العدالة في القانون المدني

عقد الشركة

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

حصص الشركاء – استحقاق الفوائد علي الحصة النقدية – ضمان الشريك لحصته العينية – الحصة ديون في ذمة الغير – نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر – إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسائر – إدارة الشركة - الأغلبية اللازمة لإصدار القرار - الشركاء غير المديرون ممنوعون من الإدارة - أثر تدخل الشريك الموصي في الإدارة - آثار الشركة - التزام الشريك بفوائد ما احتجزه من نقود الشركة - مسئولية الشريك عن ديون الشركة - رجوع دائن الشريك علي ما يخصه في الأرباح - طرق إنقضاء الشركة - حق الشريك في طلب حل الشركة - تصفية الشركة وقسمتها - انتهاء سلطة المديرين بحل الشركة - القيام بأعمال التصفية - تقسيم أموال الشركة.

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠١٨

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : عقد الشركة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٨

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

obeikandl.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غَيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب (عقد الشركة) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٨/١/١٠

obeikandl.com

obeikandl.com

عقد الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٠٥):

الشركة عقد بمقتضاه يلـزم شخـصان أو أكثـر بـأن يـساهم كـل مـنهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لإقتسام ما قد ينشأ عن هـذا المـشروع من ربح أو من خسارة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٤٩٤ ليبي و ٤٧٣ سوري و٦٢٦ عراقي و ٨٤٤ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- يتميز هذا التعرف عن تعريف التقنين المصري بأن يبرز عناصر الشركة وخصائصها الأساسية، فيذكر أنها تكوين رأس مال مـشترك مـن مجموع حصص الشركاء بقصد تحقيق غرض إقتصادي، وهو بذلك يميـز الشركة عن الجمعية التي يقصد بها عادة تحقيق غايات إجتماعية أو أدبية، أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي، علي أنـه لما كانت بعض الجمعيات، دون أن تقوم بعمليات صـناعية أو تجاريـة، ودون أن توزع أرباحاً بين أعضائها، تسعي إلي تحقيق غرض إقتصادي، كالجمعية الزراعية الملكية، وإتحاد الصناعات (راجع تعريف الجمعية في المادة ٨٦ من المشروع)، فإن المشرع يبين فـي التعريـف الـسابق أن الغرض من الشركة هو إستغلال رأس المال للحصول علي مايـدره مـن الأرباح وتوزيعها بين الشركاء. والواقع أن الفقه والقضاء جريا علـي أن توزيع الأرباح الناتجة عن العمل المشترك هو القصد الأساسي مـن قيـام الشركة. كما أضاف المشروع عبارة "إقتسام الخسائر المحتملة "، لان النية

obeikandl.com

في الإشتراك والتعاون، عن طريق قبول أخطار معينة وإقتسام الخسائر التي قد تنتج عن العمل المشترك، هي صلب عقد الشركة.

٢- وتبين من هذا التعريف أيضاً الأركان الموضوعية لعقد الشركة، وهي علي قسمين: الأركان العامة في كل العقود والأركان الخاصة بعقد الشركة، أما الأركان العامة، فيجب أن تتوافر للشركة كل الأركان العادية للعقد: الرضاء، والمحل، والسبب، وقد أوردت بعض التقنيات (كالتقنين الفرنسي م ١٨٣٣، والتقنين الإيطالي م ١٦٩٨، والتقنين الهولندي م ١٦٥٦، والتقنين الأسباني م ١٦٦٦) نصوصاً خاصة بهذه الأركان، لكن المشرع لم ير حاجة لإيراد مثل هذه النصوص لأنها ليست إلا تكراراً لا فائدة فيه للقواعد العامة، والشركة، كغيرها من العقود، تخضع من حيث تنظيم أركانها للمبادئ العامة الواردة في باب الإلتزامات.

أما الأركان الخاصة بالشركة فهي تبدو من التعريف: (أ) إجتماع شخصين فأكثر(ب) مساهمة كل منهم بحصة في رأس مال الشركة(ج) نية الإشتراك أو نية التعاون عن طريق قبول أخطار معينة (د) مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –الجزء ٤ ـ ص ٣٠٢ و٣٩٣)

رأي الفقه :

١- الشركة عقد مسمي، له أركان العقد المعتادة: التراضي، والمحل والسبب.

ولابد أن يشترك أكثر من شخص واحد في الشركة، شأنها في ذلك شأن أي عقد آخر، إلا أنها تتميز في أن مصالح أطراف العقد (الشركاء) بعد تكوين الشركة غير متعارضة.

ويمكن القول بأن الشركة في مرحلة تكوينها تشترك مع سائر العقـود في خصائصها، ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلي نظام منها إلي عقـد ذاتي، لاسيما بعد أن تضفي الشخصية المعنوية علي هذا النظام مقومـات تفصله عن الشركاء بذواتهم.

ولابد أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وفي خسائرها، ولا يمنع ذلك من إمكان تبرع باقي الشركاء له بها في شكل هبة مكشوفة أو مـستورة. وما لم تحدد حصة الشريك علي هذا النحو فإنها تكون شركة باطله.

وحصة الشريك قد تكون نفوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق إنتفاع أو عمل أو اسم تجاري أو شهادة إختراع أو دين فـي ذمـة الغير، وكل ما يصلح أن يكون محلا محلا للإلتزام يصلح أن يكون حصة في الشركة. وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة أو متجانسة في النوع، وتضم حصص الشركاء بعضها إلي بعـض فيتكون من مجموعها رأس مال الشركة، وراس المال هـذا يقـوم بذاتـه مستقلاً عن أموال كل شريك، وهو الذي يستثمر لتوزيع أرباحه أو خسائرة علي الشركاء.

ولابد أن تكون عند الشركاء نية الإشتراك في نشاط ذي تبعة، يأملون من ورائه الربح، ولكن قد يعود عليهم بالخـسارة، ولا يقتـصرون علـي استثمار مال مشترك بحسب طبيعته كما هي الحال فـي الـشيوع. ونيـة الإشتراك في نشاط ذي تبعة هي التي يطلق عليها عبارة نية تكوين شركة، أو إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطـوي علي قدر من المخاطرة.

ووجود هذه النية عند الشركاء يدل عليه بوجه خاص طبيعة للنشاط الذي إشتركوا فيه، وهي مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

ولعقد الشركة الخصائص التالية:

(١) فهو عقد شكلي – فالشركة لا تنعقد إلا بالكتابة وإلا كان عقدها باطلاً (م٥٠٧ مدني).

(٢) وهو من العقود الملزمة للجانبين(أي لجميع أطرافها فيها بينهم وللشركة حيالهم).

(٣) وهو من عقود المعاوضة – فيلتزم كل شريك بتقديم حصة في رأس المال ويستولي علي حصة في الأرباح إن حققت أرباحاً.

(٤) وهي عقد محدد المدة وليست بعقد إحتمالي.

والشركات إما مدنية، وإما تجارية.

فالشركات المدنية: تقوم لتحقيق أغراض تعود عليها بالربح، ولكن المشروعات المالية التي تقوم بها الشركات المدنية لا تدخل في أعمال التجارة ،وهي الأعمال التي عددتها المادة الثانية من التقنين التجاري علي سبيل الحصر. وأهم الأعمال المدنية هي الأعمال المتعلقة بالعقارات وبالمحصولات الزراعية وبالمناجم وبالمقاولات الخاصة بالأراضي وبالأعمال الفنية والعملية والرياضية إذا قصد منها تحقيق ربح مادي.

ومن ثم تكون الشركات التي تقوم بشراء الأراضي وبيعها واستغلالها، وببناء الدور وبيعها واستغلالها شركات مدنية، وكذلك الشركات التي تجمع الأراضي والعقارات من أصحابها لإستغلالها وتوزيع أرباحها علي الاعضاء وتعد شركات مدنية أيضاً الشركات التي تقوم بإستغلال المناجم وحفر الترع، ولكن هذه الشركات تتخذ عادة الشكل التجاري، والشركات

التي تقوم بأعمال فنية أو علمية مأجورة بقصد توزيع الربح علي الأعضاء كشركات التمثيل والغنـاء وإدارات المـدارس ودور النـشر والـصحف والمجلات، كل هذه تعتبر شركات مدنية، وكذلك يمكن تكـوين شـركات مدنية لإستغلال آلات زراعية أو تربية مواشى، كما يمكن تكوين شـركات مدنية بين مهندسين أو أطباء أو محاسبين أو خبراء أو معلمين أو موسيقيين أو مغنين أو ممثلين أو خياطين أو غيرهم ممن يباشرون أعمالا لا تعتبـر أعمالا تجارية.

أما الشركات التجارية فتقوم بدور أساسي في الحياة الإقتصادية- **وهي قسمان: شركات أشخاص وشركات أموال.**

فشركات الأشخاص، هي: شركة التضامن – وشركة التوصية وشركة المحاصة.

أما شركة التضامن فهي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقـصد الإتجار، ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميـع إلتزامـات الشركة حتي في أموالهم الخاصة.

وشركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شـريك واحـد أو أكثـر يكونون مسئولين بالتقادم كما في شركة التضامن، وبين شـريك أو أكثـر يكونون أصحاب حصص مالية فيها وخارجين عـن الإدارة ولا يكونـون مسئولين إلا في حدود حصصهم في رأس المال ويسمون موصين.

وشركة المحاصة هي الشركة التي تقوم ما بين الشركاء وحـدهم، ولا تكون شركة في حق الغير، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقـداً مـع الغير يكون مسئولاً عنه وحده دون غيره من الشركاء المحاصين، ثم تقسم علي الشركاء الأرباح والخسائر التي تنشأ عن أعمالهم، سواء حصلت منهم

منفردين أو مجمتعين، وذلك علي حسب الشروط المتفق عليها فـي عقـد الشركة.

فشركة التوصية إذن هي شركة أشـخاص بالنـسبة إلـي الـشركاء المتضامنين، وشركة أموال بالنسبة إلي الشركاء الموصين. وقـد تكـون حصص الشركاء الموصين في رأس المال الشركة أسهما، فتسمي الشركة عندئذ بشركة توصية الأسهم، وأهم شركات الأموال هي شركة المساهمة، يقسم رأس مالها إلي أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من هذه الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتاً كبيراً في عدد الأسهم التي يملكونها، وقد وضع القانون قيوداً كثيرة علي تأسيس شركات المساهمة، قصد بها حماية المساهمين وحماية المتعاملين مع هذه الشركات ولا يجوز تأسيس شـركة المساهمة إلا بأمر يصدر من السلطة العامة.

ولتلك القيود استحدث القانون رقم ٢٦ لـسنة ١٩٥٤ الـشركات ذات المسئولية المحدودة، وقد أعفيت هذه الشركات من أكثـر قيـود شـركات المساهمة مع استبقاء مزيتها الجوهرية وهي أن تكون مسئولية مقـصورة علي مقدار الحصص التي يملكونها في هذه الشركة، ولكن هذه الـشركات يحيط بها قيدان أساسيان: (١) فلا يجوز أن يقل رأس مالها عن ألف جنيه، ويقسم رأس المال إلي حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيها(٢) ولا يجوز أن يزيد عن الشركاء فيها عن خمسين شريكا ولا يقل عن اثنين، فإن كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عـدد الـشركاء ثلاثة علي الأقل.

(الوسيط –٥– للدكتور السنهوري ص٢١٧ وما بعدها)

obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١- يشترط لقيام الشركة أن توجد لدي الشركاء نية المشاركة، في نشاط ذي تبعة، وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة، بمعني أن يشارك في الربح أو الخسارة معاً، ومن ثم فإن فيصل التفرقة بين الشركة والقرض هو ما انتواه المتعاقدان وتوافر نية المشاركة وعدم توافرها لديهما. وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متي أقام رأية علي أسباب سائغة. وإذا إستند الحكم المطعون فيه في نفي نية المشاركة لدي العاقدين وإعتبار العقد المبرم بينهما عقد قرض وليس شركة إلي ما تضمنته بنود هذا العقد من إشتراط المطعون ضده الحصول في نهاية مدة العقد علي ما دفعه لتمويل العمليات التي يقوم بها الطاعن كاملا مهما كانت نتيجة هذه العمليات وعدم تحميله شيئا من الإلتزامات التي تترتب عليها في ذمة الطاعن للغير وإشتراطه أيضاً أن يقدم له الطاعن شهريا قدراً معينا من المبلغ المدفوع، كان مؤدي ذلك نفي قيام نية المشاركة، وتكييف العقد بأنه قرض لا خطأ.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/٧/٢٢- مجموعة المكتب الفني –السنة ١٨-١٢٣١)

٢- يشترط القيام الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة، وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة بمعني أن يشارك في الربح والخسارة معا. وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متي أقام رأية علي أسباب تسوغه.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٣/٢١- المرجع السابق-السنة ١٩-ص٥٨٨)

٣- الشركة علي ماهي معرفة به قانونا عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من

عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ما يقتضي لزوما قيام الشركة بشخصين في الأقل.

(نقض- جلسة ١٩٧١/٥/١٨- المرجع السابق – السنة ٢٢-ص٦٣٣)

٤- شركة التوصية البسيطة، هي شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ومن مقتضي هذه الشخصية – وعلي ماجري به قضاء النقض – أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء، فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة.

(نقض – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧- المرجع السابق – السنة ٢٥-ص٥٤٧)

٥ – كما عرفها قضاء النقض في حكم حديث بأنها:

الشركة على ماهى معرفة به قانونا عقد يلتزم بمقتضاه شخصيان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصه من مال عمل لإقتسام ماقد ينشا عن هذا المشروع من ربح أو خسارة مما مفاده أن إشتغال الشريك فى شركات الأشخاص ليس ركناً من الأركان الموضوعية لقيام الشركة الا إذا كانت حصته مجرد عمل فلا تثريب عليه ان يكون قائما بأعمال خارجه عن بشاطها وكان الحكم المطعون فيه قد ساق للتدليل على صورية عقد الشركة التضامن المؤرخ ١٩٧٩/٩/١ قرائن منها أن هذا العقد لم يشهر قانوناً وأن الشريكين غير متفرغين للعمل بالشركة وكلا منهما يشغل بعمل خارج عن نشاطها فإنه يكون قد إستند إلى قرينه معيبه ضمن قرائن اخرى متساندة إستدل بها مجتمعه على عدم جدية الشركة –

obeikandi.com

مثار النزاع بما لا يبين منه أثر كل واحده منها فى تكوين عقيدة المحكمة ويكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال.

(الطعن ٩٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٤/١س٤٧ص٦٢٠)

٦ – الفرق بين الشركة وعقد العمل:

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ويقول بيانا لذلك انه تمسك أمام المحكمة الموضوع بدرجتيها وأمام الخبير المنتدب أمام محكمة اول درجة بأن علاقته بالمطعون ضدهما لم تكن علاقة عمل فقط وإنما كانت علاقة مشاركة أيضاً فى رأسمال عدة مشروعات إستثمارية والى أنه دائن للمطعون ضدهما بمبالغ تفوق المبلغ المطالب به من قبلهما وقدم العديد من المستندات الدالة على ذلك ومن بينها صورة اشعار اضافة مؤرخ ١٩٨٠/٥/٥ صادر من مصرف سويس بنك.... وهى فى مجموعها مستندات تؤكد حقيقة العلاقة التى تربط الطاعن بالمطعون ضدهما وبانه يداينهما بمبالغ تفوق المبلغ المطالب به واذ لم يعن الحكم بهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص مكتفياً فى الرد عليه بالإحالة إلى تقرير الخبير الدعوى الذى لم يعرض إليه وأطرحه بمقبولة انه دفاع لم يقم الدليل عليه وإنتهى إلى ان الطاعن يرتبط مع المطعون ضدهما بعلاقة عمل فقط ينظمها عقدى – المقدم صورته من المطعون ضدهما والتى جحدها الطاعن – فأنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع ابداه يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً

فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى ان تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها ان تقدير مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً لما كان ذلك ومان الثابت من الأوراق أن الطاعن د تمسك أمام المحكمة الموضوع بدرجتيها وأمام خبير الدعوى بأنه تربطه بالمطعون ضدهما بجانب علاقة العمل كمستشار مالى وإقتصادى لشركاتهما علاقة مشاركة فى العديد من المشروعات المختلفة التى تداخلت أرباحه منها فى الحسابات المتبأدلة بينه وبين المطعون ضدهما وقدم تأكيداً لهذا الدفاع العديد من المستندات الدالة على أن نصيبه فى هذه الأرباح يجاوز المبالغ التى يطالبانه بها هذا إلى جانب قيامه بإيداع ما يجاوزها أيضاً فى حسابات كل منهما لدى البنوك الأجنبية على ماجاء بالمستندات المشار إليها بسبب النعى وطلب تحقيقا لهذا الدفاع إلزامهما بتقديم كشف حساب يوضح حجم معاملاته معهما وطبيعتها ورصيده لديها خلال الفترة من عام ١٩٧٤ وحتى عام ١٩٨٨ وإذ لم يعن خبير الدعوى ببحث هذا الدفاع وتمحيص المستندات المؤيدة له مكتفيا بإثباتها فى محاضر اعماله وسايره الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه فى ذلك وأحال كل منهما فى مجال الرد عليه إلى ما جاء فى تقرير الخبير الذى خلال من بحثه وإفترضا – بعد جحد الطاعن لصورة عقد العمل فقط المقدم من المطعون ضدهما – أنه يرتبط معهما بعلاقة عمل فقط ورتبا على ذلك ان هذه العلاقة لا تخوله الحق فى طلب كشف حساب لنشاطه معهما فى بعض المشروعات الاستثمارية فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٧- شركة المحاصة شركة مستترة لاعنوان ولاوجود لها أمـام الغيـر والأعمال التى تقوم بها واحد الشركاء تكون باسمه ويسأل عنها وحده قبـل من تعامل معه لاترد على شركة المحاصه التصفية على ذلك عدم تمتعهـا بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال.

(الطعن ٨٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

٨ – تكييف العقد أخذا بعنوانه ونصوصه دون خروج على عبارته أو تجاوز غرضه الذى عناه الطرفان من إبرامه بأنه عـن شـركة توصـية بسيطة رغم عدم شهرها وليس عن شركة محاصه صحيح.

(الطعن ٨٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة – ١٩٩٠/٥/٢٨)

٩ – عدم إستيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنـشر لا يترتـب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به إعتبار العقد صحيحا طوال االفترة السابقة على القضاء بالبطلان وتظل الشركة فى هـذه الفترة قائمة بإعتبارها شركة فعليه.

(الطعن ١٥٩٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/١س٤٤ص٤٠٧)

١٠ – إغفال شهر البيان الخاص بمقدار حصة كل شريك فـى رأس المال والأرباح والتعلايلات التى ترد عليه لا بطلان على ذلك.

(الطعن ١٥٩٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/١س٤٤ص٤٠٧)

١١ – حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى طلب بطلان الشركة لعدم إتخاذ إجراءات الشهر النشر علة ذلك. إعتبار الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلـى طلب البطلان شرطه ان تكون هذه الشركة قد باشرت اعمالها فعلا. المواد ٤٨، ٤٩، ٥١،٥٣، ٥٤ من قانون التجارة.

(الطعن ١٣٢٦لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤س٤٤ ص٦٦٦)

١٢ – قيام مستأجر العين باشراك اخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم ماهيته عدم انطواء ذلك بذاتـه على معنى تخلى المستأجر عن حقه فى الإنتفاع بها إلـى شـركائه فـى الشروع المالى الشركة التى قدم المستأجر حقه الشخصى فى أجازة العـين كحصة له فى مقوماتها فسخها أو تصفيتها أثره عودة العين إلى مستأجرها الأصلى للإنفراد بمنفعتها.

(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ س٤٤ص٦٦٦)

١٣ – عدم إستيفاء شركة التضامن إجراءت الشهر والنشر لا يترتـب عليه بطلانها فيما بين الشركاء الا إذا طلب ذلك احدهم وحكم به إعتبـار العقد صحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان وتظل الشركة فى هذه الفترة قائمة بإعتبارها شركة فعلية.

إغفال شهر البيان الخاص بمقدار حصة كل شريك فـى رأس المـال والأرباح والتعلايلات التى ترد عليه لا بطلان علة ذلك.

(الطعن ١٥٩٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/١س٤٤ص٤٠٧)

١٤ – الشخصية المعنوية للشركة إستقلالها عن شخصية من يمثلهـا أثره إستمرار الوكالة الصادرة منه قبل تغييره.

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة باولهما علـى الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفـى بيان ذلك تقول ان الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى وفقاً للمادة ٣٣ مـن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالاخيار ووفقاً للضوبط والقواعد التى يضعها مجلس الإدارة للترقية وانها لم تقم بترقية المطعون لهـذه الدرجـة لعـدم إستيفائه شروط الترقية وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بأحقيته

فى الترقية إلى الدرجة الأولى على أساس أنه أقدم من زميله المقارن بـه ودون أن يقوم ثمة دليل فى جانبها على إساءة إستعمال السلطة فى الإختيار فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فـى التـسبيب بمـا يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى فى محلة ذلك انه لما كان النص فى المـادة ١٠ مكن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر برقم ٤٨ لنسة ١٩٧٨ على أن " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقـل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجـراءات التـى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن " وفى المـادة ٣٣ علـى ان "..... تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما وقها بالإختيار ويتسهدف فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الإمتياز....." وفى المادة ٣٤ على أن يـضع مجلس الادرة القواعد والإجراءت المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق وأهمية المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تتحدد على وضوء إجتياز الدورات التدريبية التى تتاح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية " يدل على أن ترقية المعاملين فى شركات القطاع العام – وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمـة إنمـا تحكمهـا الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة وان الترقية إلـى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالإختيار ويستهدى فى هذا الـصدد بمـا يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظيفة وبكا ورد فـى ملفـات خدمتهم من عناصر الإمتياز للمفاضلة بينهم وكان من المقـرر ان مـن سلطة رب بالعمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الـذى

يصلح له. ولايحده فى ذلك الاعيب إساءة إستعمال الصلظة إذا قام الـدليل عليه متنكبا وجه المصلحى العامة التى يجب ان يتغياها فى إختياره إلـى باعث آخر لايمت لها بصلة لما كان ذلك وكان الحكم الإبتـدائى المؤيـد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى لاترقية إلـى الدرجة الأولى والفرق المالية إستناد إلى مأورد بتقرير الخبير من أنه أقدم من زميلة القارن به فى التعيين والدرجات السابقة مما مقـاده انـه إعتـد بالأقدمية كعنصر مرجع للترقية مضيفا بذلك قيدا لم يرد بـه نـص فـى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ودون ان يتحقـق مـن تـوافر الـضوابط والمعايير التى وضعتها الشركة الطاعنه كشرط للترقية إلى الدرجية الأولى ودون أن يكشف عن دليل يستبين منه توافر عيب اساءة إستعمال الـسلطة عند تخطى المطعون ضده فى الترقية فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحـث الـسبب الثانى من سببى الطعن.

(الطعن ٣٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٧س٤٥ص٢٦٩)

١٥ – الشركة ماهيتها اشتغال الشريك فى الشركات الأشخاص لـيس ركنا من الأركان الموضوعية لقيام الشركة الا إذا كانت حـصته مجـرد عمل.

الشركة على ماهى معرفة به قونوناً عقد يلتزم بمقتضاه شخـصان أو أكثر بأن يساهم مل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مـال أو مـن عمل لإقسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة مما مفاده ان اشتغال الشريك فى شركات الأشخاص ليس ركناً من الأركان الموضوعية لقيام الشركة أى إذا كانت حصته مجرد عمل فلا تثريب عليـه أن يكـون

قائماً باعمال خارجة عن نشاطها وكان الحكم المطعون فيه قد ساق للتدليل على صورية عقد الشركة التضامن المؤرخ ١٩٧٩/٩/١ قرائن منهـا ان هذا العقد لم يشهر قانوناً وأن الشركين غير متفرغين للعمل بالشركة وكلا منهما يشتغل بعمل خارج عن نشاطها فانه يكون قد إستند إلى قرينه معيبـة ضمن قرائن اخرى متساندة إستدل بها مجتمعة على عدم جدية الـشركة – مثار النزاع – بما لا يبين منه أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة ويكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال.

(الطعن ٩٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٤/١ س٤٧ص٦٢٠)

١٦ – تحديد صفة الشركة. العبرة فيه بطبيعة العمل الرئيـسى لهـا وبغرضها عدم خضوع الشركات المدنية لنظام الإفلاس.

المقرر أن العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيـسى تقوم به وبالغرض الذى تسعى إلى تحقيقه حسبما حددته فى قرار أو عقـد تأسيسها.

(الطعن ١٧٦ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

١٧ – وحيث أن النعى غير سديد ذلك ان محكمة الموضوع تـستقل بإستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقـرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامـت أقامـت قضاءها على أسباب سائغة وإذا كان لا يعيب الحكم عدم منافسة المخالفـة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه أو عدله طالما صـدر قـضاؤه موافا لحكم القانون لما كان ذلك وكلان البين من مدونات الحكم المطعـون فيه ان محكمة الإستئناف أقامت قضاءها بوجود شركة فعلية بين الطـاعن ومورث المطعون ضدهم على ما إستخلصته من العقد المنـشىء للـشركة

ومن مساهمة كل شريك فى رأسمال الشركة ولما كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إليه فان مجادلة الطاعن فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلـــة وأقـــوال الشهود وإستخلاص القرائن تنحسر عنها رقابة محكمة النقض وإذ لا يعيبه عدم مناقشة أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى الذى تناوله فـــى قـــضائه بالتعديل ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب علـــى غير أساس.

(الطعن ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ لم ينشر بعد).

١٨- شركات وجوب مساهمة كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة الحصة فد تكون نقودا أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات اوحق إنتفاع أو عملاً أو إسماً تجارياً أو براءة إختراع أو ديناً فى ذمة الغيـــر م.٥٠٥، ٥٠٩ مدنى كل ما يصلح ان يكون محلا للإلتزام يصح ان يكون حصة فى الشركة.

النص فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على ان " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ماقد ينشا عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة " وفى المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن " لا يجـــوز أن تقتـــصر حـــصة الشريك على مايكون له من نقود أو على ما يتمتع به من ثقة ماليـــة " يـــدل على انه لابد ان يساهم كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة والحصة قـــد تكون نقودا أو أوراقا مالية أو منقولات اوعقارات أو حق إنتفاع أو عمـــلا أو إسماً تجارياً أو براءة إختراع أو ديناً فى ذمة الغير وبصفة عامة كل مايصلح ان يكون محلا للإلتزام يصح ان يكون حصة فى الشركة.

(الطعنان ١٢٨، ٥٤٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ س٤٧ ص١٠٢٥)

١٩ – اندماج الشركات بطريق الضم أثره إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية وانفراط ذمتها المالية إنتهاء سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يحق له المطالبة بحقوقها أو إلتزامها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخالفها فى ذلك خلافة عامة. وصيرورتها الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص الحقوق والإلتزامات المقررة – وعلى ما إستقر عليه فإن النقض – أن اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية وإنفراط ذمتها المالية وبالتالى تنتهى سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها أو مطالبته بإلتزاماتها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها الشركة الدامجة فى ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص تلك الحقوق والإلتزامات.

(الطعن رقم ٢٧١٧ سنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/٤/٨لم ينشر بعد)

٢٠ – تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المنشاة الفردية التى تحمل إسمه لم تقم بأعمال الحفر موضوع النزاع وأن شركة اخرى التى نفذتها تنفيذاً للعقد المبرم بينها وإدارة المشروعات بالقوات المسلحة وتدليله على ذلك بالمستندات عدم فطنة الحكم المطعون فيه لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى إليه من إستقلال شخصية الشركة الأخيرة – ولو كان الطاعن أحد الشركاء فيما – عن منشآته الفردية وعدم مواجهة دفاعه بما يقتضية أو اقساطه من التمحيص قصور مبطل.

(الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٧ لم ينشر بعد)

٢١ – وحيث ان هذا النعى فى محلة ذلك ان العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها ارداة الطرفين حسبما تضمنت عبارات العقد وكانت المادة ٥٠٥ من القانون المدنى تنص على أن (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة) فأهم أركان عقد الشركة هو قيام نية الإشتراك وتقاسم الأرباح وتوزيع الخسائر.

(الطعن رقم ٨٦٢٨ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ لم ينشر بعد)

٢٢ – وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت الشركة كما هى معرفة به قانوناً فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصته من مال أو من عمل لإقتسام ماقد ينشا عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ويشترط لقيام الشركة أن توجد لدى لشركاء نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة وأن يساهم كل شريك فىهذه التبعية بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة.

(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٤ لم ينشر بعد)

* * *

obeikandi.com

الشخصية المعنوية للشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٠٦):

(١) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً إعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية علي الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٤٧٤ سوري و ٦٢٧ عراقي.

الأعمال التحضيرية:

١- تقرر هذه المادة الشخصية المعنوية للشركات، وحكمها عام يشمل الشركات التجارية والمدنية علي السواء، والتقينينات الجرمانية، وإن كانت لا تعرف فكرة الشخصية المعنوية كما هي مقررة في المذهب اللاتيني، إلا أنها مع ذلك تأخذ بنظام الملكية المشتركة، وتصل بذلك إلي نتائج لا تختلف كثيراً عن النتائج المبنية علي نظرية الشخصية المعنوية. أما التقنيات اللاتنية فهي لا تعرف بالشخصية المعنوية للشركات المعنوية، لكن التطور الذي تم في تشريع الشركات في كل من فرنسا وبلجيكا يسير في هذا الاتجاه، كما أن هناك ميلا من جانب القضاء الفرنسي إلي تقرير الشخصية المعنوية للشركات المدنية، رغم ما أثير حول ذلك من نزاع، وقد قطع المشرع برأي في هذا الموضوع، بأن قرر الشخصية المعنوية لكل شركة مدنية أو تجارية، وهو الحل الذي سبق أن قرره في باب الأشخاص المعنوية(م٨٥ فقرة"د" من المشروع)، وخلافا للتقنين لفرنسي والبلجيكي.

obeikandi.com

٢- ولا يرتبط قيام هذه الشخصية بإتمام إجراءت النشر بـل تتقـرر للشركة بموجبها بمجرد تكوينها وهذا المبـدأ أيـضاً بالنـسبة للجمعيـات والمؤسسات (انظر المواد ٩٠-٩٢من المشروع الوارد فى باب الجمعيات والتى يسرى حكمها على المؤسسات أيضاً).

على أنه لما كان قيام الشركة يهم لعلم به كما يهمه أيضاً العلم بما قـد يطرأ علي عقد الشركة من تعديلات تمس مصالحه كتعديل مدة الشركة أو إسمها التجارى أو مركزها أو هيئه الإدارة فيها وجب إسـتيفاء إجـراءات النشر وفقاً للاشكال والمواعيد التى يحددها قانون السجل التجارى أو نص قانون اخر ويكون من شأنها إحاطة الجمهور علما بعقد الشركة وما أدخل عليه من تعديل أما عن جزاء عدم القيام بهذه الاجرءات فلم يقر المـشرع بطلاناً من نوع خاص فى هذه الحالة وانما قرر وفقاً للقواعد العامة عـدم إمكان الاحتجاج على الغير بعقد الشركة وما يدخل عليه من تعديلات على انه لما كان المقصود هو حماية الغير وجب أن يترك له وحده تقدير ما إذا كان من مصلحته أن يحتج بعدم إستيفاء إجراءات النشر لأن له الفائدة فى ذلك أن يتمسك بالشخصية القانونية للشركة ويحتج قبلها بالعقد وما لحقه من تعديل (م١٢نت تقنين الشركات البلجيكى)

٢- وأخيرا، لإجبار الشركاء على إستيفاء إجـراءات النـشر اقتـبس المشرع فى الفقرة الثانية وسيلة قررها تقنين الـشركات البلجيكـى (م١١) وجاءت بأحسن النتائج من الناحية العملية تلك هى عدم قبول مـا ترفعـه الشركة من دعاوى إلا إذا أثبت أن إجراءت النشر قد تمت ويكفى لذلك أن تذكر فى إعلان الدعوى رقم قيدها فى السجل التجارى ولكل شخص رفعت ضده الدعوى أن يدفع بعدم قبولها لأن إجراءات النشر لم تتم ويترتب على

ذلك إيقاف الدعوى وعدم جواز السير فيها من جديـد إلا بعـد أن يثبـت الشركة قيامها بإجراءات النشر.

تلك هى الوسائل التى قررها المشرع لضمان نشر الشركات وهى تعد ضمانات الها اهمية أساسية من الناحية الإقتصادية والمالية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص ٣٠٥و٣٠٦)

رأى الفقه :

فى التقنين المدنى المصرى الجديد ليس هناك أى شـك فـى ثبـوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية إذ تنص على ذلك صراحه الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦منه.

ويترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية نتائج هامة هى التى تترتب على الشخصية المعنوية بوجه عام (م٥٣مدنى).

فالشركة المدنية يكون لها نائب يعبر عن إرادتها وهى فوق ذلك لها:

١- ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء.

٢- أهلية فى كسب الحقوق وإستعمالها.

٣- حق التقاضى.

٤- موطن خاص وجنسية معينة.

فلا يعتبر المال المملوك للشركة (رأس المال ونماؤه) ملكاً شائعاً بـين الشركاء بل هو ملك للشركة ذاتها اذ هى شخص معنوى – ويترتب علـى ذلك وجوب التمييز بين حصه الشريك فى الشركة عن مال الشركة ولا تقع المقاصة بين دين شخص على الشريك ودين الشركة ويجوز للـشركة أن تكون هى ذاتها شريكا فى شركة أخري دون ان يكون الشركاء فى الشركة الأولى شركاء فى الشركة الآخرى.

وتستطيع الشركة المدنية ان تكسب الحقوق وان تستعملها بإعتبارهـا شخصا معنويا فلها أهلية وجوب وأهلية أداء فنستطيع ان تتملـك بعـوض وبغير عوض وان تتصرف فى أموالها طبقاً للـنظم المقـررة فـى عقـد تأسيسها.

وللشركة المدنية حق القاضى بإعتبارها شخصاً معنوياً فترفع الدعاوى على الغير أو على الشركاء كما ترفع عليها الدعاوى من الغيـر أو مـن الشركاء ويمثلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها نائبـا وذلـك دون حاجة إلى إدخال الشركاء كلهم أو بعضهم فى الـدعوى إذ أن شخـصيتها متميزة عن شخصية الشركاء فيها وترفع الدعاوى عليها فى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطنها وهو المكان الذى يوجد فيه مقرها الرئيسى أو مركز ادراتها ويسمى عادة بمقر الشركة.

وإذا ارادت الشركة ان تحتج على الشركاء أو على الغيـر أو علـى الدائنين لها كان ترفع عليهم دعاوى بإعتبارها شخصيا معنوياً جاز لهؤلاء جميعا ان يتجاهلوا ان للشركة شخصية معنوية إلى أن تستوفى إجـراءات النشر فيدفعوا بعدم قبول الدعوى المرفوعة منها ويجب فى هذه الحالـة ان يرفع الدعوى جميع الشركاء ويكون مال الشركة مالا شائعا بين الـشركاء ذلك ان نص المادة ١/٥٠٦ مدنى يفترض ان قانونا يصدر ينظم إجراءات للنشر يجب على الشركات المدنية إستيفاؤها حتى تحتج بشخصيتها المعنوية على الغير ولما كان هذا القانون لم يصدر بعد فلا سبيل لهـذه الـشركات المدنية ان تستوفى إجراءات النشر اللازمة ومن ثم لا تستطيع أن تحـتج بشخصيتها المعنوية على الغير ولا بد من إنتظار صدور هذا القانون حتى تنظيم الشخصية المعنوية للشركات المدنية إلا أنه وفقـاً لـنص المـادة

٢/٥٠٦ مدنى يجوز ان يترتب على الشخصية المعنوية للـشركة المدينـة دون أن تستوفى إجراءات النشر جميع النتائج فى أكثر الأحـوال العمليـة التى تعامل فيها الشركة.

ومن ثم لايجوز للشركة ان تحتج على الغير ببطلانها لخلل فى الشكل كأن تنعقد بغير ورقة مكتوبة فالشركة الباطة شكلا والتـى لـم تـستوف إجراءات النشر لا تستطيع أن تحتج على الغيـر لا ببطلانهـا ولا بعـدم إستيفائها لإجراءات النشر بل يجوز للغير أن يعتبرها شركة واقعيـة ذات شخصية معنوية وان يرتب على ذلك جميع النتائج التـى تترتـب علـى الشخصية المعنوية.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –٢٨٨ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١ – متى كان الطعن موجها إلى الـشركة المـساهمة – وهـى ذات شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها – بإعتبارها الأصلية فيـه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فان ذكر اسمها المميز لها عـن غيرها فى تقرير بالطعن بالنقض يكون كافيا لصحته فى هذا الخصوص.

(نقض- جلسة ١٩٩٣/١/١٧- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٤- ص ١٣٦)

٢ – إذا كان للشركة الشخصية الإعتبارية وفقاً لحكـم المـادة ٥٢ مـن لقانون المدنى فان لها تأسيسا على ذلك اسم يميزها عن غيرها، وليس بـلازم بعد ذلك – على ماجرى به قضاء النقض – ان يحتوى صـحيفة الإسـتئناف الموجه منها إلى خصمها على اسم مديرها كما لا يعتد بما عساه يكـون مـن خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الإستئناف على لقبه.

(نقض- جلسة ١٩٦٣/١/٣ – المرجع السابق- ص ٦٧)

٣ – قيام شركة محاصة مستترة فى صفقة ما لا يجعل الشركاء فيهـا مسؤلين عن تعاقد لغير عليها مع أحد الشركاء باسمه الخاص مالم يثبت ان الشركاء قد إتفقوا على خلاف ذلك أو صدر منهم إقرار بالإشـتراك فـى التعاقد ولا يكفى المساءلة الشركاء مباشرة قبل الغير القول المجرد الذى قد يصدر من أحدهم بأنه شريك فى الصفقه إذا لم يقرن هذا القول بـالإقرار بأنه طرف فى التعاقد، إذا أن إشتراك بعض الأشخاص فى صفقة مالا يفيد لزاما طرف فى العقد الذى أبرم عن هذه الصفقة مع الغير حتـى يـسألوا عنها جميعا قبله فإذا كان الحكم المطعون فيه قـد إسـتظهر مـن أوراق الدعوى ذلك وكان مايحصله قاضى الموضوع فى هذا الخصوص هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل القدم فيها فإن الحكم المطعون فيه قد لا يكون قد خالف أو شابه قصور.

(نقض- جلسة ١٩٦٥/١١/٣- المرجع السابق- السنة ١٦- ص٩٤٧)

٤ – لئن كان لكل شريك فى شركة التضامن الحـق فـى ان يطلـب بطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لعدم إتخاذ إجراءات الـشهر والنـشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالإنقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لها بعد تكونها إلا أنه ليس لهذا البطلان أثر رجعي بل تظل الشركة موجـودة وجوداً صحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء به رغـم عـدم إتخـاذ إجراءات الشهر والنشر وذلك بإعتبارها شـركة فعليـة لهـا شخـصيتها الإعتبارية التى تستمد وجودها من العقد.

(نض جلسة ١٩٦٥/١١/٩ – المرجع السابق – السنة ١٦-ص٩٨٦)

٥ – للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلهـا فـإذا كان الإستئناف موجها منها بإعتبارها الأصلية فيه المقصود بـذاتها فـى

الخصومة دون مثلها فإن ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فـى صـحيفة الإستئناف والحكم يكون كافيا لصحتها فى هذا الخصوص وبالتالى فلا يعتد بالخطأ الواقع فى صفة هذا الممثل.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/٤/٤- المرجع السابق – السنة ١٤ص ٨٦٢)

٦ – متى كان للشركة شخصية إعتبارية مسقلة عن شخصية مـديرها وكان إعلان تقرير الطعن موجها إليها بإعتبارها الأصلية فيه المقـصودة بذاتها فى الخصومة دون مملثها فان ذكر اسمها لها عن غيرها فى طلـب التقرير بالطعن يكون – وعلى ماجرى به قضاء محكمـة الـنقض كافيـاً لصحته فى هذا الخصوص.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/١٢/٦- المرجع السابق – السنة ١٨-ص١٨٢٠)

٧ – المقصود بإستتار شركات المحاصة هو انه لاوجود لها بالنـسبة إلى الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها فإذا عقد أحد الشركاء المحاصين عقد مع الغير كان وحده – المـسئول عنه قبل هذا الغير دون سائر الشركاء ولا يعنى استتار هذا النـوع مـن الشركاء ان يكون هؤلاء الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليـات التـى تكونت الشركة للقيام بها بل ان لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجربه من اعمال لإدارة الشركة وتكليفة بتقديم حساب لهن عن هذه الإدارة.

(نقض –جلسة ١٩٦٨/٢/٣١- المرجع السابق – السنة ١٩-ص٥٨٨)

٨ – الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مـديرها بإعتبارهـا الاصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون مملثها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير.

(نقض-جلسة ١٩٦٩/٦/٢٥- المرجع السابق – السنة ١٩-ص٥٨٨)

٩ – شركة التوصية البسيطة هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يكون للشركة وجود مستقل عن الـشركاء فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكـه للـشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة.

(نقض- جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧- المرجع السابق- السنة ٢٥-ص٥٨٧)

١٠– للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن أشخاص الـشركاء فيهـا ومن مقتضى هذه الشخصية ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عـن ذممهـم وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم كما يخرج حصة الشريك فـى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون للشريك بعد ذلـك الا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فـى رأس المـال عنـد تصفية الشركة ونصيبه هذا يعتبر دينا فى ذمة الشركة يجـوز لدائنيـه ان ينفذوا عليه تحت يدها – وإذا كان لثابت من الحكـم المطعـون فيـه ان المطعون ضده قد اقر فى خطابه بان الضمان المعطى له من الشركة بشأن الأتعاب المستحقة على أحد الشركاء فى الشركة الطاعنة ينصب على قيمة رأسماله وأرباحه فى الشركة بحيث إذا لم توجد أية ارصدة مستحقة له فى ذمة الشركة يكون الضمان لاغياً ولا يجوز الرجوع بموجبه وكان مجرد كون المقر شريكاً فى الشركة وله نصيب فى أرباحها وراسمالها لا يفيـد وجود ارصدة مستحقة له قبلها من قيمة أرباحه ورأسماله فيها تكفى لسداد دين المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بإلزام الشركة بـدفع

الدين المستحق للمطعون ضده فى ذمة أحد الشركاء فيها قبل أن يتحقق من أن له لدى الشركة رصيدا مستحقا يكفى للوفاء بهذا الدين وقبل أن يتحقق أيضاً من أن المطعون ضده قد نفذ ما إلتزم به فى الإتفاق الذى قبل فيه ان يرجى المطالبة بالدين حتى بنفذه فانه يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/٢/٥- المرجع السابق – السنة ٢٦-ص٣٣٧)

١١ – الشخصية المعنوية للشركة قيامها بمجرد تكونيها إحتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير شرطه إستيفاء إجراءات النشر.

المقرر أن الشركة تعتبر شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر عنها غاية الأمر أنه إذا ارادت الشركة أن تحتج بشخصيتها هذه على الغير ممن يتعامل معها أو على الدائنين فإنه يتعين إستيفاء إجراءات النشر.

(الطعن ٢١٥٤لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨س٤٤ص٢٦٦)

١٢ – الشخصية المعنوية للشركة إستقلالها عن شخصية من يمثلها أثره. إستمرا الوكالة الصادرة منه قبل تغييره.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان للشركة شخصية إعتبارية مستقله عن شخصية من يمثلها قانوناً وكانت هى المقصوده بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير لما كان ذلك وكان الثابت بالتوكيل الذى بموجبه باشر المحامى رافع الطعن بالنقض انه صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة وكان هذا التوكيل قد صدر صحيحا ممن يمثل الشركة قانوناً وقت صدوره فان تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحله لاحقه لصدور التوكيل لاينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على إستمرار الوكالة الصادر منها ومن ثم لايوجب اصدار توكيل اخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن.

(الطعن ٣٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٧س٤٥ ص٢٦٩)

١٣ – إستقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها إختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصلية فى الدعوى المقصودة بـذاتها بالخـصومة دونه بصفته الشخصية قضاء الحكم المطعون فيه إشهار إفلاس القـانونى بصفته يكون موجها ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها.

المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – ان الشركة ذات شخصية مـستقلة عن شخصية من يمثلها وإذا إختصمت فى شخصه تكون هى الأصلية فـى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعـون ضـدها خاصـمت الشركة الطاعنة فى شخص ممثلها القانونى وطلبت إشهار إفلاسها وقـض الحكم بإشهار إفلاس الممثل القانونى للشركة بصفته وليس بشخصه فـان الحكم يكون موجها ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحـدها بإعتبارهـا الخصم الاصيل فى الدعوى دون شخص من يمثلها.

(الطعن ٢٤٣٩لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٧س٤٧ص١٢٦٦)

١٤ – وحيث أن النعى غير سديد ذلك ان محكمة الموضوع تـستقل بإستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقـرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامـت أقامـت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان لا يعيب الحكم عدم مناقشة المخالفـة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه أو عدله طالما صـدر قـضاؤه موافقا لحكم القانون لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعـون فيه أن محكمة الإستئناف أقامت قضاءها بوجود شركة فعليه بين الطـاعن ومورث المطعون ضدهم على ما إستخلصته من العقد المنـشىء للـشركة ومن مساهمة كل شريك فى رأسمال الشركة ولما كانت هذه الأسباب سائغة

وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إليه فإن مجادلة الطاعن فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلـة وأقـوال الشهود وإستخلاص القرائن تنحسر عنها وقابة محكمة النقض وإذ لا يعيبه عدم مناقشة أسباب حكم الدرجة الأولى الذى تناوله فى قـضائه بالتعـديل ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسـباب علـى غيـر أساس.

(الطعن ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ لم ينشر بعد).

١٥- إن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكـاً لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التـى يفرضـها بنصوص آمرة.

(الطعن رقم ٤٠٧٤ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

١٦- إن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكـاً لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التـي يفرضـها بنصوص آمرة.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

١٧- المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن الحكم يجب أن يكـون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التـي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه، وذلك باسـتعراض هـذه الأدلـة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الـدعوى عـن بـصر وبصيرة، وأنها بذلت ــ في سبيل ذلك ــ كل الوسائل التي تعينهـا علـى التوصل إلى ما ترى أنه الواقع، وأن القول بأن لمحكمة الموضوع سـلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة واطراح ما عداه دون حاجة للرد استقلالاً

على ما لم تأخذ به محله أن تكون قد أطلعت على تلك الأوراق وأخضعتها لتقديرها.

(الطعن رقم ٧٣٥ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٩)

١٨- "البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر ليس له أثر رجعى بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به ويكون للشركاء فيها الحق فى المطالبة بالأرباح الناتجة قبل ذلك القضاء إذ لا أثر للبطلان على قيامها وأعمالها، وهو فى غير محله بالنسبة لباقى أوجه النعى ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة إليها ومنها تقارير أهل الخبرة متى كان ذلك سائغا ولا يخالف الثابت بالأوراق".

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

١٩- "إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر عقد الشركة موجودا وصحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم، ذلك أن البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون وليس له أثر رجعى بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء ويتم توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم بنفس الشروط التى وردت فى عقد الشركة حتى يطلب بطلانها ويقضى به. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة محل التداعى وهى من شركات التضامن ومازالت مستمرة فى مزاولة نشاطها ولم يقض ببطلانها

لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى أحقية المطعون ضده فى المطالبة بأرباحه من هذه الـشركة فإنـه لا يكون قد خالف القانون وإذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها مـن سلطة تفسير العقود والمشارطات قد خلصت إلى أن عقد الاتفاق المـؤرخ ١٩٨٠/٢/١ لا يعد تنازلا من المطعون ضده عن نصيبه فى الشركة، لمـا سلف بيانه – موافقتهم كتابة عليه، مع أن طلبه هذا كان مطروحـا علـى المحكمة ومن شأن بحثه وتمحيصه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفـساد فـى الاستدلال مما يوجب نقضه".

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

* * *

obeikandl.com

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا للاحتجاج علي الغير

النص التشريعي (مـادة ٥٠٧):

(١) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد.

(٢) غير ان هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.

الأعمال التحضيرية:

١ – يحدد هذا النص شكل عقد الشركة وإثباته ويأخذ فى هذا الصدد بما هو مقرر عادة فى التقنيات اللاتينية والتقنين البولونى (م٥٥٠) أما الفقرة الثانية فهى مطابقة لنص المادة ٤ من تقنين الشركات البلجيكى.

أما عن شكل عقد الشركة ما دامت لها شخصية مستقلة عن الشركاء فيجب أن يكون فى وجودها ثابتاً قطعاً ولذلك يلزم كما يتطلب النص أن يدون عقد الشركة فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية والقانون التجارى هو الذى يبين على وجه الخصوص أنواع الشركات التى يمكن ان تقوم بناء على مجرد كتابه عرفية وتلك التى يلزم فيها العقد الرسمى والشكل كما هو متطلب بالنسبة للعقد المنشىء للشركة كذلك يلزم توافره فى كل التعديلات الطارئة عليها.

أما الإثبات فهو مرتبط بالشكل على أن القواعد العامة تقضى بداهة بأنه لايجوز للشركاء فى مواجهة الغير إلا بورقة عرفية أو رسمية فى حين أن الغير يمكنه إثبات قيام الشركة بكافة طرق الإثبات.

٢ – والبطلان هو الجزاء الذى يترتب على عدم توافر الشكل فى عقد الشركة وفيما يدخل عليه من تعديلات. وعلى أن هذا البطلان نسبى إذ لو تقرر خلاف ذلك فيه مساس بحقوق الغير. ولكن متى يتقرر هذا البطلان؟ يجب أن نفرق (أ) فى علاقة الشركاء بالغير: إذا كان هناك خطأ فى جانب الشركاء وهو عدم إتباع الشكل القانونى فلا يجوز لهم التمسك بالبطلان فى مواجهة الغير اما الغير ذاته فإن حقوقه لا تتأثر بإهمال الشركاء وله إذا شاء ان يحتج بقيام الشركة وما ادخل عليها من تعديلات ويستطيع الإثبات بكافة الطرق كما أن له التمسك بالبطلان إذا رأى ذلك فى مصلحته فللدائن الشخصى لأحد الشركاء إذا كان مديناً فى الوقت ذاته للشركة أن يتمسك ببطلانها إذا أراد. (ب) بالنسبة لعلاقة الشركاء فيما بينهم: لا يقوم البطلان إلا من الوقت الذى يبطله فيه أحد الشركاء، وهذا الحل طبيعى فإن الشركاء يتعاملون حتى ذلك الوقت على إعتبار أن الشركة صحيحة قائمة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص ٣٠٩و٣١٠)

رأى الفقه :

يتبن من نص المادة ٥٠٧ مدنى أن الشركة لا تنعقد الا بورقة مكتوبة وقد تكون هذه الورقة رسمية أو ورقة عرفية على أنه إذا إختار الشركاء ان يعقدوا الشركة بورقة رسمية وجب عليهم ان يلتزموا هذا الشكل فى كل ما يدخلونه بعد ذلك على عقد الشركة من تعديلات فيدونوا هذه التعديلات فى ورقة رسمية أسوة بالعقد الأصلى، أما إذا إقتصروا فى عقد الشركة على ورقة عرفية فان مايدخلونه من تعديلات بعد ذلك يكفى فيها ورقة عرفية كالعقد الأصلى (م١/٥٠٧ مدنى).

والبطلان جزاء الإخلال بالشكل.

ففيما بين الشركاء – يبقى عقد الشركة غير المكتـوب قائمـا منتجـا لجميع اثاره ومنها إلزام الشركاء بتقديم حصصم فى الشركة وإقتسام الربح والخسارة على الوجه المبين فى العقد غير مكتوب وذلك إلى الوقت الـذى يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة فمن وقت المطالبة القضائية بالبطلان يصبح عقد الشركة باطلاً والحكم بالبطلان يستند إلى وقت رفع الدعوى على انه إذا اقتضى الأمر ان يثبت أحد الشركاء عقد الشركة فـى مواجهة شركائه وجب إتباع القواعد المدنية فى الإثبات.

أما فى حق الغير – فللغير ان يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب فإذا طالبت الشركة أحد من تعامل معها جاز لهذا الغير أن يدفع المطالبة بأن الشركة باطلة وان التعاقد معها باطل ولا يرجع الشركاء على الغير فى هذه الحالة إلا بما يقتضى به القواعد العامـة فـى العقد الباطل ولكن يجوز للغير أن يغفـل بطـلان الـشركة وأن يتمـسك بوجودها وفى هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لأثارها فـإذا كان الغير قد تعاقد مع الشركة وأراد أن يطالبها بإلتزاماتهـا فـلا يجـوز للشركة أن تحتج عليه ببطلانها لعدم إستيفائها الشكل المطلوب وبأن التعاقد معه كان باطلاً لهذا السبب بل تلزم الشركة بالوفاء بإلتزاماتها نحو الغيـر على إعتبار انها شركة صحيحة قائما وللغير ان يثبت وجود الشركة بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن حتى لو زاد رأس المال على عشرين جنيها لأنه من الغير ويتبين من ذلك ان بطلان الـشركة لعـدم إسـتيفائها الشكل المطلوب يجوز أن يحتج به الغير قبل الـشركة ولكـن لا يجـوز للشركة ان تحتج به قبل الغير.

(الوسيط ـ ٥ ـ للدكتور السنهوري ـ ص٢٤٦ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- لما كان القانون المدنى قد أوجب فى المادة ٥٠٧ منـه ان يكـون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وأصبح بذلك عقد الشركة عقدا شـكليا فإنه لا يقبل فى إثباته بين طرفيه غير الكتابة ولا يجوز لهما الإتفاق علـى إثباته بغير هذا الطريق.

(نقض-جلسة١٩٦٦/١/١٧- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧-ص١٨٢)

٢ – حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى طلب بطلان الشركة لعدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر علة ذلك إعتبار الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلـى طلب البطلان شرطة أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلا المواد ٤٨، ٤٩، ٥١و ٥٣، ٥٤،من قانون التجارة.

النص فى المواد ٤٨، ٤٩، ٥١و ٥٣، ٥٤، من قانون التجـارة يـدل على أن لكل شريك فى شركة التضامن أو التوصية الحق فـى أن يطلـب بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم إتخـاذ إجـراءت الـشهر والنشر حتى لايبقى فى شركة مهددة بالإنقضاء فى أى وقت قبـل الأجـل المحدد لذلك بعقد تكوينها وتعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقـدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكونيها إلى طلب البطلان بشرط أن تكون هذه الشركة قد باشرت اعمالها فعلاً بأن إكتسبت حقوقـاً وإلتزمـت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجهـا مـن ربـح أو خسارة أحدهم دون الباقين

(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤س٤٤ص٦٦٦)

openkanal.com

٣ – نزول أحد الشركاء المتضامنين عن حصته لشريك اخر. وجوب إشهاره بإعتباره تعديلاً لعقد الشركة عدم جواز تمسك المتنازل بعدم الشهر للتخلص من إلتزاماته قبل المتنازل له.

يجوز فى شركات التضامن نزول أحد الشركاء عن حصته فى الشركة لواحد أو أكثر من شركائه فيها ويقع التنازل صريحا منتجا لاثاره فيما بين المتنازل والمتنازل إليه إذا كانت المواد ٤٨ وما بعدها من قانون التجارة قد اوجبت شهر عقد الشركة التضامن ومايطرا عليها من تعديلات وكان تنازل الشريك عن حصته فى الشركة يتضمن تعديلا للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة فانه يتعين لذلك شهره ويقع واجب الإشهار على عاتق كل شريك الا انه إذا تخلف صاحب المصلحة فى اجرائه ليضع حدا لمسئوليته قبل الغير فإن ذلك يعد منه تقصيرا ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيره ويتخلص من إلتزاماته قبل المتنازل له من الشركاء.

(الطعن ٥٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧س٤٦ص٥٤٢)

٤ – شركات الواقع جواز إثبات وجودها بالبينة إستقلال محكمة الموضوع بإستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض شرطه إقامة قضاءها على أسباب سائغة.

المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن الشركات الواقع يجوز إثبات وجودها بالبينة وتستقل محكمة الموضوع بإستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعنان ١٢٨، ٥٤٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/٢٥ ١٩٩٦ س٤٧ ص١٠٢٥)

٥ – وجوب ان يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً مؤدى ذلـك إعتباره عقدا شكلياً لا يجوز الإتفاق بين طرفيه على إثبات بغير الكتابة.

(الطعن ٥٠٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ لم ينشر بعد)

٦ – عقد الشركة يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى للبطلان المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى عليه ذلك إبطال عقد الشركة أو بطلانه لايمنع ان تظل اثاره التى أنتجها من قبل قائمة إعتبـار العقد باطلاً من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لا قبلـه أثـره حـق الشركاء فى تصفيه الشركة إتفاقا أو قضاء لئن كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدنى قطعى الدلالة علـى الأثـر الرجعـى للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافة إلا أنه من المقرر بالنـسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ – كالشركة – أنه يستعـصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى لأن الزمن فيه مقصور لذاته بإعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه طالما أنها قد باشرت بعض أعمالها فعـلاً بأن إكتسبت حقوقاً وإلتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما نفذ منها فإذا بطل أو أبطل عقد الشركة بعد ذلك فإن اثاره التى أنتجها من قبل تظـل قائمـة عملياً ولا يعد العقد باطلاً إلا من وقت الحكم النهائى الصادر بـالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابة إلغاء لعقد الشركة فى حقيقة الواقع فيكـون للشركاء من بعد الحق فى تصفيتها اتفاقا أو قضاء لتوزيع ما أنتجته مـن ربح أو خسارة بينهم كل بحسب نصيبه.

(الطعن ٣٦٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١).

٧ – عقد الشركة يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى للبطلان المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى. علة ذلك إبطال عقد

الشركة أو بطلانه لا يمنع أن تظل أثاره التى أنتجها من قبل قائمة إعتبـار العقد باطلاً من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لاقبلـه أثـره حـق الشركاء فى تصفية الشركة إتفاقاً أو قضاء.

لئن كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المـدنى قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافة إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة اوالعقد المستمر والدورى التنفيذ – كالشركة – أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى لأن الـزمن فيه مقصود لذاته بإعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه طالما انهـا قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن إكتسبت حقوقاً وإلتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما نفذ منها فإذا بطل أو ابطل عقد الشركة بعد ذلك فـإن اثـاره التى انتجها من قبل تظل قائمة عمليا ولايعد العقد باطلاً الا من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابـة إلغـاء لعقـد الشركة فى حقيقة الواقع فيكون للشركاء من بعد الحق فى تصفيتها إتفاقاً أو قضاء لتوزيع ما انتجته من ربح أو خسارة بينهم كل بحسب نصيبه.

(الطعن ٣٦٦١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

* * *

obeikandl.com

حصص الشركاء

النص التشريعي (مـادة ٥٠٨):

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وانها واردة على ملكية المال لا على مجرد الإنتفاع به ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقتضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٩٩ ليبى و٤٧٦ سورى و٦٢٩ عراقى و٨٤٩ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- يقال للنصيب الذى يقدمه الشريك للإشتراك به فى تكـوين رأس مال الشركة "حصة " وهو عنصر أساسى فى عقد الشركة ولذلك لايعتبـر شريكا من لا يساهم بنصيب فى مال الشركة وكما يبدو من التعريف يجوز ان تكون الحصة عملاً يقوم به الشريك أو ما لا يقدمه والمقصود بالعمـل هو المجهود الشخصى للشريك تنتفع به الشركة اما المـال فهـو بمعنـاه القانونى كل عنصر فى الذمة يقطتعه الشريك من ماله الحاص ويدخل فى رأس المال المشترك المملوك للشركة فهو يشمل إذن الأموال المادية منقولة أو عقارية ثم الأموال المعنوية كالحقوق الشخصية ومحل التجارة والملكية الأدبية وحقوق المؤلفين وشهادات الإختـراع ولا يطلـب المـشرع فـى الحصص أن تكون متساوية القيمة كما أنه ليس من الضرورى أن تكـون من نوع واحد فقد يشترك شخص بعلمه وآخر بمبلغ مـن النقـود وثالـث بمحله التجارى كذلك يجوز أن تكون الحصة ملكية مـال مـا أو مجـرد الإنتفاع به.

والقسم الثانى من الفقرة الأولى مقصود به القضاء على كل نزاع كما قصد به أيضاً بيان الفائدة من تقرير الحصص وهو يقرر حكمين: (أ) إفتراض المساواة فى قيمة الحصص لأن توزيع الأرباح والخسائر يكون كما سترى بنسبة الحصص وذلك يتطلب معرفة قيمتها ولا يقوم أى إشكال إذا كانت الحصة عبارة عن مبالغ أو أموال يسهل تقدير قيمتها لكن يصعب الأمر إذا كانت الحصة عبارة عن عمل أو كانت مالا لا يمكن تقرير قيمته إلا بعد مضى مدة ما وما دام العقد لم يذكر شيئاً وما دام هناك شك فيجب ان تفترض تساوى الحصص فى القيمة على أن هذه القرينة تقبل الإثبات العكسى طبقاً للقواعد العامة (ب) إفتراض أن الحصة واردة علىالمال لا على مجرد الإنتفاع به: إذا لم يذكر فى عقد الشركة ان الحصة واردة على ملكية المال أو انها واردة على مجرد الإنتفاع به ولم يمكن تبين ذلك من أى ظرف اخر فيجب مادام هناك شك ان تفترض ان الحصة واردة على ملكية المال لاعلى مجرد الإنتفاع به ولكن هذه القرينة أيضاً يجوز إثبات عكسها والتقنين الحالى ياخذ بهذا الحكم فى المادة ٥١٣/٤٢١.

٢- وقد قصد المشرع بالفقرة الثانية ان يقطع برأى فى خلاف قائم فى الفقه والقضاء لأنه إذا كان من المجمع عليه أن النفوذ الذى يتمتع به رجل سياسى أو موظف عمومى لا يعتبر حصة إلا أن هناك من الفقهاء من يرى ان سمعة التجارية التى يتمتع بها شخص ما تعتبر حصة ويجوز قبولها منه كنصيب فى رأس مال الشركة بغض النظر عن اية مساهمة عينية بل حتى إذا لم يتعهد هذا الشخص بأن يقدم عمله للشركة (تاليروبيك شرح القانون التجارى سنة ١٩٢٥جزء اول رقم ٢١- بلا نيول وربيرت جزء ٢ رقم ١٠٠٨ أنظر أيضاً تقين طنجة م٨٤١ والتقنمين المراكشى م٩٩٠) على أننا

نرى أن الحصة لا يمكن أن تكون إلا مالاً أو عملاً وإذا كانت السمعة التجارية هى ثمرة العمل وإلتزامة فانها مع ذلك ليست بمال فهى لا يمكن تقديرها نقدا وليست قابلة للتمسك ولا تعتبر حصة الا إذا إنضم إليها مجهود الشخص ونشاطه (اوبرى ورو جزء ٤ص٥رقم ٣٧٧ – لوزنت جزء ٢٦ رقم ١٤٥).

رأى الفقه :

إذا ذكر فى عقد تأسيس الشركة بيان عن حصة كل شريك وعن قيمة هذه الحصة وجب الأخذ بذلك. وقد تقدم انه يجوز ان تختلف طبيعة كل حصة عن طبيعة الحصص الآخرى. فيمكن ان تكون حصة الشريك مبلغاً من النقود وهذه هو الغالب. كذلك يجوز ان تكون حصة الشريك عيناً معينة بالذات أو حقا عينياً على هذه العين كما يجوز أن تكون حقاً شخصياً فى ذمة الغير أو حقاً من حقوق الملكية المعنوية كملكية فنية أو صناعية أو تجارية أو ادبية أو إلتزاما بعمل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء٤ـص٣١٢و٣١٣و٣١٤)

من أحكام القضاء :

١ – وجوب مساهمة كل شريك بحصة رأس مال الشركة. الحصة قد تكون نقودا أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق إنتفاع أو عملاً أو إسماً تجارياً أو براءة إختراع أو ديناً فى ذمة الغير. م ٥٠٥، ٥٠٩ مدنى كل ما يصح أن يكون محلاً للإلتزام يصح أن يكون حصة فى الشركة.

النص فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل مكنهم فى مشروع مالى

بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة " وفى المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على مايتمتع به من ثقة مالية " يدل على أنه لابد أن يساهم كل شريك بحـصة فـى رأس المـال الشركة والحصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق إنتفاع أو عملاً أو سهماً تجارياً أو براءة إختراع أو ديناً فى ذمة الغير وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلاً للإلتزام يصح أن يكون حـصة فى الشركة.

(الطعنان ١٢٨، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ س٤٧ص١٠٢٥)

* * *

obeikandl.com

لا يجوز أن تكون الحصة نفوذاً

النص التشريعي (مـادة ٥٠٩):

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٠ ليبى و٤٧٧ سورى و٨٥٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – سابقا – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٥٠٨ مدنى.

رأى الفقه:

قد تكون حصة الشريك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية فيقدم الشريك مثلا براءاة إختراع أو إسماً تجارياً أو علامة تجارية أو حقاً من حقـوق. المؤلف المختلفة كحق فى كتاب أو فى قطعة موسيقية أو فى عمـل مـن الأعمال الفنية. ففى هذه الحالة تسرى القواعد المقررة فى شأن هذه الحقوق المعنوية وهى قواعد صدرت بها قوانين خاصة فتنتقل ملكية الحق المعنوية إلى الشركة ويتحد مدى هذا الحق طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة فـى هذه القوانين.

على أنه يجب أن تكون الحصة فى هذه الحالة حقاً معنوياً تحدد مـداه طبقاً للقانون أما مجرد ما يكون للشريك من نفوذ أو يتمتع به من ثقة مالية فلا يصح أن يقدمه حصة فى رأس المال. وقد إختلف الفقه فى فرنسا فـى جواز ذلك فذهب بعض الفقهاء إلى الجواز لان النفوذ أو الثقة المالية ييسر

obeikandl.com

للشركة وسائل الإئتمان فتستطيع الحصول على قروض ولذلك قيمة مالية محسوسة وذهب بعض آخر إلى عدم جواز ذلك لأن النفوذ والثقة المالية ليس بمال فلا يصح ان يكون حصة فى الشركة ولأنه قد يساء إستعمال النفوذ أو الثقة المالية إلى حد الإستغلال وقد حسم التقنين المدنى الجديد هذا فى الخلاف بنص صريح يقضى بعدم جواز تقديم الشريك مايكون له نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية حصة فى رأس مال الشركة (م٥٠٩مدنى).

(الوسيط-٥- للدكتور عبد الرازق السنهوري-ص٢٦٩و٢٧٠ و٢٧١)

من أحكام القضاء:

١- متى كان يبين مما أورده الحكم من شرائط الاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون عليها أن المحكمة كيفت العقد التكييف القانوني الصحيح إذ اعتبرته عقد شركه وتحدثت عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح الاستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطاعن نفسه حتى لقد قبل أن يكون للمطعون عليها لقاءه النصف في أرباح الشركة محل النزاع كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيداً بهذا الجهد وبأنه لولاه لاستحال على الطاعن الحصول على التصاريح وكانت المحكمة قد اعتبرت هذا العمل الذي قامت به الشركة المطعون عليها حصة قانونية بالإضافة إلى ما تتمتع به من سمعة تجارية فإن القول بعد هذا بأن العقد بلا سبب غير صحيح في القانون، أما ما ينعاه الطاعن من أن سمعة الشركة المطعون عليها التجارية لم تكن محل تقدير العاقدين عند التعاقد أن التصاريح صدرت بإسم الطاعن فمردود بأن المحكمة فسرت نية المتعاقدين تفسيراً سائغاً وهذا بعد تقدير موضوعي.

(الطعن رقم ٣٣١ - لسنة ٢٠ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٥٢)

٢- النص في المادة ٥٠٥ من القانون المدني على أن "الشركة عقـد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مـشروع مـالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة" وفي المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية" يدل على أنه لابد أن يساهم كل شريك بحصة فـي رأس مـال الشركة، والحصة قد تكون نقودا أو أوراقا مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملا أو اسما تجاريا أو براءة اختراع أو دينا في ذمة الغير، وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلا للالتزام يصح أن يكون حـصة في الشركة.

(الطعن رقم ١٢٨ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦/ ١٩٩٦)

* * *

obeikandl.com

استحقاق الفوائد علي الحصة النقدية

النص التشريعي (مـادة ٥١٠):

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت إستحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائيه أو أعـذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الإقتضاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التإليه:

مادة ٥٠١ ليبى و٤٧٨ سورى و٦٣٠ عراقى و٨٥٧ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

إن أول إلتزام يقع على عائق الشريك هو الوفاء بحصته وهو إلتـزام قائم بمقتضى العقد ذاته ولذلك لم ير المشرع حاجة للنص عليه صـراحة كما فعلت بعض التقنيات (كالتقنينه الفرنسى م١٨٤٥والتقنـين الإيطـالى م١٧٠٩ والتقنين الهو الندى ١٦٦٢والتقنين المراكشى م٩٩٥ وتقنين طنجة م٨٤٨ والتقنين البرتغالى م١٦٨١) كذلك لم يتعرض المشرع لتحديد الوقت الذى يجب فيه الوفاء بهذا الإلتزام لانه يكفى فى هذا تطبيق القواعد العامة ومقتضاها أن على الشريك أن يؤدى حصته فى رأس المال فـى الوقـت المتفق عليه فإذا لم يحدد وقت معين وجب أن يوفى بحصته بمجرد قيـام العقد (التقنين المصرى م٥١٥/٤٢٣ والتقنين المراكش ٩٩٦ وتقين طنجة م٨٤٩).

ولكن المشروع بتعرض لتنظيم الوفاء بالحصص وكيفية دخولها فـى رأس مال الشركة فإذا كانت الحصة مبلغا من النقود لم يدفع فـى الوقـت المتفق فان المال ٦٩٣ من المشروع تقرر إستثنائين من القواعد العامة:

(١) تسرى فوائد المبلغ بحكم القانون دون حاجة لاى انذار من اليـوم الذى كان يجب فيه الوفاء بالحصة مع أنه طبقاً للمبدأ الـوارد بالمـادتين ٥١٥/٤٢٦ من التقنين الجحالى لابد من الإعذار تسرى الفوائد.

(٢) يجوز المطالبة بتعويض علاوة على الفوائد القانوينـة إذا ثبـت وجود ضرر وذلك دون حاجة لإثبات سوء نية الشريك مع أنه طبقاً للقواعد العامة لا يلتزم المدين فى حالة تأخره فى الوفاء بالمبالغ إلا الفوائد القانونية وذلك مالم يثبت سوء نيته وهذا الحكم يبرره أن مجرد الإهمال من جانـب الشريك قد يضر بحسن سير الشركة التى يجب أن تتوفر لها مـن وقـت قيامها كل الأموال اللازمة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣١٧و٣١٨)

رأى الفقه :

يتبين من نص المادة ٥١٠ انه كانت حصة الشريك مبلغاً من النقـود فإن الشريك بمجرد تمام عقد الشركة يصبح ملتزماً نحوهـا بمقـدار هـذا المبلغ وتسرى القواعد العامة فى شأن هذا الإلتزام من حيث وجوب الوفاء به وكيفية الوفاء والزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء فإذا لم يحدد فـى عقد الشركة أو فى إتفاق آخر ميعاد الوفاء بالإلتزام، وجب على الـشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد تمام العقد وإذا تحدد ميعاد الوفـاء وجـب الوفاء فى هذا الميعاد فإذا لم يوف الشريك لإلتزامه فى ميعاده ولـم يقـدم المبلغ من النقود الذى إلتزم بتقديمه حصة له فى رأس المال أجبـر علـى الوفاء به وفقاً للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن ويكون ذلـك بطريـق الحجز على ماله وبيعه لتقضى الشركة منه المبلغ المستحق لها. ويكـون الشريك فوق ذلك ملزماً بدفع فوائد تأخير عن هذا المبلغ بالـسعر المتفـق

عليه فإذا لم يكن هناك إتفاق على السفر وجبت الفوائد بالسعر القانونى وهو فى الشركة المدينة ٤% وقد قررت المادة ٥١٠ مدنى فـى صـدد فوائـد التأخير هذه إستثناء من القواعد العامة.

(١) تسرى فوائد التأخير من اليوم الذى كان يجب فيه على الـشريك الوفاء بالمبلغ المستحق فى ذمته دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعذار وقد كانت القواعد العامة تقضى بان تسرى الفوائد من وقت مطالبة الشركة للشريك بحصته وبفوائدها مطالبة قضائية.

(٢) يجوز للشركة، فوق مطالبة الشريك بفوائد التأخير ان تطالبه أيضاً بتعويض تكميلى إذا اثبت ان ضرار لحق بها بسبب تأخر الـشريك عـن الوفاء بإلتزامه وان هذا الضرر يزيد فى قيمته على فوائد التـأخير وقـد كانت القواعد العامة تقضى بان الشريك لا يلتزم بدفع تعويض تكميلـى إلا إذا اثبت انه سيئ النية فى تأخره عن الوفاء (م٢٣١مدنى) وهـذا الحكـم الخاص بالشركة يبرره أن مجرد الإهمال من جانب الـشريك قـد يـضر بحسن سير الشريك التى يجب أن تتوافر لها من وقت قيامها كل الأمـوال اللازمة (الأعمال التحضيرية).

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري – ص ٢٦٠ وما بعدها)

* * *

obeikandl.com

ضمان الشريك لحصته العينية

النص التشريعي (مـادة ٥١١):

(١) إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عينـى آخـر، فإن أحكام البيع هي التى تسرى في ضمان الحصة إذا هلكت أو إستحقت أو ظهـر فيها عيب أو نقص.

(٢) أما إذا كانت الحصة مجرد الإنتفاع بالمال فإن أحكـام الإيجـار هـى التـى تسرى فى كل ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٢ ليبى و ٤٧٩ سورى و ٦٣١عراقى و ٨٥٩ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١ – تنظم هذه المادة كيفية دخول الحصة العينية فى رأس مال الشركة فإذا كانت الحصة ملكية مال أو حق عينى آخر عليه، فإن لشريك يتخلـى نهائياً عن حقوقه على الشىء الذى يصبح ملكا للشركاء كما لو كان الأمر يتعلق ببيع من الشريك إلى الشركة على أن تنازل الشريك فى هذه الحالـة ليس بمثابة بيع تماماً وإنما هو يشبه البيع من حيث كيفية إنتقـال الملكيـة ووسائل العلانية فتنطبق أحكام إنتقال الملكية فى المبيع منقـولاً أو عقـاراً ويلزم إستيفاء إجراءات الشهر المقررة للحقوق العينية العقاريـة وبعـض الحقوق المنقولة كإعلان المدين المحال عليه فى حوالة الحقوق الشخـصية وكذلك إتباع الإجراءات المقررة فى التنازل عن شهادة الإختراع والمحـل التجارى كما تنطبق أيضاً فيما يتعلق بتبعة الهلاك الأحكام التى ذكرناها فى البيع واخيرا يضمن الشريك حصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيـع فتنطبق أحكام ضمان الإستحقاق والعيوب الخفية والعجز فى المقدار.

obeikandi.com

٢- فإذا كانت الحصة ورادة على مجرد الإنتفاع بالمال فان ملكيتهـا تبقى للشريك وتكون الشركة بمثابة مستأجرة لها وعليها إلتزام بردها فـى نهاية المدة وتنازل الشريك عن الإنتفاع وأن كان لا يعتبر إيجـار إلا أنـه يشبه الإيجار من حيث إجراءات العلانية وأحكام الضمان وتبعـة الهـلاك وعلى ذلك إذا كان الإنتفاع وارداً على عقار وكانت مدته تزيد عن الحـد المقرر قانوناً وجب التسجيل طبقاً للقواعد المقررة فى الإيجار كذلك يتحمل الشريك تبعة الهلاك لأنه ما زال مالكاً للحصة ويلتزم أيضاً بالضمان قبـل الشركة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٢٠و٣٢١)

رأى الفقه :

يتبين من نص المادة ٥١١ مدنى أن حصة الشريك قد يكـون عينـاً معينة بالذات عقارا أو منقولا وفى الفرضين قد يكون الحصة هـى حـق الملكية على هذه العين أو أى حق عينى آخر غير الملكية كحق الإنتفاع أو حق الرقبة أو حق **الحكر فيكون الشريك فى جميع هذه الأحـوال ملتزمـاً بمجرد عقد الشركة بنقل الملكية أو الحق العينى إلى الشركة كما يلتـزم البائع بنقل الحق المبيع إلى المشترى.**

فإذا كانت الحصة عقارا ملكية أو اى حق عينى آخر على العقـار لا ينتقل الحق إلى الشركة الا بالتسجيل سواء كان ذلك فيمـا بـين الـشريك والشركة أو بالنسبة إلى الغير وتسرى قواعد التسجيل (الـشهر) الخاصـة بنقل ملكية العقار المبيع اذ الشركة تعتبر فى هذه الحالة عقدا ناقلاً للملكية فتدخل ضمن العقود التى يجب تسجيلها.

وإذا كانت الحصة منقولاً معيناً بالذات ملكية أو أى حق عينـــى آخـــر على المنقول فان الشريك يصبح بمجرد عقد الشركة هنا أيضاً ملتزماً بنقل هذا الحق إلى الشركة وينفذ هذا الإلتزام فورا بحكم القانون فيصبح الحـــق مملوكاً للشركة بمجرد عقد تأسيسها وذلك قبل التسليم وليس فى كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة (م٢٠٤ مدنى).

وسواء كانت الحصة عقاراً أو منقولاً ملكية أو أى حق عينى آخر فإن الشريك يلتزم بتسليمها إلى الشركة وتسرى فى التسليم القواعد المقررة فى تسليم المبيع من حيث الحالى التى يكون عليها الحق وقت التسليم وطـــرق التسليم والعجز فى المقدار والزمان والمكان اللذين يتم فيهما التسليم وغير ذلك من القواعد التى ذكرت عند الكلام فى البيع كذلك تكون تبعة هـــلاك الحصة قبل التسليم على الشريك كما فى البيع فإذا هلكـــت الحـــصة قبـــل تسليمها للشركة تحمل الشريك تبعة الهلاك وله بالإتفاق مع سائر الشركاء ان يقوم حصة أخرى فى رأس المال فيبقى فى الشركة.

وكما يلتزم الشريك بتسليم حصته إلى الشركة ويتحمل تبعـــة الهـــلاك كذلك يلتزم بضمان التعرض والإستحقاق وبضمان العيوب الخفيـــة علـــى النحو الذى يلتزم به البائع بضمان التعرض والإستحقاق وبضمان العيـــوب الخفية فى الشىء المبيع.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص٢٦٣ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- مقتضى ماتنص عليه المادة ٥١١ من القانون المدنى من تطبيـــق أحكام البيع إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أى حق عينى آخر أنـــه إذا كانت حصة الشريك الموصى هى ملكية عقار أو أى حق عينى آخـــر

فإن هذا الشريك يكون ملزماً بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية أو الحق العينى إلى الشركة كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى ولا ينقل هذا الحق الا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة للغير لأن عقد الشركة فى هذه الحالة يعتبر عقدا نـــأقلا للملكيـــة فيجـــب تسجيله حتى تنتقل الحصة العينية إلى الشركة.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٩ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٠ـص١٠٠٢)

٢- اتفاق الشركاء فى شركة التضامن على قصر حق الإدارة والتوقيع على الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية وحظر بيـــع أحـــد الـــشركاء لحصته للغير أو لغيره من الشركاء إلا بموافقة كتابيـــة. مـــؤداه. تخـــارج المطعون ضدها الثانية عن حصتها فى الـــشركة للمطعـــون ضـــده الأول ممنوع عليها وفقا لعقد الشركة. مخالفة الحكم المطعون فيه هـــذا النظـــر. قصور وفساد فى الاستدلال.

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

* * *

obeikandl.com

النص التشريعي (مـادة ٥١٢):

(١) إذا تعهدالشريك بأن يقدم حصته فى الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها وأن يقدم حساباً عما يكون كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذى قدمه حصة له.

(٢) على انه لايكون ملزماً بان يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق الإختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٢ ليبى و ٤٨٠ سورى و ٦٣٢ عراقى و ٨٦٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

اقتبس المشرع هذا النص من المادة ٨٦٠ من التقنين اللبنانى وحكمه غنى عن التعليق إذا من الثابت ان على الشريك إلتزاما بعدم الإضرار بالشركة (٧٠٤ فقرة اولى من المشروع) فلا يجوز له إذن أن يزاول صناعة منافسة للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأى عمل اخر إذا كان قد تعهد بوقف كل وقته على الشركة.

وقد رأى المشرع من الضرورى أن ينص على أنه إذا كانت الحصة هى مجرد عمل الشريك فإنها لا تتضمن حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بشهادة إختراع.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص ٣٢٢و٣٢٣)

رأى الفقه:

يتبين من نص المادة ٥١٢ مدنى ان الشريك قد تكون حصته فى رأس المال هى إلتزامه بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة وهذه الأعمال لها قيمة مادية فيصح أن تكون حصة رأس المال مثل ذلك ان تكون

obeikandi.com

الشركة تستغل مصنعا ويكون أحد الشركاء مهندساً تدخل أعمال المـصنع فى إختصاصه الفنى فيتقدم بعلمه شريكاً ويصح أن يكون للشركة فـرع أو جهة غير مقرها الأصلى فيقوم الشريك بإدارة هذا الفرع أو يقوم بأعمـال الفنية لهذا الفرع لهذا الفرع ويكون عمله فى الحالتين هو حصته فى رأس المال كما لا يجوز أن يكون مدير الشركة الفنى شريكاً وحصته فى الشركة هى الإدارة الفنية التى تقوم بها. ويلتزم الشريك فى جميع هـذه الأحـوال يقوم بالأعمال التى أخذها على نفسه فى عقد تأسيس الشركة كحصته فـى رأس المال بالعنايه المألوفه التى يبذلها الرجل العاى فى مثل هذه الأعمال ويكون مسئولاً عن تقصيره وفقاً للقواعد العامة. وإذا كان مشترطاً عليه أن يتفرع لهذا الأعمال لم يوجز له أن يباشر عملا آخر إلى جانبها وإذا كـان له أن يقوم بعمل آخر لم يجز ان يكون هذا العمل مـن شـأنه أن ينـافس الشركة بحيث يضر بها. وإذا قام بالأعمال التى تعهد بها وكـسب أجـراً عليها من الغير وجب عليه ان يقدم للشركة حسابا عن هذا الاجر فهو مـن حق الشركة وقد حرص المشرع ان يبين ان الشريك إذا كان أثناء قيامـه بأعمال فنية للشركة لحصته فى رأس المال قد عثر على إختراع وكـسب بذلك حق المخترع فإن هذا الحق لا بدخل فى الحصة بل يكون ملكاً خالصاً له وذلك مالم تكن الشركة قد إشترطت عليه من قبل أن يدخل هذا الحق فى حصته فتكسب الشركة بهذا الإتفاق حق الشريك فى الإختراع ويلاحظ أنه يجب التمييز بين شريك يقدم حصته فى رأس المال الشركة عمـلا وبـين عامل أو أحبر الشركة باخذ جزاء من اجره مقدار من أرباح الشركة ففى هذه الحالة الأولى يساهم الشريك فى أرباح الشركة وفى خسائرها فـإذا خـسرت الشركة كانت مساهمته فى الخسارة عمله الذى قدمه للشركة إذا لا يأخذ عليه

أجراً اما فى الحالة الثانية فالعامل اوالاجير يساهم فى الربح دون ان يساهم فى الخسارة إذ أن عمله فى الشركة له دائما اجر معلوم.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري ص ٢٧٣ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- متى كان يبين مما أورده الحكم من شرائط الإتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون عليها أن المحكمة كيفت العقد القانونى الصحيح إذا إعتبرته عقد الشركة وتحدثت عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح الإستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطاعن نفسه حتى لقد قبل ان يكون للمطعون عليها لقاءه النصف فى أرباح الشركة محل النزاع كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيدا بهذا الجهد وبانه لولاه لإستحال على الطاعن الحصول على التصاريح وكانت المحكمة قد إعتبرت هذا العمل الذى قامت به الشركة المطعون عليها حصة قانونية بالإضافة إلى ما تتمتع به من سمعة تجارية فإن القول بعد هذه بان العقد بلا سبب غير صحيح فى القانون.

(نقض – جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية –٢٥ عاما ص ٦٨٨)

٢- المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان فيها وإذا كان ما إنتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه ينطوى على عقد عمل وليس شركة لاخروج فيه على نصوص هذا العقد وتؤدى إليه عباراته وما إستخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع العامل لرب العمل واشرافه ورقابته مما يتعارض وطبيعة عقد الشركة وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد أجر المطعون ضده بنسبة مئوية من صافى الأرباح إذ ليس ثمة ما يمنع من

تحديد أجر العامل على هذه الصورة دون ان يغير ذلك من طبيعـــه عقـــد العمل وكان ما ورد فى أسباب الحكم الآخرى التى عينتهـــا لـــم يكـــن إلا إستطرادا زائد على الحكم يستقيم بدونه مما يكون معه النعـــى علـــى مـــا تضمنته هذه الأسباب الزائده غير منتج فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن أخطأ فى تكييف العقد بأنه عقد عمل يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٧٣/٣/٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٤ـص٣٧٢)

* * *

obeikandl.com

الحصة ديون في ذمة الغير

النص التشريعي (مـادة ٥١٣):

إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير، فلا ينقضى إلتزامه للشركة إلا إذا إستوفت هذه الديون ويكون الشريك فوق ذلك مسئولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٤ ليبى و٤٨١ سورى و٦٣٣عراقـى و٨٥٨ لبنـانى و٩٩٧ مراكشى (مغربى).

الأعمال التحضيرية:

هذه المادة مقتسبة من المادتين ٩٩٧ من التقنين المراكشى و٨٥٨ من التقنين اللبنانى وهى تقرر حكماً مخالفاً لأحكام الضمان فى حوالة الحقوق العادية اذ المبدأ العام هو أن المحيل لا يسأل إلا عن وجود الحق المحال لا يضمن يسار المحال عليه فى الحال أو فى الاستقبال الا إذا إشـترط ذلـك صراحة. لكننا نستحسن الخروج على هذا المبدأ فى حالة الشريك لأنه وقد تعهد بتقديم حصته ديونا له فى ذمة الغير يعتبر ضماناً ليسار المدين فـى الحال وفى الاستقبال. وتتفادى بذلك ما قد يقع عملاً من غـش إذا وفـى الشريك حصته النقدية عن طريق تقديم ديون لـه قبـل الغيـر يـستحيل إستيفاءها كما ان هذا النص يقضى على النزاع القائم فى الفقه بصدد هـذا الموضوع.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص ٣٢٥)

obeikandl.com

رأى الفقه :

يتبين من نص المادة ٥١٣ مدنى ان حصة الشريك قد يكون حقا شخصا له فى ذمة الغير ولما الشريك فى هذه الحالة ينقل الحق الذى له إلى الشركة عن طريق حوالة فإن القواعد والإجراءات المقررة فى حوالة الحق تسرى هنا ويسرى بوجه خاص وجوب الحصول على رضاء مدين الشريك بالحوالة أو إعلانه بها حتى تكون الحوالة نافذة فى حل هذا المدين كما يجب ان يكون قبول المدين بالحوالة ثابت التاريخ لنفاذ الحوالة فى حق الغير (م٣٠٥ مدنى) وللشركة قبل إعلان الحوالة للمدين أو قبولها منه أن تتخذ من الإجراءات ما تحافظ به على الحق الذى إنتقل إليها (م٣٠٦مدنى) وتشمل حوالة حق الشريك ضمانات هذا الحق كالكفالة والإمتياز والرهن كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط (م٣٠٧مدنى) ويكون الشريك مسئولاً عن أفعاله الشخصية ولو إشترط عدم الضمان (م٣١١ مدنى).

غير ان المادة ٥١٣ مدنى أوردت إستثناء من القواعد العامة المقررة فى حوالة الحق فى صدد ضمان الشريك للحق الذى قدمه حصة فى رأس المال ذلك أنه طبقاً لهذه القواعد العامة إذا كانت الحوالة بعوض لم يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة فلا يضمن يسار المدين إلا إذا وجد إتفاق خاص على هذا الضمان. وإذا ضمن يسار المدين لم يتصرف هذا الضمان الا إلى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك وإذا رجع المحال له بالضمان المحيل لم يلزم المحيل إلا برد ما إستولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولوجد إتفاق يقتضى بغير ذلك أما فى حالة ضمان الشريك للحق الذى قدمه حصة فى رأس المال الشركة فإن الضمان

اشد بكثير من الضمان المتقدم الذكر إذ الشريك يعتبر دون إتفاق ضـــامناً ليسار المدين فى الحال والإستقبال فإذا لم تستوف الـــشركة الحـــق الـــذى للشريك فى ذمة الغير فى ميعاد إستحقاقه رجعت على الشريك بكل قيمـــة هذا الحق بل ويرجع عليه أيضاً بتعويض تكميلى إذا أثبت أنها قد أصـــابها ضرر بسبب التأخر فى إستيفاء الحق ويبعد هذا الحكم أن الشركة تكون قد إعتمدت على تكوين رأس مالها بمجرد تمام عقد تأسيسها فإذا وقع تـــأخر فى إستيفاء الحق الذى للشريك نقص رأس المال بمقدار هذا الحـــق وقـــد يكون ذلك سبباً فى تعطيل أعمال الشركة وتكبدها خسائر من جراء ذلـــك وغنى عن البيان أن هذا الحكم ليس من النظام فيجوز إتفاق الشريك مـــع سائر الشركاء على ألا يضمن إلا وجود الحق المحال به أو إلا يضمن إلا يسار المدين فى الحال دون الإستقبال.

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري – ص ٢٦٧وما بعدها)

* * *

obeikandl.com

نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر

النص التشريعي (مـادة ٥١٤):

(١) إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأربـاح والخـسائر كلاً نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال.

(٢) فإذا إقتصر العقد على تعيين نـصيب الـشركاء فـى الـربح وجـب إعتبـار هـذا النصيب فى الخسارة أيضاً وكذلك الحال إذا إقتـصر العقـد علـى تعـيين النـصيب فـى الخسارة.

(٣) وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة مـن هـذا العمـل فـإذا قـدم فـوق عملـه نقوداً أو أى شىء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٥ ليبى و٤٨٢ سورى و٦٣٤عراقى و٨٩٤ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

من اولى حقوق الشريك حقه فى المطالبة بنصيب فى الـربح الـصافى للشركة ولكن متى يجوز للشريك أن يطالب بحقه فى الربح؟ يقرر الـشركاء عادة عند إنحلال الشركة ما إذا كان هناك ربح أو خسارة ثم يحصل التوزيـع (أنظر م٤٦٥ فقرة أولى من التقنين البولونى) على أنه جرت العادة أيضاً بأن تعمل ميزانية سنوية للشركة وما ينتج من ربح يوزع على الشركاء.

وقد أقر التقنين البولونى (م٥٦٤ فقرة ٢) هذه العادة علـى أن الأمـر يتعلق بعرف ثابت مستقر جرى العمل على إتباعه حتى لو لم يذكر شـىء فى نظم الشركة ولذلك لم تر حاجة للنص عليه وكذلك بالنـسبة للخـسائر تقتضى القواعد العامة بداهة بأنها توزيع على الشركاء عند إنحلال الشركة كما لا يقسم أى ربح بينهم إلا بعد تغطيه الخسائر.

وتتعرض هذه المادة لكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء وقد اقتبسها المشروع من التقنين اللبنانى (م٩٩٤) والتقنين التونسى(م١٣٠٠) والتقنين المراكشي (م ١٠٣٣) مع مراعاة الصعوبات العملية التي واجهها القضاء والنص مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين، ولذلك لا يعمل به إلا في حالة سكوت العقد عن ذكر شئ في هذا الشأن. **وتتلخص الأحكام الواردة بالمادة فيما يلي:** (١) المبدأ العام هو توزيع الأرباح والخسائر بنسبة قيمة الحصص. وذلك يستلزم إذا لم تكن مقومة فى العقد ولم تكن من النقود. ويتم ذلك بمعرفة الشركاء انفسهم أو الخبراء.

(٢) إذا تبين من العقد نصيب الشريك فى الربح يكون نصيبه فى الخسارة بنفس النسبة وإذا لم يحددا العقد سوى النصيب فى الخسارة تكون حصته فى الابارح بنفس النسبة أيضاً.

(٣) عند الشك يفترض تساوى الانصبة ويمكن تصور هذه الحالة إذا كانت كل الانصبة عبارة عن عمل يقدمه الشركاء فإذا لم يمكن تقدير الحصص أو قام شك فى هذا التقدير تقسم الأرباح والخسائر بالتساوى بين الشركاء والقضاء يقتضى بهذا الحل رغم ان التقنين الحالى لم ينص عليه.

(٤) وأخيراً، الشريك الذي يساهم بعمله تقدر حصته تبعاً لأهمية هذا العمل ويعطي نصيبا من الأرباح والخسائر يعادله، فإذا كان قد ساهم بماله وعمله في الوقت نفسه، كان له نصيب يعادل ما قدم ومن عمل. هذا هو الحل الذي أورده المشرع في الفقرة الثانية، وهو علي هذا النحو يتفادي ما وجه من نقد إلي نصوص التقينيات الفرنسية والإيطالية والهولندية والمصرية، التي تقضي بأن نصيب الشريك الذي يساهم بعمله يكون مساويا لنصيب أقل الشركة حصة، كذلك يقطع هذا الحكم ما ثار في الفقه من نزاع في حالة

تقديم الشريك، علاوة علي عمله، ماله أيضاً. فبعض الفقهاء يري وجـوب تقدير كل من العمل والمال، وبعضهم يكتفي بتقدير المال، أما العمل فإنـه يعتبر مساوياً لأقل الحصص. أما المشروع فإنه يقطع في هـذا النـزاع، ويقرر وجوب تقدير كل من المال والعمل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٢٨و٣٢٩)

رأي الفقه :

يعين عقد الشركة عادة نصيب كل شريك في أربـاح الـشركة وفـي خسائرها، وعند ذلك توزع الأرباح والخسائر علي الشركاء طبقاً لما تعـين من ذلك في عقد الشركة. وليس من الضروري أن يتعين نصيب الشريك في الربح معادلاً لنصيبه في الخسارة، فقد يكون نـصيب أحـد الـشركاء فـي الخسارة أكبر من نصيبه في الربح إذا كان مثلاً مديراً للشركة أو العكـس. كذلك ليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة متناسباً مع قيمة حصته في رأس المال أو متناسبا مع ما تفيده الشركة مـن هذه الحصة إذا كانت عملاً، بل يجوز أن يزيد النصيب أو ينقص علي ذلك. وفي هذه الحالة قد ينطوي عقد الشركة علي هبة غير مباشـرة الـذي زاد نصيبه في الربح أو نقص نصيبه في الخسارة، وتكون الهبة صـحيحة دون حاجة إلي ورقة رسمية لأنها هبة غير مباشرة.

وقد يقتصر عقد الشركة علي تعيين نصيب الشريك في الربح وحـده، فعند ذلك يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح ولو لم يكـن متناسباً مع قيمة حصته في رأس المال. ذلك أن تعيين النصيب في الـربح قرينة علي أن هذا هو النصيب أيضاً في الخسارة، إذ الربح يقابل الخسارة ومن العدل أن تكون مساهمة الشريك في كل من الربح والخـسارة بقـدر

واحد مادام عقد الشركة لم ينص علي إختلاف ما بين النصيبين. وكـذلك يكون الحكم فيما إذا إقتصر عقد الشركة علي تعيين نصيب الـشريك فـي الخسارة، فإن هذا يكون هو أيضاً نصيبه في الربح للإعتبارات المتقدمـة الذكر، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٤ مدني علي هـذه الأحكـام صراحة.

فإذا سكت عقد الشركة عن تعيين نصيب الشريك في الـربح أو فـي الخسارة، فالمفروض أن يكون نصيبه في ذلك أو في هذه بنسبة حصته في رأس المال، وذلك يستلزم أن تكون هذه الحصة مقومة ابتـداء فـي عقـد الشركة أن كانت من غير النقود، أو تقوم بإتفاق بين الشركاء، وإن إختلفوا قوم الخبراء حصة كل منهم، وعند الشك يفترض تساوي الأنصبة (م٥٠٨ مدني)، فإذا لم يمكن تقويم الحصص أو قام الشك في هذا التقويم، قـسمت الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء، وقد نصت الفقرة الأولـي مـن المادة ٥١٤ علي طريقة التوزيع هذه.

وإذا كان الشريك الذي قدم عمله حصة في رأس مال الشركة، قدم فـوق ذلك نقوداً أو أي شئ آخر، كان له نصيب في الربح أو في خسارة عن عمله مقوماً علي النحو المتقدم، ونصيب آخر في الربح أو في الخسارة عما قدمـه فوق عمله من نقود أو أي شئ آخر.

وقد وردت هذه الأحكام صراحة في الفقرة الثالثة من المادة ٥١٤ مدني.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري – ص ٢٧٦ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- محل إعمالي المادة ٥١٤ من القانون المدني التي تقضي بأنـه إذا إقتصر عقد الشركة علي تعيين نصيب الشركاء في الربح كان هذا النصيب

هو المعتبر في الخسارة عند قيام الشركة بتـوافر أركانهـا ومنهـا نيـة المشاركة أما إذا إنتفت هذه النية باتجاه نية الشريك إلي عدم المساهمة في تحمل مخاطر الشركة وإلي المشاركة في الربح دون الخسارة، فإنه لا محل لإعمال حكم تلك المادة.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ص٥٨٨)

٢- إذا إستند الحكم المطعون فيه في نفي نية المشاركة لدي العاقـدين وإعتبار العقد المبرم بينهما عقد قرض وليس شركة، إلي ما تضمنته بنود هذا العقد من إشتراط المطعون ضده الحصول في نهاية مدة العقد علي ما دفعه لتمويل العمليات التي يقوم بها الطاعن كاملاً مهما كانت نتيجة هـذه العمليات وعدم تحميله شيئا من الإلتزامات التي تترتب عليهـا فـي ذمـة الطاعن للغير وإشتراطه أيضاً أن يقدم له الطاعن شهريا قدراً معينا مـن المبلغ المدفوع، وكان مؤدي كل ذلك نفي قيام نية المشاركة وتكييف العقد بأنه قرض. ذلك أن المبلغ الواجب دفعه شهرياً مهماً كانت نتيجة العمليات التي يجر به الطاعن من ربح أو خسارة، وأن وصف في العقد بأنـه مـن أرباح الشركة لا يمكن أن تكون حقيقية كذلك إذ الربح لا يكون مؤكداً ولا معروفاً مقداره سلفاً، وإنما حقيقه هذا المبلغ هو فائدة مستورة في صـورة ربح، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تكييف العقد يكون علي غير أساس.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ـ المرجع السابق السنة ١٨ـص١٣٣١)

الشركة. يمثلها الذى يدير ذمتها المالية بوصفها شخصاً معنوياً. مدير شركة الأشخاص المعهود له بإدارتها بنص خاص في عقدها. لـه وحـده دون باقى الشركاء تمثيل الشركة أمام القضاء والقيام بالتصرفات القانونية في حدودالغرض من تكوينها. المادتان ٥١٦/١، ٥١٩ مدني.

(الطعن رقما ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق – تجاري – جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسائر

النص التشريعي (مـادة ٥١٥):

(١) إذا إتفـق علـي أن أحـد الـشركاء لا يـساهم في أربـاح الـشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.

(٢) ويجوز الإتفاق علي إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٠٦ سوري و٤٨٣ سوري و٦٣٥ عراقي و٨٩٥ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- يطابق هذا الحكم الوارد بالمادة ٥٢٩/٤٣٤- ٥٣٠ مـن التقنـين الحالي، وهو يقرر بطلان شركة الأسد، والحكم الوارد به نتيجـة معقولـة لطبيعة عقد الشركة: تعاون الشركاء لتحقيق عمل مشترك ونية المساهمة في هذا العمل عن طريق قبول بعض الأخطاء، فلا يجوز إذن الإتفاق علي أن يستولي واحد أو أكثر من الشركاء علي كل الأربـاح، أو ألا يتحمـل نصيبا من الخسارة، ولا يلزم لتطبيق النص أن يكون الإعفاء منصباً علي تحمل كل الخسارة أو الإستئثار بكل الربح كاملاً بل يكفي أن يكون نصيب الشريك في الخسارة أو الربح تافها لدرجة يتبين معها أنه صوري. ويترتب علي مخالفة هذا الحكم بطلان العقد كله، لأن الشروط الأساسية في الشركة وحدة لا يتجزأ. وقد يكون الشريك لم يقبل التعاقد إلا بناء علـي الـشرط الباطل، ومن رأي الفقه والقضاء أن البطلان مطلق في هذه الحالة، ويجوز للشركاء كما يجوز للغير التمسك به، ولكننا نري أن المقصود هو حمايـة الشركاء وأنه يكفي لتحقيق هذا العرض تقرير بطلان نسبي، يحـتج بـه

الشريك الذي يحرم من المساهمة في الأرباح أو يقع عليه وحـده عـبء الخسارة.

٢- أم الفقرة الثانية فهي تقرر رغم ذلك جواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله، من المساهمة في الخسائر، وهي ليست باستثناء من حكـم الفقرة الأولي لأن هذا الشريك يتحمل نصيبه في الخسارة، إذ هو لا يحصل علي الأجر الذي يعطي له عادة علي عمله، لكن هذا الحكم قاصـر علـي حالة الشريك الذي يقدم عملا ولا ينطبق علي الشريك الذي يقدم حصة هي مجرد الإنتفاع بمال ما، وعلي الأخص الإنتفاع بمبلغ من النقود.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٣٢و٣٣٣)

رأي الفقه :

إذا نص عقد الشركة علي ألا يساهم شريك في الربح، فمعني ذلك أنه يساهم في الخسارة دون الربح، فيكون عليه العزم وليس له الغنم. أو نص عقد الشركة علي ألا يساهم شريك في الخسارة، فمعني ذلك أنه يساهم في الربح دون الخسارة فيكون له الغنم وعلي شركائه الآخرين الغرم، والشركة التي يكون فيها لشريك الغنم دون الغرم أو الغرم دون الغنم، تسمي شركة الأسد **Seciete Leonine** وهي شركة باطلة، وقد نصت لفقرة الأولي مـن المادة المدني علي هذا الحكم.

ومن ثم إذا نص عقد الشركة علي أن أحد الشركاء لا يساهم في الربح أو أن يكون نصيبه فيه تافها إلي حد أن يكون هذا لنصيب غير جدي، فإن الشركة تكون باطلة، وتكون باطلة أيضاً إذا نص العقد علي أن أحد الـشركاء لا يساهم في الخسارة أو أن يكون نصيبه فيها تافها إلي حد عدم الجدية ولكن لا يعتبر الشريك معفي من الخسارة إذا كانت حصته في رأس المـال هـي

عمله ما دام لم يتقرر له أجر علي هذا العمل إذ هو في هذه الحالة يكـون مساهما في الخسارة حتماً، فقد قام بعمل لم يأخذ عليه أجـر وهـذه هـي خسارته، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ مدني صراحة علي هذا الحكم. أمام إذا كانت حصة الشريك الإنتفاع بمال أو بنقود، فإنه لا يجـوز أن يعفي من المساهمة في الخسارة وإلا كانت الشركة باطلة، لأن الشريك في هذه الحالة يساهم في الأرباح، فإذا هو أعفي من المساهمة في الخسائر شارك في الغنم دون الغرم، وهذه هي شركة الأسد، في أية صـورة مـن صورها، باطله، والبطلان مطلق ، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه، ولا ترد عليه الأجازة، ولا يسري فـي حقه التقادم.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –ص٢٨٢ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- "إذا أبطلت المحكمة الشركة لبطلان ما اشترط فى عقدها مـن أن صاحب الحصة الكبرى فى رأس المال لا يتحمل شيئا فى الخسارة فتسوية حساب هذه الخسارة تكون على قاعدة تقسيمها بين الشريكين بنسبة ما اتفقا عليه بشأن أرباحها".

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢)

٢- (أ)- مؤدى نص المادة ١/٥١٥ من القانون المدني أنه إذا اتفـق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كـان عقـد الشركة باطلاً بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح، كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء شريك من الخسارة".

(ب)- إذا كان الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنة بمـذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف من أن العقد ليس عقد شركة وإنما هـو عقـد إيجار بالجدك للاتفاق فيه على عدم مساهمتها فى الخـسائر وهـو دفـاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

٣- وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى الفقرة الأولـى من المادة ٥١٥ من القانون المدنى على أنـه " إذا إتفـق علـى أن أحـد الشركاء لايساهم فى الارباح الشركة اوفى خسائرها كان عقـد الـشركة باطلاً " مفاده – وعلى نحو ماجاء بالأعمال التحضيرية تعليقا عليها – ان البطلان المطلق – لاعدم القابلية للإبطال – هو جزاء الشرط الوارد فـى عقد الشركة القاضى بعدم مساهمة الشريك فى الأرباح أو فـى الخـسارة تنتفى معه نية المشاركة لديه وتبعا لذلك لايقتصر أثره على إبطال الشرط وانما بطلان العقد كله إعتباره أحد الشروط الأساسية التى تعـد وحـدة لا تتجزأ ومن ثم يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وبحكم به القاضى من تلقاء نفسه.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

* * *

obeikandi.com

إدارة الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥١٦) :

(١) للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم ،بالرغم من معارضـة سـائر الـشركاء، بأعمـال الإدارة وبالتـصرفات الـتي تـدخل في غـرض الشركة، متي كانت أعمالـه وتـصرفاته خاليـة مـن الغـش. ولا يجـوز عـزل هـذا الشريك من الإدارة دون مسوغ، ما دامت الشركة باقية.

(٢) وإذا كان إنتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة، جاز الرجـوع فيـه كما يجوز في التوكيل العادي.

(٣) أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٠ ليبي و٤٨٤ سوري و ٦٣٦ عراقي و ٨٨٣ لبناني.

الأعمال التحضيرية :

تتناول المادة حق الشركاء في إدارة الشركة في الحدود المبينـة فـي العقد، أو في حالة سكوت العقد، طبقاً للقواعد التـي يقررهـا المـشرع، وتعرض لحالة ما إذا كانت الإدارة متروكة لمدير هو أحـد الـشركاء أو شخص غير شريك. ويحدد النص طريقة تعيين المدير، وكيفيـة عزلـه، وسلطاته. أما عن طريقة تعيين المدير، فهو إما أن يعين بنص خاص فـي عقد الشركة وإما أن يتم تعينيه بإتفاق لاحق للعقد، والشرط الـلازم فـي الحالتين هو رضاء جميع الشركاء، لأن التعيين بالنسبة للمدير المعين بالعقد هو جزء من الإتفاق ويجب رضاء جميع الشركاء به وكذلك بالنسبة للمدير المعين بإتفاق لاحق، لابد من إجماع الشركاء عليه لأن الإتفـاق الجديـد يتضمن خروجاً علي العقد الأول. وفيما يتعلق بعزل المدير. يميز الـنص

obeikandl.com

بين الشريك المدير المعين بعقد الشركة والمدير من غير الشركاء المعـين بالعقد كذلك، والمدير العادي المعين بإتفاق لاحق أما الشريك الذي يعـين مديراً بالعقد فلا يجوز عزله إلا لسبب مشروع يبرر فسخ الإتفـاق علـي التعيين كالإخلال بإلتزامات، أو أعمال الخيانة، أو عدم المقدرة علي العمل، لأن الإتفاق علي تعيين المدير هو جزء من عقد الشركة يأخذ المقدرة علي العمل، لأن الإتفاق علي تعيين المدير هو جزء من عقد الشركة يأخذ حكمه من حيث الإلزام، فإن كان المدير المعبر من غير الشركاء جاز عزله دائما لأن علاقة هذا المدير بالشركاء لم تخرج عن كونها وكالة يجوز الرجـوع فيها طبقاً للقواعد العامة، ولذلك تقرر الفقرة الثالثة جواز عزل المـديرين من غير الشركاء دائما، وهو نفس الحكم الواردة بالمادة ٥٣٢/٤٣٦ مـن التقنين الحالي. وعلي هذا النحو يضع المشروع حدا للنزاع القائم في الفقه والقضاء. أما المدير العادي المعين بإتفاق لاحـق، فهـو وكيـل عـادي يجوزعزله بمحض الإرادة طبقاً للقواعد العامة ويجدد عقد الشركة عاده من له حق في عزل المدير، فإذا سكت العقد وجب بالنسبة للمـدير الـشريك المعين بالعقد أن يقرر القاضي بناء علي طلب واحد أو أكثر من الشركاء، وجود سبب شرعي يبرر عزله. أما المدير من غير الشركاء المعين بالعقد وكذلك المدير العادي، فيجوز عزلهما بمجرد إرادة الـشركاء دون حاجـة لتدخل القضاء، إنما يلزم إجماع الشركاء، أو علي الأقل موافقة الذين قاموا بالتعيين، علي أنه إذا كان هناك مبرر شرعي للعزل. جاز لأحد الـشركاء وحده أن يرفع دعوى قضائية بطلب العزل، ولا يترتب علي عزل المـدير إنحلال الشركة، وإلا إلتزام الشركاء بالإحتفاظ بمدير خائن أو غير كـفء تفاديا لإنحلال شركة ناجحة. ثم إن الأمر لا يتعدي مجرد إنهـا الوكالـة

المعطاة للمدير، فيكون للشركاء إذن إما إدارة الشركة جماعة طبقاً للقواعد العامه أو تعيين مدير جديد. أما فيما يتعلق بسلطات المدير، إذا كان العقـد لم يحددها تحديدا كافيا، أو لم تحدد في الإتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، فإنه يجب منطقيا أن نعتبر الشركاء قد منحوا المدير الـسلطات اللازمـة للوصول إلي الغرض المقصود، وتحقيق غاية الشركة، ولذلك يقرر النص أنه يجوز للشريك "بالرغم من معارضة سائر الشركاء أن يقـوم بأعمـال الإدارة ". وبناء علي ذلك يكون للمدير حتماً كـل سـلطات الإدارة التـي يتطلبها نشاط الشركة، لكن كما تقرر المادة ٥٣٦/٤٣٩ من التقنين الحالي، ليس للمديرين أن يفعلوا شيئاً مخالفاً للغرض المقصود من الشركة علي أنه كمبدأ عام لا يستطيع المدير، بدون رضاء الشركاء، وعدم وجـود شـرط خاص في العقد، أن يعقد صلحاً أو تحكميا، أو يتنازل عـن ضـمان، أو رهن للشركة، أو يبرئ مديناً من الدين، أو يقبل رفع الرهن قبـل الوفـاء بالدين المضمون، أو يقترض باسم الشركة، أو يرهن عقاراتهـا، أو يبيـع فيما عدا حالات البيع الداخلة في غرض الشركة

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٣٧و٣٣٨و٣٣٩)

رأي الفقه :

يخلص من نص المادة ٥١٦ مدني أن مدير الشركة إذا كـان أجنبيـا يجوز عزلـه كما يجوز عزل الوكيل، لأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً عـن الشركة، وذلك سواء كان التعيين منصوصا عليه في عقد تأسيس الـشركة أو حاملا بإتفاق لاحق. أما إذا كان المدير شريكا، فإن كان معينا في إتفاق لاحق لعقد تأسيس الشركة فكذلك يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل. وإن كان معينا في عقد تأسيس الشركة، لم يجز عزله إلا إذا كان هناك مـسوغ

للعزل من خيانة أو سوء إدارة أو عجز تقصير كبير. ذلك أن تعيينه في عقد تأسيس الشركه يجعل هذا التعيين جزءا من نظامها له نفس الثبات والإستقرار.وليست هذه الأحكام من النظام العام، فيجوز الإتفاق بين الشركاء علي أن يكون الشريك المعين مديراً في عقد تأسيس الشركة جائز العزل كوكيل العادي، كما يجوز الإتفاق علي أن يكون المعين مديراً بإتفاق لاحق، غير حائز العزل كالوكيل العادي، بل يجب لعزله أن يكون هناك مسوغ العزل. أما عزل الشريك المنتدب للإدارة في عقد تأسيس الشركة لمسوغ من مسوغات العزل، فيجوز أن ينفرد بطلبه أحد الشركاء، فيرفع الأمر إلي القضاء ليقرر هل هناك مسوغ كاف للعزل، وإذا عزل الشريك المنتدب للإدارة في هذه الحالة، بقيت الشركة قائمة علي الرغم من عزله، وللشركاء أن يتفقوا علي تعيين مدير آخر، أو توكل الإدارة إلي كل شريك عندما لا يكون هناك إتفاق علي تعيين من يدير الإتفاق. وإذا كان من يدير الشركة واحدا، سواء كان شريكاً أو أجنبياً، وسواء عين في عقد تأسيس الشركة أو بإتفاق لاحق، فإن له أن ينفرد بإدارة الشركة ويتضمن نظام الشركة عادة نصوصا تحدد سلطات من يدير الشركة، فيجب إلتزام هذه النصوص، وعلي من يدير الشركة ألا يتجاوزها في أعمال إدارته. أما إذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً في هذا الصدد، فقد نصت الفقرة الأولي من المادة ٥١٦ مدني علي أن للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة – ومثله الأجنبي وكذلك من يعين للإدارة بإتفاق لاحق شريكا كان أو أجنبيا – فالمفروض إذن أن الشركاء، عندما ما عينوا من يدير الشركة، أنهم أعطوه السلطة الكافية لتحقيق أغراض الشركة، من أعمال إدارة وأعمال تصرف. فإذا كانت الشركة مثلاً شركة للنشر، كان لمديرها أن

يتعاقد مع المؤلفين وأن يقوم بالأعمال اللازمه لنشر المؤلفات من طبع وتوزيع ، وإن يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإنجاز هذه الأعمال. ويدخل في أعمال الإدارة أن يقبض حقوق الشركة، ويجوز له أن يوكل عنه واحدا أو أكثر في بعض أعمال الشركة ، ويكون مسئولاً عمن يوكله أمام الشركة.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣٠٢ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- تعيين حارس قضائي علي أموال الشركة هو إجراء وقتي قد تقتضيه ظروف الدعوي وليس فيه معني العزل للشريك المنتدب للإدارة بإتفاق الشركاء ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدني.

(نقض – جلسة ١٩٥٢/٦/٥- مجموعة القواعد القانونية – ٢٥ عاما ص ٥١٧)

٢- توقيع المدير في شركة التضامن باسمه علي تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الإلتزام، وإنما يقوم قرينة علي أن الشريك المدير يتعامل في هذه الحالة لحسابه الخاص، وهي قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.

(نقض- جلسة ١٩٥٥/٦/٧ المرجع السابق – جزء ١-ص٦٩١)

٣- توقيع الشريك المدير في شركة التضامن باسمه علي تعهد من التعهدات دون ذكر لعنوان الشركة وإن كان يقوم قرينة علي أن هذا الشريك يعمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة، إلا أنه يجوز للغير الذي تعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧-ص١٦٥٥)

obeikandl.com

٤- متي كان الطاعن الأول قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن البروتستو المحرر ضده قد وقع باطلاً، لأن الفاتورة التي عمل عنها موقع عليها من الطاعن الثاني بصفته الشخصية وليس بصفته شريكا في شركة التضامن- القائمة بينها وبين آخرين – أو ممثلا لهذه الشركة مما يترتب عليه إعتبار الدين المحررة به هذه الفاتورة دينا شخصيا في ذمة الطاعن الثاني وحده، ومن ثم فما كان يجوز عمل البرتستو لغيره وبالتالي يكون تحرير البروتستو للطاعن الأول بسبب الإمتناع عن دفع هذا الدين خطأ من جانب المطعون ضده الأول يستوجب مسئولية عن تعويض الاضرار الناشئة عنه علاوة على شطب البروتستو متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل كلية الرد على هذه الدفاع الجو

١-هرى الذى من شأته لوصح ان يتغير به وجة الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بالقصور.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ المرجع السابق –ص ١٨٤٥)

٥- النص في المادة ٢٣ من قانون التجارة السابق الساري العمل بها بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفي المادة ٢٨ منه والمادة ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تكون فقط للشركاء المتضامنين أو لأحدهم أو لمدير من غير الشركاء وأنه لا يجوز للشركاء الموصين تولي إدارة هذه الشركة ولو بناء على توكيل، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً على أن يقتصر حق هؤلاء على مجرد إبداء النصح ومراقبة أعمال الإدارة فحسب.

(الطعن رقم ٣٩٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠)

٦- مفاد النص فى المادتين ٥١٦ (١)، ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الـذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذى عهد إليه بإدارتهـا بمقتضى نص خاص فى عقد الشركة له وحده – دون باقي الشركاء ممـن لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف – تمثيـل الـشركة بوصـفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التى تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٦٦٢ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١ / ٨ / ٢٠٠٥)

٧- مفاد النص في المادتين ٥١٦ (١)، ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الـذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذي عهد إليه بإدارتهـا بمقتضى نص خاص في عقد الشركة له وحده – دون باقي الشركاء ممـن لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف – تمثيـل الـشركة بوصـفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٦٦١ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

* * *

obeikandl.com

تعد الشركاء المديرون

النص التشريعي (مـادة ٥١٧):

(١) إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين إختصاص كل منهما ودون أن ينص على عدم جواز إنفراد أى منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الإعتراض فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حص أغلبية الشركاء جميعاً.

(٢) أما إذا إتفق على ان تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك الا ان يكون لامر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٩ ليبى و٤٥٨ سورى و٦٣٧ عراقى و٨٨٦ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

ينظم هذا النص سلطات المديرين فى حالة تعددهم وهو يعرض لـثلاث حالات:

١- حالة ما إذا كانت سلطات المديرين محـددة وموزعـة بيـنهم ويترتب على ذلك نتيجتان:

(أ) علي كل من المديرين أن يقوم بواجبه في داخل الحدود الموضوعة له: وهو له وحده الحق فى ان يعمل فى هذه الدائرة بدون أية معارضة من جانب بقية المديرين.

(ب) إذا عمل أحد المديرين خارج الحدود الموضوعة له كان تصرفه غير سار على الشركة طبقاً لقواعد العامة.

٢- حالة ماإذا كانت سلطات المديرين لم تحدد ولم يتقرر لاحدهم حق التصرف فى مسائل معينة دون تدخل الباقين وهى تشبه حالة عدم الـنص على تعيين مدير فى عقد الشركة فيكون لكل الشركاء حق إدارة الـشركة ويحق لكل مدير إذن ان يقوم وحده باعمال الإدارة المختلفة انما لكل منهم حق المعارضة فى العمل قبل إتمامه على انه لو ترك حق المعارضة مطلقا لترتب على ذلك من الاضطراب والفوضى ما قد يضر بالـشركة ولـذلك ينص المشرع على انه يجوز لأغلبية المديرين رفض الإعتـراض، فـإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء وقرار الأغلبية يسمح بالتجاوز عن المعارضة فى أعمال الإدارة فان كان العمـل مـن أعمـال التصرف التى لا تدخل فى اغراض الشركة أو كان يتضمن تعـديلاً فـى نظمها وجب إجماع كل الشركاء طبقاً للقواعد العامة وإذا قام المدير بالعمل رغم المعارضة وبدون الحصول على رضاء الأغلبية كان عملـه بـاطلاً بالنسبة للشركة وكذلك بالنسبة للغير سيىء النية الذى يتعاقد مع المدير رغم عمله بالمعارضة.

٣- حالة ما إذا إشترط ان يعمل المديرون بالإتفاق جميعاً أو تبعاً لرأى الأغلبية ويلزم فى هذا الفرض رضاء الجميع أو موافقة الأغلبية على انـه يحسن كما فعل تقنين طنجة (م٨١٧) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م٥٥٠) الخروج على هذا الحكم الذى يتطلب الإجماع أو مرافقة الأغلبية بشرط ان توجد ضرورة عاجلة وفى الوقت نفسه حاجة ملحة إلـى تفـادى خـسارة جسيمة تهدد الشركة ولا يمكن علاجها فإذا إجتمع هذان الـشرطان جـاز لمدير واحد إستثناء أن يعمل بدون حاجة لرضاء بقية المديرين.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـ ص٣٤١و٣٤٢و٣٤٣)

obeikandl.com

رأى الفقه :

١- إذا تعدد من يدير الشركة – شركاء كانوا أو أجانب – فيغلـب ان ينص نظام الشركة على تحديد إختصاص كل من هؤلاء المـديرين كـان يوكل لاحدهم بالمبيعات والآخر بالمشتريات بإدارة العمـال ونحـو ذلـك فيتعين ان يلتزم كل مدير إختصاصه الذى حدده لـه نظـام الـشركة ولا يجاوزه إلى إختصاص غيره من المديرين الآخرين (م٥١٧مدنى).

وإذا لم ينص نظام الشركة على تحديد إختصاص كل من المديرين ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم كان لكل واحد من المديرين حق إدارة الشركة منفرداً والقيام بجميع أعمال الإدارة واعمال التصرف السابق بيانها فى حالة ما إذا كـان مـن مـدير الشركة شخصاً واحدا على أن لكل من المديرين الآخرين حق الإعتـراض على هذه الأعمال قبل تمامها أما إذا تمت قبل الإعتراض فانها تصبح نافذة ملزمة للشركة فإذا إعترض أحد المديرين على عمل يقوم به مدير آخر قبل تمامه بقى الإعتراض قائماً يحول دون تمام العمل ولا يزول إلا إذا قررت أغلبية المديرين وفيهم المعترض على عمله رفض الإعتراض.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري - ص٣١٠ ومابعدها)

من أحكام القضاء :

١- الشرط الوراد فى عقد الشركة المكتوب بعـدم إنفـراد مـديريها بالعمل ولا يجوز تعديله الا بالكتابة ولا يعول على إدعاء هذا المدير بانـه قد انفرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركائه المتضامنين.

(نقض – جلسة ١٩٥٦/٤/٥- مجموعة المكتب الفني – السنة ٨- ص٤٩٦)

٢- يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل ان يكون المظهر الخارجى الذى أحدثه هذا الأخير خاطئا وان يكون الغير الذى تعامل مـع الوكيل الظاهر قد إنخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون ان يرتكب خطأ أو تقصير فى إستطلاع الحقيقة ولما كان تعيين المدير وفقاً لنظـام الـشركة المشهر والذى صار حجة على الكافة لا يترتب عليه خلق مظهر خـارجى خاطىء من شأنه أن يخدع المتعامل معه ومن ثم فإن تصرف المدير على نحو يخالف هذا النظام لا يحاج به على الشركة.

(نقض – جلسة ١٩٧١/١/٢١ـ المرجع السابق – السنة ٢٢ـص١٠٠)

٣- إنفراد أحد الشركاء بإدارة الشركة خلافاً لما تضمنه العقد ومـدة إستمرارها الفعلى ومقدار ما أنتجه أثناء قيامها هو من الوقائع المادية الفنى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد – لما كان ذلك على المحكمة أن هى ندبت خبيراً لبحث الوقـائع الماديـة سالفة البيان وصرحت له بسماع شهود دون حلف يمين.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ـ المرجع السابق – السنة ٢٥ـص١٢٩١)

٤- مؤدى نص المادة ١/٥١٧ من القانون المدنى أن الأصل أنـه إذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد اختصاص كل منهم، ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكـون القـرارات بإجمـاع المـديرين أو بأغلبيتهم، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفردا والقيـام بجميـع أعمال الإدارة.

(طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٥)

٥- مؤدى النص في الفقرة الثانية من المـادة (٥١٧) مـن القـانون المدنى – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أنه في حالة ما إذا اشترط أن يعمل المديرون بالاتفاق جميعاً أو تبعاً لرأى الأغلبية يلزم فـي

هذا الفرض رضاء الجميع أو موافقة الأغلبية على أنه يجوز الخروج على هذا الحكم الذى يتطلب الإجماع أو موافقة الأغلبية بشرط أن توجد ضرورة عاجلة وفى الوقت نفسه حاجة ملحة إلى تفادى خسارة جسيمة تهدد الشركة ولا يمكن علاجها فإذا اجتمع هذان الشرطان جاز لمدير واحد – استثناءً – أن يعمل بدون حاجه لرضاء بقية المديرين ومن ثم وتطبيقاً لهذا المفهـوم فإنه إذا انتفى هذان الشرطان وقام المدير بالعمل – منفرداً – كـان عملـه باطلاً بالنسبة للشركة وكذلك بالنسبة للغير سيئ النية الذى يتعاقد معه رغم علمه بأنه قام بالتصرف خارج الحدود الموضوعة له بعدم حصوله علـى إجماع باقى الشركاء أو رضاء الأغلبية.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٧٧ق جلسة ٢٠١٥/٧/١)

* * *

obeikandl.com

الأغلبية اللازمة لإصدار القرار

النص التشريعي (مـــادة ٥١٨):

إذا وجب ان يصدر قرار بالأغلبية تعين الأخـذ بالأغلبيـة العدديـة مـالم يتفـق على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٨٠٥ ليبى و٤٨٦ سورى و٨٣٨ عراقى و٨٨٢ لبنـــانى و١٢٨٨ تونسى.

الأعمال التحضيرية:

لا تتعرض التقينينات اللاتينية أو التقنينات المقتبسة منها لتحديد مـــاهو المقصود بالأغلبية: هل يجب عند حسابها مراعاة المـــصالح المختلفـــة أو مقدار الحصص أو عدد الشركاء؟ وقد إستمد المشرع هذا النص من المادة ٥٥٣ من المشروع الفرنسى الإيطالى وهو يقرر المبدأ العام المعمول بـــه فى مداولات الشركة: إذا وجب صدور قرار بالأغلبية تعين حساب الأغلبية بالروءس. على أن هذا المبدأ يعمل به " مالم يتفق على غيـــره " فيجـــوز الخروج عنه بإتفاق خاص كان يتفق على حساب الأغلبية تبعاً للمـــصالح المختلفة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـ ص٣٤٤)

رأى الفقه:

إذا نص نظام الشركة على أن تتخذ القرارات بإجمـــاع المـــديرين أو بالأغلبية وجبت مراعاة ذلك (نقض – جلـــسة ١٣/٥/١٩٥٤– مجموعـــة المكتب الفنى – السنة ٥– ص٨٦٣). فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفـــرد

obeikandi.com

بالإدارة بل يجب عليه الحصول على موافقة جميع المديرين الآخـرين أو موافقة الأغلبية ويدخل هو فى حساب الاغلبية علـى حـسب الأحـوال. ويستثنى من ذلك أن يكون هناك أمر عاجل تترتب على تفويتـه خـسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها فعند ذلك يستطيع أى مدير أن ينفرد بالقيام بهذا الأمر العاجل ويعتبر فى هذه الحالة فضولياً يلزم عمله الشركة.

ومن ثم فإن الأغلبية المعتبرة هى الأغلبية للمـديرين أو للـشركاء لا أغلبية الحصص وذلك مالم يتفق الشركاء على أن تكون الأغلبية للحصص أو للمصالح المختلفة لا للرءوس وهذا ما نصت عليـه صـراحة المـادة ٥١٨مدنى.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص ٣١٤ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- الشرط الوارد عقد الشركة المكتوبة بعدم إنفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديله إلا بالكتابة ولا يعول على دعاء هذا المدير بأنه قـد إنفـرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركائه المتضامنين.

(نقض – جلسة ١٩٥٦/٥/٥- مجموعة المكتب الفني – السنة ٧٠- ص٤٩٦)

* * *

obeikandl.com

الشركاء غير المديرون منوعون من الإدارة

النص التشريعي (مـادة ٥١٩):

الـشركاء غـير المـديرين ممنوعـون مـن الإدارة ولكـن يجـوز لهـم أن يطلعـوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل إتفاق على غير ذلك باطل.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥١٢ليبى و٤٨٧ سورى و٦٣٩عراقى و٨٨٨ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يقرر هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٥٣٧/٤٤٠ من التقنين الحـالى مكملا بنص المادة ٥٥٤فقرة اولى من التقنين البولونى والمـادة ٥٥٢مـن المشروع الفرنسى الإيطالى وهى تنص علـى حرمـان الـشركاء غيـر المديرين من التدخل فى الإدارة وإلا لما كانت هناك ايه فائدة مـن تعيـين مدير للشركة على أن لهؤلاء الشركاء حق الاطلاع على دفـاتر الـشركة ومستنداتها وهو حق أساسى لهم ولذلك يقرر النص عدم جواز الإتفاق على خلاف ذلك النص الوارد بالمشروع "يطلعوا بانفسهم على دفـاتر الـشركة ومستنداتها " افصل من نص المادة ٥٣٧/٤٤٠مصرى: "الحق فى طلـب معرفة إدارة اشغال الشركة " لان للشركاء بمقتضى القواعد العامة الحـق فى أن يطلبوا من المديرين تادية حساب عن وكالتهم والذى يهمنا تحديـده هو أن يقرر لكل الشركاء حق الإطلاع بأنفـسهم علـى دفـاتر الـشركة ومستنداتها لاهمية ذلك من حيث مراقبة إستغلال أموال الشركة وحالتهـا المالية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٤٦)

obeikandi.com

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٥١٩ مدنى أنه إذا عين للشركة من يديرها ولو كان المدير اجنبيا فليس لشريك لم يكن من بين المديرين للـشركة أن يتدخل فى اعمال الإدارة ولا أن يشترط فى هذه الأعمال ولا أن يعتـرض على أعمال المديرين إلا فى الحدود التى ترجع فيها الشركاء ولا يجوز له أن يعترض على أعمال الإدارة التى تجاوز أغراض الشركة أو تخالف أو تعارض القانون وله أن يرجع فى ذلك إلى سائر الشركاء بل له أن يلجـأ إلى القضاء.

على ان الشريك غير المدير من حقه ان يطلب من المديرين حـساباً عن إدارة اعمال الشركة من آن إلى آخر أو فى أوقات دورية أو فى الوقت الذى ينص عليه نظام الشركة وله فى سبيل الاستيثاق من حسن الإدارة أن يطلع بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها وهذا الحق شخصى له فلا يجوز أن ينيب عنه فيه وكيلاً حتى لا يتـدخل أجنبى فى أعمال الشركة ويطلع على أسرارها وهذا ما لم يكـن الـشريك قاصراً فينوب عنه وليه وحق الشريك غير المدير فى الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣١٦ وما بعدها)

من أحكام القضاء :

١- الشريك الذى يدير الشركة شأنه هو شأن الوكيل .عليـه أن يقـدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة، وقيام كل شريك بإدارة بعض شئون الشركة لا يحول دون حق كل منهم فى مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن والمطعـون

عليه كانا شريكين فى استئجار أطيان من الغير وكان كل منهما يتولى بعض شئون الإدارة وأقام الطاعن دعوى على المطعون عليه يطلب إلزامه بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته للأطيان، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه على ما أورده فى عبارة مجملة ودون بيان سند ما قرره من أن الطاعن كان يؤجر جزءا من الأطيان المشتركة، وهو أمر إن صح لا يحول قانونا دون إلزام المطعون عليه بتقديم حساب عما عسى أن يكون قد أداره، فإنه يكون قد شابه قصور يبطل له".

(طعن رقم ٦٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٦/٧)

٢- إذا كان الحكم قد قضى بندب خبير تكون مأموريته الانتقال بصحبة أحد المساهمين إلى المركز الرئيس للشركة وتحرير محضر يثبت فيه إيداع الشركة أو عدم إيداعها صورا من تقرير مجلس الإدارة فى مركز الشركة وتسليمها أو عدم تسليمها صورا منه للمساهم وتمكينها أو عدم تمكينها إياه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها عن السنة المالية الماضية وتكليف الخبير باصطحاب هذا المساهم يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين وتحرير محضر ثبت فيه ما يجرى فى هذا الاجتماع وما يدور فيه من مناقشات بين الأعضاء، فإن ما قضى به هذا الحكم لا يعدو أن يكون إجراء وقتيا عاجلا اقتضاه قيام النزاع الأصلى بين الطرفين مما يملكه قاضى الأمور المستعجلة.

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٣/١١)

٣- يراجع: نقض – جلسة ١٩٧١/١/٢١ – الوارد على نص المادة ٥١٧ مدنى

٤- نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه إذ ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل فى إدارة أعمال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال، فإنه يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير، فإذا أنزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنياً عن ديون الشركة، فإن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضي بشهر إفلاسه تبعاً لإشهار إفلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلاً لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)

٥- النص في المادة ٢٣ من قانون التجارة السابق الساري العمل بها بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفي المادة ٢٨ منه والمادة ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تكون فقط للشركاء المتضامنين أو لأحدهم أو لمدير من غير الشركاء وأنه لا يجوز للشركاء الموصين تولي إدارة هذه الشركة ولو بناء على توكيل، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً على أن يقتصر حق هؤلاء على مجرد إبداء النصح ومراقبة أعمال الإدارة فحسب.

(الطعن رقم ٣٩٣ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ ـ رقم الجزء ٢ ـ رقم الصفحة ٨٥٨)

٦- لئن كانت صحيفة الطعن بالنقض قد خلت من اختصام من تدعى... الشريكة المتضامنة الوحيدة في الشركة محل النزاع، وقد صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة إلا أنه وقد تبين من إعلام الوراثة المرفق بالأوراق أنها توفيت بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧- أثناء حجز الاستئناف للحكم- وكان الطاعنون والمطعون ضدهم الأولين هم كل ورثتها فإن الطعن وقد أقيم ممن يملكه في مواجهة جميع الخصوم فإنه يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم ٣٩٣ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ ـ رقم الجزء ٢ ـ رقم الصفحة ٨٥٨)

٧- مفاد النص في المادتين ٥١٦ (١)، ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذي عهد إليه بإدارتها بمقتضى نص خاص في عقد الشركة له وحده – دون باقي الشركاء ممن لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف – تمثيل الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٦٦١ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

* * *

obeikandl.com

أثر تدخل الشريك الموصي في الإدارة

النص التشريعي (مادة ٥٢٠):

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة إعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين فى إدرة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون هؤلاء أو أى منهم حق الإعتراض على أى عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الإعتراض.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنة بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٨ ليبى و٤٨٨ سورى و٦٤٠ عراقى و٨٧٦ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

تتعرض هذه المادة لحالة أخيرة فيما يتعلق بإدارة الشركة وهى حالة عدم وجود نص فى العقد على كيفية الإدارة. ونحن نعرف أن "نية الإشتراك أى رغبة الشريك في المساهمة لتحقيق المشترك هي من عناصر الشركة الأساسية ولذلك كانت إدارة الشركة كما هى حق للشريك واجباً عليه (انظر المادة ٥٥٢ فقرة أولى من التقنين ابولونى) والمبادئ التى يقررها هذا النص ما هى إلا نتائج طبيعة لهذا الإلتزام وتتخلص هذه المبادئ فى قاعدتين:

١- **القاعدة الأولى:** يفترض أن الشركاء أعطى بعضهم لبعض وكالة تبادلية فى الإدارة ولكل منهم إذن أن يدير دون حاجة لأخذ رأى الآخرين. على أن هذه الوكالة مقيدة بغرض الشركة وموضوعها فهى قاصرة على اعمال الإدارة التى يتطلبها نشاط الشركة ويستطيع الشريك إجراء تصرف ما إذا كان هذا التصرف يدخل فى نطاق أعمال الشركة ويتفق مع

موضوعها وغرضها (انظر م٥٣٦/٤٣٩مصرى) أما أعمال التصرف التى لا تدخل فى نطاق اغراض الشركة فهى محرمة عليه كقاعدة عامة ولا بد فيها من إجماع الشركاء ويستطيع كل شريك فى الحدود السابقة ان يلـزم الشركة بأعمال الإدارة التى تقوم بها على انه يجوز لكل شريك ان يعترض على العمل قبل إتمامه ولأغلبية الشركاء حق رفض هذه المعارضة وذلـك لنفس الأسباب التى ذكرناها انفا عند الكلام على المادة ٧٠٠ من المشروع كما يلاحظ أيضاً ان المعارضة التى يجوز التغلب عليها بموافقـة أغلبيـة الشركاء هى المعارضة فى عمل من أعمال الإدارة فإن كانت فى عمل من أعمال التصرف التى لا تدخل فى أغرض الشركة تعتبر تعديلاً لنظامهـا وجب إجماع الشركاء لإمكان رفضها وأخيراً يترتب على المعارضة مـا سبق أن ذكرناه من أن التصرف الذى يتم رغم المعارضة وبدون موافقـة الأغلبية يكون باطلاً بالنسبة للشركة وأيضاً بالنسبة للغير سىء النية الـذى يعلم بالمعارضة القائمة.

٢- **القاعدة الثانية:** من المبادئ المقررة ان التجديد أو التغيير لا يعتبر عملاً من أعمال الإدارة ولذلك يجب على المدير الذى يرغب فـى القيـام بتجديد يحصل على موافقة الشركاء الإجماعية وذلك حتى لـو أدعـى أن أعمال التجديد مفيدة ومثمرة للشركة على أنه من المقرر أيضاً أن الشريك الذى يريد بناء على وكالة ضمنية طبقاً للقاعدة الأولى له فى حالة سـكوت العقد أن يقوم باعما التصرف إذا كان ذلك متفقاً مع غرض الـشركة كـان تكون بعض أموالها مآلها البيع حتماً لأن هذا التصرف يعتبر فى حكم أعمال الإدارة وبناء على ذلك يكون للشريك المدير طبقاً لهذه المادة بدون رضـاء بقية الشركاء:

(أ) ان يقوم بالتغييرات التى يتطلبها موضوع الـشركة ذاتـه (ب) ان يجرى التعديلات التى هى من قبيل أعمال الإدارة الحسنة المقـصود بهـا تسهيل إنتفاع الشركة بأموالها.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٤٨و٣٤٩و٣٥٠)

رأى الفقه :

إذا لم يعين من يدير الشركة فالمفروض ان الشركاء قد جعلـوا حـق الإدارة لكل واحد منهم فلكل ان ينفرد بالقيـام باعمـال الإدارة وأعمـال التصرفات الداخلة فى أغراض الشركة وتكون هذه الأعمال نافذة فى حـق الشركاء جميعاً مادامت غير مخالفة لنظام الشركة ولا للقانون.

أما أعمال التصرف التى لا تدخل فى نطاق أغراض الشركة محرمـة على أى شريك ولابد فيها من إجماع الشركاء كذلك لا يجوز لأى شريك أن يدخل أى تغيير أو تحديد فيما للشركة من أشياء دون موافقة جميع الـشركاء حتى لو رأى ان أعمال التغيير أو التجديد هذه مفيدة لشركة إلا أن تكون هذه التغييرات داخلة فى أغراض الشركة أو كانت مـن قبيـل أعمـال الإدارة الحسنة المقصود بها تسهيل إنتفاع الشركة بأموالها.

على أنه أراد الشريك ان يقوم بعمل من أعمال الإدارة أو من أعمـال التصرف الداخلة فى أغراض الشركة وإعترض على العمل قبـل إتمامـه شريك آخر وجب وقف العمل وعرض الأمر على جميع الشركاء ويبقـى الإعتراض قائماً والعمل المعترض عليه موقوفاً حتى تـرفض لأغلبيـة – العددية إلا إذا وجد فى نظام الشركة ما يخالف ذلك – هذا الإعتراض فإذا رفصته الأغلبية ومكن للشريك القيام بالعمل المعترض عليه وإذا لم توجـد أغلبية من الشركاء ترفض العمل – حتى لو تـساوى الجانبـان – بقـى

لإعتراض قائما ولم يجز القيام بالعمل فإذا قام الشريك بالعمل المعتـرض عليه قبل زوال الإعتراض بأن لم يعرض الأمر على الشركاء أو عرضـه ولم يرفض الإعتراض أغلبية منهم فإن العمل يكون باطلاً فى حق تعامـل معه الشريك إذا كان سيء النية اى يعلم بالمعارضة القائمة وبعدم زوالها.

(الوسيط ـ٥ـ للدكتور السنهوري ـ ص٣١٩ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

إذا كان الثابت من ملخص عقد الشركة أنها شركة تضامن ولم يـنص فيه على تعيين مدير لها فان الطعن إذا ماوجه من الطـاعنين "الـشريكين المتضامنين بصفتهما ممثلين لهذه الشركة يكون مقبولاً ذلك أنه إذا لم يعين مدير الشركة التضامن سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى إتفاق لاحق كان لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء.

(نقض – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ـ مجموعة المكتب الفني الفني – السنة ٢٢ـص١١١٥)

* * *

obeikandl.com

آثار الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٢١):

(١) على الشريك أن يمتنع عن اى نشاط يلحق الضرر بالشركة اويكون مخالفا للغرض الذى انشئت لتحقيقه.

(٢) وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز ان ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٤ ليبي و ٤٨٩ سوري و ٦٤١ عراقي و ٨٦٥ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- تطابق الفقرة الأولي المادة ٥٣٦ من التقنين السويسري، والمادة ٥٦٢ من التقنين البولوني، والمادة ٥٤٠ من المشروع الإيطالي، وهي تقرر إلتزاما علي الشريك بعدم إلحاق ضرر بالشركة، وهو إلتزام ناتج عن طبيعة عقد الشركة، لأن مساهمة الشركاء في العمل المشترك تقتضي من الشريك الإمتناع عن كل عمل يضر بالشركة مباشر أو غير مباشر، سواء أكان ذلك لحسابه أم لحساب الغير. كما لا يجوز للشركاء الإعتراض علي أية عملية مفيدة للشركة، لأن مصلحتهم تتأثر بذلك.

٢- أما الفقرة الثانية، فهي تقابل نص المادة ٥٢١/٤٢٨ من التقنين الحالي. وهي تحدد درجة العناية التي يجب أن يبذها كل شريك في إلتزاماته قبل الشركة: عليه أن يبذل من العناية ما يبذله في مصالحه الخاصة، فإذ أخل بإلتزامه هذا وترتب علي ذلك ضرر للشركة، كان لها

أن تطالبه بالتعويض، علي أنه ما دام أساس المسئولية هو الخطأ، فالشريك لا يتحمل مسئولية ما في حالة القوة القاهرة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ص٣٥٢)

رأي الفقه :

العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة هي العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتي لو زاد علي عناية الرجل المعتاد إن العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة تزيد علي العناية المطلوبة من الوكيل العـادي فـي إدارة شئون موكله. فالوكيل، سواء كان بأجر أو بغير أجر لا تطلب منه عنايـة تزيد علي عناية الرجل المعتاد. أما الشريك فقد تطلب منه عناية تزيد علي عناية الرجل المعتاد إذا كانت عنايته بمصالحه الشخصية تزيد علي هـذا القدر.

وقد حدد تقنين الموجبات والعقود اللبناني مسئولية الشريك بما نـصت عليه المادة ٨٦٥ منه، وهذا النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة، فـيمكن تطبيقه في مصر، ومن ثم يجوز للشركة أن ترجع علي الشريك الذي قـام بعمل منافس بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من هذه المنافسة، وقـد تقتصر علي مطالبته بالأرباح التي جناها من العمل الذي قام به.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري – ص٣٢٣ وما بعدها)

من أحكام القضاء :

– إذ كان المستأنفون قد أقاموا استئنافهم على سند من تعييب الحكـم الصادر من محكمة أول درجة ترجيحه طلب المستأنف عليهم حل الشركة وتصفيتها على طلبهم فصل هؤلاء المستأنف عليهم بعد أن توافر فى حقهم

مبررات الفصل بمباشرتهم ذات نشاط الشركة الأصلى فى محل مجـاور على نحو ما أثبته الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف بما يلحق بالشركة خسارة مع تقاعسهم عن سداد نصيبهم فى القرض الذى حرروا عقده وتـم رهن نصف مقومات الشركة المادية والمعنوية ضمانا لسداده علـى نحـو ينبئ بأن هذه التصرفات منهم تعد سببا مسوغا لحل الشركة وفقا لما تقضى به المادة ٥٣١ من القانون المدنى وإلى أن طلب هؤلاء المستأنف علـيهم حل الشركة وتصفيتها كان تاليا لطلب فصلهم خلال امتداد عقـد الـشركة وقبل انتهاء أجلها وكان لا يقبل أن يستفيد الـشريك مـن عملـه الـضار بالشركة والشركاء فيها توصلا إلى حلها ثم تصفيتها وكان الثابت من البند الرابع من عقد الشركة الخاص بالمدة والبند الخامس المتعلـق برأسـمالها وقابليته للزيادة باتفاق الشركاء سواء فى مدة قيامها أو فى أية مدة من المدد التى تجدد فيها الشركة تلقائيا وفى البند الثامن الذى يتضمن اتفاق الشركاء على أن لا تنقضى الشركة فى حالة وفاة أحدهم بل تظل مستمرة بين ورثته بذات شروط العقد، أن إرادة الشركاء قد انعقدت على استمرار الشركة فيما بينهم إلى مدد متتالية ولو مع ورثة أحدهم عند وفاته مع قابلية رأسـمالها للزيادة بغرض توسيع نشاطها بما ترى معه المحكمة تحقيقا للاعتبـارات السابقة إجابة المستأنفين إلى طلباتهم بفصل المستأنف عليهم – عدا الأخير – من الشركة مع تعيين مصف تكون مهمته تصفية نصيبهم وفقا لقيمته من تاريخ صدور هذا الحكم – باعتباره تاريخا لفصلهم – وذلك لسداده لهم نقدا على أن يراعى أن لا يحتسب ضمنه ما قد يكون قد تم دفعـه مـن مـال المستأنفين الخاص وعائده سدادا للقرض الممنوح للشركة.

(طعن رقم ٦٤١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤)

التزام الشريك بفوائد ما احتجزه من نقود الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٢٢):

(١) إذا أخذ الشريك أو إحتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، بغير حاجة إلي مطالبة قضائية أو أعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الإقتضاء..

(٢) إذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو أنفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٥ ليبي و ٤٩٠ سوري و٦٤٢ عراقي و ٨٦٨ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- يقرر هذا النص الأحكام التي وردت بالمواد ٤٢٦-٤٢٧/٥١٨-٥٢٠ من التقنين الحالي مع شئ من الإيضاح والتفصيل. وقد راعي المشرع الحلول التي أخذ بها الفقه، والقضاء، وإستبعد كل وجه للنزاع.

والواقع أن أموال الشركة مخصصة لخدمة مصالحها. وعلي ذلك إذا استولي الشريك لمصلحته الخاصة علي مبالغ من أموال الشركة أو احتجزها، فهو يضر بها ويعتبر مخلاً بتعهده، ويلتزم إذن بفوائد هذه المبالغ، وبتعويض كل الضرر المترتب علي ذلك. والنص لا يقتصر علي المبالغ التي تسحب من خزانة الشركة، بل يطبق أيضاً علي المبالغ المطلوبة للشركة، والتي لم تدخل الخزانة بعد، كما إذا إحتجز الشريك مبلغاً إستوفاه من مدين الشركة، أو أجرة وفاها مستأجر من الشركة، أو كان الشريك ذاته مستأجر وإحتفظ بالأجرة الواجبة عليه الشركة والفوائد تجب

بحكم القانون دون حاجة إلي إنذار، حتي لو لم يحصل الشريك علي فائـدة من تلك المبالغ.

٢- أما الفقرة الثانية فهي تقرر حق الشريك الذي صرف مـصاريف نافعة لمصلحته الشركة دون غش ولا تفريط في أن يستولي علي فوائد هذه المبالغ. وهذا الحق ناتج من أن الشريك حين عمل لمصحلة الشركة كـان وكيلاً، أو فضولياً، فله الحق في إسترداد ما صرفه وفوائده، وذلـك فـي حدود المبادئ العامة المقررة في هذه المسائل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ص٣٥٤)

رأي الفقه :

إن الشريك إذا إحتجز أو أخذ مالاً للشركة غير النقود، كأوراق ماليـة أو منقولات، كان مسئولاً عن رده وكان مسئولاً أيضاً عن التعـويض دون حاجة إلي إعذار، حتي لو لم يكن قد أفاد من هذا المال شيئا مادامت الشركة قد لحقها الضرر. أما إذا كان المحتجز أو المأخوذ نقوداً، فالفوائد تـستحق حتي ولو لم يصيب الشركة ضرر(م١/٥٢٢ مدني).

وإذا أنفق الشريك مصروفات في سبيل تدبيره لمصالح الشركة(فيفـي مثلا بديون الشركة من ماله الخاص، أو يتعهد للشركة عن الغيـر الغيـر ويفي بإلتزام الأخير) فإن كانت المصروفات التي أنفقها تعود بالنفع علـي الشركة، وكانت غير مبالغ فيها، بل كان الإنفاق عن حسن نية وتبـصر ، فإنه يرجع علي الشركة بما أنفق، إما بإعتباره وكيلا واما بإعتباره فضوليا. وفي الحاتين لا يقتصر علي الرجوع بالمبالغ التي أنفقها، بل يرجع أيـضاً بفوائد هذا المبالغ بالسعر القانوني أو بالسعر الإتفاقي، من يوم أن دفعهـا. وشأن الشريك في شأن الوكيل (م٧١٠ مدني) وشـأن الفـضولي (م١٩٥ مدني).

والأصل أنه لو حظت في الشريك إعتبارات شخصية عند قبوله شريكا، فلا يجوز أن ينزل عن حقه في الشركة، بعوض أو بغير عوض، لأجنبي يحل محله ويصبح شريكاً مكانه، مالم يقبل سائر الشركاء هذا التنازل ويرتضوا الأجنبي شريكاً، ويكون هذا تعديلاً في عقد الشركة يقتضي الموافقة عليه من جميع الشركاء، والتنازل هنا أقرب إلي حوالة الحق، وإذا كان حق الشريك، قبل الشركة حق دائنية، فيجب إعلان الشركة به أو قبولها له حتي يكون التنازل نافذاً في حقها، ويجب أن يكون القبول ثابت التاريخ حتي يكون التنازل نافذا في حق الغير. وهذه هي القواعد المقررة في حوالة الحق.

ولا ينتقل حق الشريك في التنازل عن حقه في الشركة بالميراث إلا بموافقة سائر الشركة.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣٢٩ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- متي كان نص العقد صريحا في أنه ليس لأي شريك حق التنازل أو بيع حصته لأي شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة، فإنه يكون صحيحاً ما قررة الحكم من أنه لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلبه شريك آخر من تعديل حصته في رأس المال ما دام أن هذا الطلب لم يوافق عليه باقي الشركاء كتابة.

(نقض جلة ١٩٥٦/٢/١٣ مجموعة المكتب الفني – السنة ٧-ص٩٧٥)

٢- متي كان الشريك قد رفع الدعوي بطلب تصفية الشركة والقضاء له بما يظهر من التصفية، وكذلك بطلب الحكم له بدين له في ذمة الشركاء وفوائده من تاريخ تأسيس الشركة حتي تمام السداد، وكان الحكم قد قرر أن

هذه الفوائد تتضمنها الأرباح التجارية التي إقتضي بها لذلك الشريك والتي حققتها الشركة في فترة معينة ولم يبين الحكم سبباً لرفض طلب الفوائد عن المدة التالية لتلك الفترة بما في ذلك المدة من تاريخ المطالبة الرسمية، فإن الحكم يكون معينا بالقصور.

(نقض – جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ـ المرجع السابق السنة ٨ـص٨٧٨)

* * *

obeikandl.com

مسئولية الشريك عن ديون الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٢٣):

(١) إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، مالم يوجد إتفاق علي نسبة أخري. ويكون باطلاً كل إتفاق يعفي الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

(٢) وفي كل حال يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشركاء، كل بقدر الحصه التي خصصت له في أرباح الشركة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٦ ليبي و ٤٩١ سوري و٤٦٣ عراقي و٩٠٧ لبنـاني و ١٣٠٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية:

للشركة شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، فإذا جاز لدائني الشركة حق الرجوع عليها ممثلة في مديرها وحق الرجوع علي الشركاء شخصيا، فإنه مع ذلك يجب أن تنفذ الأحكام أولا علي أموال الشركة التي للـدائنين عليها فضلاً عن ذلك حق التقدم علي دائني الشركاء. فإذا لم تكـف هـذه الأموال لوفاء الديون، جاز لدائني الشركة الرجوع علي مال الشريك. ولكن إلي أي حد؟ يرجع الدائنون كما يقرر النص علي كل شريك بقدر نـصيبه في خسائر الشركة، ما لم يحدد الإتفاق نسبة أخري، ولا يجـوز الخـروج علي هذه الأحكام لنفس الأسباب التي ذكرناها عند الكـلام علـي بطـلان شركة الأسد (م ٦٩٨ من المشروع).

obeikandi.com

يطابق هذا النص ما ورد بالمادة ٤٤٤/٥٤١ مـن التقنـين الحـالي، والحكم الوارد به هو تطبيق للقواعد العامة، إذ لا يجوز أن يثري شـخص بلا سبب علي حساب الغير. وعلي ذلك يجوز دائما للدائن أن يرجع علـي الشريك بقدر ما عاد عليه من أرباح الشركة. وينطبق هذا النص علي حالة الشريك الذي تعدي سلطته في الإدارة أو الذي لم تكن له سـلطة الإدارة، ولكنه تعاقد بإسم الشركة، ففي الحالتين لا يسأل الشركاء إلا إذا كان قد عاد عليهم ربح من عمل هذا الشريك، وبقدر هذا الربح.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٥٧و٣٥٨)

رأي الفقه :

لما كانت الشركة شخصاً معنوياً، فأموالها ملك لها خاصة لا للشركاء، ومن ثم كانت هذه الأموال هي الضمان العام لـدائني الـشركة، ولهـم أن يتقاضوا حقوقهم من أموالها بالطرق القانونية المقررة، لا يزاحمهم في ذلك الدائنون الشخصيون للشركاء. فإذا كانت هذه الأموال غير كافيـة لا تفـي بجميع حقوق دائني الشركة قسمت هذه الأموال بينهم قسمة الغربـاء، مـع مراعاة حقوق الدائنين الذين لهم قانونا التقدم علي سائر الدائنين.

ولا يجوز لدائن الشركة التنفيذ علي أموال الشركاء الخاصة قبل التنفيذ علي أموال الشركة وإلا كان للشركاء طلب التجريد. ويجوز الإتفاق علي أن يكون نصيب الشريك في مسئوليته عن ديون الشركة في ماله الخـاص غير نصيبه في تحمل الخسائر، ولا يجوز الإتفاق علي إعفاء أحد الشركاء من مسئوليته في ماله الخاص وإلا كان الإتفاق، باطلاً لا يـستطيع معـه الشريك التمسك بالإعفاء.

ولا يجوز للشريك أن يخلص له ربح من الشركة قبل أن يستوفي دائنو الشركة حقوقهم كاملة، وإلا كان مثرياً علي حساب الدائنين (م٥٢٣ /٢ مدني).

ويلاحظ أن دائن الشركة إذا رجع فيما بقي له في حقه علي نصيب شريك في أرباح الشركة، فإن هذا النصيب وهو مملوك للشريك يزاحمه فيه دائنو الشريك الشخصيون.

ويرجع الدائن علي الشريك فيما حصل عليه من أرباح الشركة بسبب العقد الذي أبرمه الدائن مع الشركة، حتي لو كان الدائن قد تعاقد مع مدير للشركة جاوز حدود سلطته أو مع شخص ليست له سلطة الإدارة أصلاً. فما دام هذا التعاقد قد عاد بربح علي الشريك، كان للدائن أن يراجع عليه بمقدار هذا الربح، إذ يكون الشريك قد أثري علي حساب الدائن، فتطبق قواعد الإثراء بلا سبب.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص٣٣٩ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- المستفاد من نص المادة ٢٧ من قانون التجارة أنه لم يقدم الشريك الموصي حصته للشركة، كان لها ولدائنيها مطالبته بتقديمها، فإذا حصلوا علي حكم بذلك وجب تسجيله حتي تنتقل ملكية هذه الحصة العقارية إلي الشركة، وبعد إنتقال الملكية إليها يكون لدائنها التنفيذ علي هذه الحصة بإعتبارها من أموال الشركة المدينة، وليس في نص المادة المذكورة ما يخول دائني الشركة حق التنفيذ مباشرة علي مال الشريك الموصي ولا علي الحصة التي تعهد بتقديمها للشركة قبل أن تنتقل ملكيتها إليها ،ولا يقدم في ذلك ما نصبت عليه المادة ٥٢٣ من القانون المدني من مسئولية الشركاء في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة إذا لم تف أموالها بما عليها

من ديون،لأن هذا النص العام الذي ورد في القانون المدني لا يسري علي الشركاء الموصين الذين أوردت المادة ٢٧ من قانون التجارة حكما خاصا بهم يقضي بأنهم لا يسألون إلا في حدود الحصص التي قدموها. ولما كان ذلك، وكان الواقع الذي سجله الحكم المطعون فيه أن عقد الشركة لم يسجل وأن ملكية العقار الذي يمثل حصة المطعون ضدهما الأولي في الشركة المذكورة لم تنتقل إلي هذه الشركة، فإنه لا يكون للطاعن حق التنفيذ علي هذا العقار وفاء لدينه علي الشركة، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون مخالفا للقانون، ويكون النعي عليه بهذا الوجه علي غير أساس.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٠-ص١٠٠٢)

٢ – مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة أثره صيرورته مدنيا متضامنا مع الشركة ولو كان ثابت فى ذمتها وحدها ويستتبع الحكم بإشهار إفلاس الشركة حتما إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصما فى الدعوى الصادر فيها.

الشريك فى شركة تضامن أو الشريك المتضامن فى الشركة توصية يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدنياً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها والحكم بإشهار إفلاس الشركة يستتبع حتماً إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصما فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم.

(الطعن ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦س٤٧ص١٥٦١).

لا تضامن بين الشركاء إلا باتفاقهم عليه

النص التشريعي (مـادة ٥٢٤):

(١) لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلاً منهم من ديون الشركة ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

(٢) غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين علي الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٧ ليبي و ٤٩٢ سوري و ٦٤٤ عراقي و ٩٠٨ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- لايسأل الشركاء بالتضامن عن ديون الشركة. هذا هو المبدأ العام الذي تقرره الفقرة الأولي، ولكن ترد عليه الاستثناءات الآتية:

(أ) في الشركة التجارية التي يقرر التقنين التجاري التضامن فيها، ويكون ذلك في شركات التضامن وشركات التوصية. أما في الشركات المدنية فالقاعدة ألا تضامن بين الشركاء، إلا إذا كانت الشركة المدينة قد اتخذت شكلا تجاريا فإن الشركاء يسألون بالتضامن حتي لا يضار الغير الذي اعتمد علي الشكل التجاري.

(ب) كذلك يتقرر التضامن بناء علي شرط خاص في العقد. وقد يكون الشرط في عقد الشركة ذاته لرغبة الشركاء في بث روح الثقة بالشركة، كما يكون أيضاً في العقد القائم بين الشركة والغير.

ويجب ألا ننسي أن الدين تعقده الشركة قد يكون غير قابل للإنقسام فيسأل عنه الشركاء التضامن طبقاً للقواعد العامة.

obeikandi.com

٢- أما المبدأ المبين بالفقرة الثاني، فهو من المبادئ التي يعمل بها في الحالات المشابة، عند تعدد المسئولين عن الـدين، كالكفالـة والتـضامن، والمادة ٥٢٢/٤٢٩ من التقنين الحالي تقرره.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٦و٣٦١)

رأي الفقه :

لا يكون الشركاء متضامين نحو دائن الشركة إلا إذا كـان التـضامن مشترطا فعندئذ يستطيع الدائن أن يرجع علي أي من الشركاء بكل الـدين، ويرجع من يؤديه منهم علي سائر الشركاء كل بقدر حصته طبقاً لقواعـد التضامن. أما إذا كان التضامن غير مشترط فإن دائن الـشركة لا يرجـع علي كل شريك إلا بمقدار حصته (م١/٥٢٤ مدني). ولكن إذا أعسر أحـد هؤلاء الشركاء فلم يستطيع دائن الشركة أن يتقاضي منه شيئا، فإن حصته في الدين توزع علي الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة (م٢/٥٢٤ مدني)، فيرجع دائن الشركة علي الباقين، ويكون الشركاء هم الذين تحملوا تبعة إعسار صاحبهم، ولم يتحمل الدائن هذه التبعة. وهذه هي إحدي فوائد التضامن أثبتها القانون لدائن الشركة دون أن يثبت له بقية الفوائد.

وإذا رجع دائن الشركة علي أحد الشركاء في ماله الخاص – إستناداً إلي نص متفق عليه في عقد الشركة – بنسبة معينة زاحمه الدائنون الشخـصيون لهذا الشريك لأن المال مملوك لمدينهم فيدخل في ضمانهم. فإذا لم يـف مـال الشريك الخاص بحقوق دائن الشركة ودائنيه الشخصيين، فما نقص من حـق دائن الشركة يرجع به هذا علي بقية الشركاء كل بقدر نصيبه في الخـسارة، لأن هذا إعسار جزئي من أحد الشركاء يتحمله الباقون بهذه النسبة.

(نقض- جلسة ١٩٥٢/٤/٢٤- مجموعة ٢٥ عاما-جزء ١- ص٦٩٣)

obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١ – متي كانت الشركة التي يمثلها هي شركة تضامن تجارية، فإنه يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ومن مقتضي هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة، ونصيبه هذا يعتبر دينا في ذمة الشركة ويجوز لدائنيه أن يحجزو علي حصته في أموال الشركة حتي ولو كان مدينهم هو الذي قدمه إليها بصفة حصة، كما أن لهم التنفيذ علي أموال مدينهم.

(الطعن رقم ١٨١ ـ لسنة ٢٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ١٩٥٢)

٤– تمسك الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتهم كشركاء متضامنين عن دين النزاع ومسئولية الشريك المتضامن الذي وقع على الكمبيالات سند المديونية بصفته الشخصية قبل قيام الشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية. إعراض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع والقضاء بإلزامهم بأداء المبلغ المحكوم به استناداً إلى أن شركتهم فرع من شركة أخرى يمثلها هذا الشريك دون أن يفصح كيف استخلص قيام العلاقة بين الشركتين والمصدر الذي استقى منه قضاءه ودون مواجهة دفاع الطاعنين بعدم وجود الشركة الأم وقت نشوء الدين. قصور.

(الطعنان رقما ١١٩٢، ١١٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢)

رجوع دائن الشريك علي ما يخصه في الأرباح

النص التشريعي (مـادة ٥٢٥):

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال، وإنما لهم أن يتقاضوا مما يخصه في الأرباح، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد إستنزال ديونها، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي علي نصيب هذا المدين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٢٠ ليبي و ٤٩٣ سوري و ٦٤٥ عراقي و ٩٠٩ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

إذا قامت الشركة بإستيفاء الوضع القانوني الصحيح كانت لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء وذمة منفصلة عن ذممهم، وأموال الشركة تعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، كما أن ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه الشخصيين. وحقوق الشريك قبل الشركة، وإن كانت تدخل في ذمته، إلا نها مندمجة في الشركة، ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز لدائني الشريك أثناء قيام الشركة، أن يزاحموا دائنيها فإذا ما انحلت الشركة، وتمت التصفية جزء لدائني الشريك التنفيذ علي حصته.

علي أنه يجوز لدائني الشريك أثناء قيام الشركة:

(١) أن ينفذوا بديونهم علي حصته من الأرباح.

(٢) أن يتخذوا الإجراءات التحفظية سواء فيما يتعلق بنصيبه في الأرباح أو حصته في الشركة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٦٣)

obeikandl.com

رأي الفقه :

يستطيع الدائن الشخصي أن يستعمل حقوق مدينه الشريك قبل الشركة بطريق الدعوي غير المباشرة، فيستطيع مثلا أن يطالب بإسم الشريك بنصيب هذا في أرباح الشركة، وإذا كان الشريك دائناً للشركة بحق آخر إستطاع دائنه أن يطالب بإسمه الشركة بهذا الدين. ويجوز للشريك كذلك أن يوقع حجزاً تحفظياً تحت يد الشركة علي ما يكون للشريك من حقوق في ذمتها، كنصيبه في الأرباح أو ديون أخري.

وللدائن الشخصي للشريك أن ينفذ علي الأموال الخاصة للشريك مدينة، فهذه الأموال ضمانه العام، وهو في تنفيذه هذه الأموال يزاحمه فيها دائن الشركة إذا كان لهذا حق الرجوع علي أموال الشريك الخاصة.

ويجوز للدائن الشريك أن ينفذ علي أموال الشريك الخاصة التي يستمدها من الشركة، فيجوز أن ينفذ علي الأرباح التي يقبضها الشريك من الشركة، ويزاحمه فيها دائما دائن الشركة بما يتبقي له من حقوق يرجع بها علي أموال الشريك الخاصة.

وإذا صفيت الشركة أصبح رأس المال ملكا شائعا بين الشركاء، وأصبح للشريك المدين جزء شائع في هذا المال يدخل ضمن أمواله الخاصة، ومن ثم يملك دائنه الشخصي – في هذه الحالة – أن ينفذ بحقه علي هذا الجزء الشائع ولا تتصور مزاحمة دائني الشركة له في هذا الجزء، فإن التصفية تقتصي أن تكون ديون الشركة قد وفيت جميعا وما بقي من مال الشركة فهو ملك خالص للشركاء علي أن دائن الشريك يستطيع قبل التصفية وسداد ديون الشركة أن يتخذ الإجراءات التحفظية بالنسبة إلي حصة الشريك المدين، فيحجز مثلاً حجزاً تحفظياً تحت يد

المصفي علي حصة الشريك، حتي إذا صفيت الشركة وسددت ديونها كان له أن ينفذ علي هذه الحصة بعد أن أصبحت ملكا خالصا للمدين.

(الوسيط ـ٥ـ للدكتور السنهوري –٣٤٦ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضـوع بأن المنشأة الفردية التى تحمل اسمه لم تقم بأية أعمال حـفر بـشارع.... وأن شـركة. ... هى التى نفذت تلك الأعمـال (أعمال الحفر موضـوع النزاع) تنفيذا للعقد المبرم بينها وإدارة المشروعات بالقوات المسلحة فى... وقدم تأييدا لدفاعه هذا صورة ضوئية من العقد الأخير وأخرى من كتـاب تلك الإدارة إلى مكتب تأمينات المقاولات بالقاهرة فـى..... وصـورتين ضوئيتين من بطاقته الضريبية وسجله التجارى للتدليل على أنه صـاحب منشأة فردية تحمل اسمه مغايرة لشركة... التى قامـت بالأعمـال سـالفة الذكر. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يفطـن لدلالـة هـذه المستندات وما قد تؤدى إليه من استقلال شخصية الشركة الأخيرة – حتى ولو كان الطاعن أحد الشركاء فيها – عن منشأته الفردية، ومن ثم لم يواجه دفاعه بما يقتضيه ولم يقسطه حقه من التمحيص، فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله.

(طعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

* * *

طرق إنقضاء الشركة

النص التشريعي (مــادة ٥٢٦):

(١) تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها، أو بإنتهاء العمل التي قامت من أجله.

(٢) فإذا إنقضت المدة المعينة أو إنتهي العمل ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع من الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

(٣) ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض علي هذا الإمتداد ويترتب علي إعتراضه وقف أثره في حقه.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المــواد التالية:

الأعمال التحضيرية:

يعدد نص هذه المادة بجميع فقراتها أسباب إنقضاء الشركة، ومن بــين هذه الأسباب ما لا يحتاج إلي شرح أو تعليق، كإنقضاء الشركة بإنتهاء العمل الذي قامت من أجله، أو بإجماع الشركاء علي حلها. كما أن إنقضاء الشركة بحكم قضائى يصدر بحلها سنعرض له بالتفصيل عند الكلام علــي المــادة ٧١٤ من المشروع التي تنظمه. ولذلك سيقتصر كلا منا علــي الأســباب الأربعة الباقية: إنقضاء الميعاد المحدد للشركة وهلاك مال الشركة، وموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه، وإنسحاب أحد الشركاء.

١- تنقضي الشركة بإنتهاء الأجل المحدود لهــا لأن العقــد شــريعة المتعاقدين وما دام الميعاد المحدود في عقد الشركة لبقائها قد إنقضي فــإن الشركة تنتهي بقوة القانون حتي لو كان هذا ضد رغبة الشركاء، وما عليهم

obeikandl.com

إذا أرادوا الإستمرار في المشروع، إلا أن يتفقوا علي إنشاء شركة جديدة، علي أنه يجوز أن تستمر الشركة في أعمالها بعد إنتهاء الأجل المتفق عليه.

(أ) إذا لم يكن الأجل مطلقا، كما إذا تبين من الظروف أن تحديده كان بوجه التقريب علي إعتبار أن العمل الذي أنشئت الـشركة مـن أجلـه لا يستغرق وقتاً أطول، لأن الإتفاق يجب تفسيره وفقاً لنية المتعاقدين.

(ب) وكذلك إذا إتفق الشركاء قبل إنتهاء المدة على مد أجلها إلى وقت آخر ويلزم لذلك إجماع الشركاء جميعاً أو على الأقـل موافقـة الأغلبيـة المشترطة صراحة بالعقد. وكما يجوز للشركاء مد أجل الشركة قبل حلوله، كذلك يجوز لهم تقصيره فيتفقون علي حل الشركة قبل إنقضاء أجلها. كما تنحل الشركة قبل حلول أجلها إذا إجتمعت كل الحصص في يـد شـخص واحد.

٢- كذلك تنتهي الشركة بهلاك مالها، سواء أكان الهـلاك ماديـا أو معنويا كما إذا إستحال علي الشركة إستعمال أموالها الإستعمال المقـصود من وضعها في الشركة بسبب سحب الإمتياز الممنوح لها مثلا. والـشرط الأساسي هو أن الهلاك يترتب عليه إستحالة إستمرار الشركة في عملهـا، وعلي ذلك إذا هلكت مباني الشركة بسبب الحريق مثلاً، فإن ذلك لا ينهـي عقد الشركة إذا كان هناك مبلغ تأمين يسمح بإعادة بنائهـا مـن جديـد. وهلاك بعض أموال الشركة كهلاكها كلها، بشرط أن يكون الجزء البـاقي غير كاف للقيام بعمل نافع من الأعمال التي تدخل في أغراض الـشركة. وليس هناك حد ثابت للهلاك الجزئي إذا وصل إليه يجب حل الشركة، بل المسألة تقديرية متروكة للقاضي، وإن كان الغالب أن ينص في عقد الشركة علي نسبة معينة كالثلث أو الربع يجب عندها الحل.

٣- ويترتب علي وفاء أحد الشركاء أو الحجز عليـه أو إعـساره أو إفلاسه أو تصفية أمواله تصفية قضائية إنقضاء الشركة، ولكن ذلك قاصر علي شركات الأشخاص، حيث الشخصية الشريك تكون محـل إعتبـار، وحيث تقوم الشركة علي الثقة الشخصي بين الـشركاء، وكـل الأسـباب السابقة تؤدي إلي زوال هذه الثقة. أضف إلي ذلك أن الشريك يحل محلـه الوارث أو القيم أو السنديك أو المصفي، وكلهم أجانب عن الشركة لا صلة لهم بالشركاء، فبوفاة أحد الشركاء تنقضي الشركة، ولا يحل ورثه المتوفي محله فيها إلا إذا إتفق علي ذلك (أنظر م ٧١٣ من المـشروع). والحجـز أيضاً يترتب عليه بحكم القانون إنحلال الشركة. ويستوي في ذلك أن يكون الحجز قانونياً بناء علي عقوب جنائية أما قضائياً لعته أو جنون أو سـفه، وكذلك تنقضي الشركة بحكم القانون إذا أفلس أحد الشركاء أو أعـسر أو صفيت أمواله تصفية قضائية. ويلاحظ أن القيم علي الـشريك المحجـوز عليه أو سنديك تفليسته أو المصفي لأمواله لا يحلون محله فـي الـشركة المنقضية بسبب الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفية أمواله.

٤- في الشركات التي لها أجل محدد لا يجوز للشريك أن ينفصل عنها قبل حلول أجلها، لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقـدين أن يـستقل بإنهاء العقد من جانبه بدون رضاء باقي الشركاء. ولكن المشرع خرج عن هذا المبدأ في الشركات التي ليس لها أجل معلـوم، فأجـاز للـشريك أن ينسحب منها بمجرد إرداته المنفردة، لأنه لا يجـوز لـشخص أن يـرتبط بإلتزام يقيد حريته إلي أجل غير محدد لتنافي ذلك مع الحرية الشخـصية التي هي من النظام العام، وكل إتفاق علي خلاف ذلك يكون باطلاً. ويمكن قياس هذه الحالة علي عقد العمل غير محدد المدة حيث يجوز فسخه في أي

وقت بمجرد إرادة أحد المتعاقدين (م٤٠٤/ ٤٩٢ من التقنين الحالي و م٩٦٠ من المشروع). ولكن حتي يكون للشريك حق الإنسحاب لابد أن تكون الشركة غير محددة المدة (ويستوي في ذلك أن تكون الشركة قد حدد لبقائها مدة حياة الشركاء أو أجل يستغرق عمر الانسان العادي)، وألا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة بلا قيد ولا شرط، لأن القصد من تقرير هذا الحق للشريك هو السماح له بأنه يتحلل في أي وقت يشاء من الإلتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محددة ، وإذا كان يجوز له في أي وقت بلا قيد ولا شرط أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته فإنه لا يمكن مطلقاً تبرير حقه في الإنسحاب بمجرد إرادته المنفردة، فيقضي بذلك علي الشركة والفقه والقضاء مجمعان علي هذا الرأي (إستئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ ب٣٢ص٣٢٣). ويبدو من النص أنه حتي يصح إنسحاب الشريك لابد من توافر شرطين:

(١) أن يكون الإنسحاب حاصلا بحسن نية، ولم يحدد المشروع حسن النية بل ترك تقديره للظروف. ومن المقرر في هذا الصدد أن الشريك لا يعتبر حسن النية إذا كان لم ينسحب من الشركة إلا لكي يتمكن من الإنفراد بربحها.

(٢) ألا يحصل الإنسحاب في وقت غير لائق. وتحديد ذلك مرتبط بالظروف والمراجع فيه تقدير القاضي، ويعتبر الإنسحاب حاصلا في وقت غير لائق إذا حدث مثلاُ في أبان أزمة، أو أثناء الفترة الأولي لإستقرار الشركة وقبل حصولها علي أرباح قريبة منتظرة، ويفترض حسن نية الشريك المنسحب، وعلي من يدعي العكس إثبات ذلك. وقد إشترط المشرع فيما يتعلق بشكل الإنسحاب وميعاده، حصوله بإعلان لبقية الشركاء، وإن

يتم الإعلان قبل الإنسحاب بثلاثة أشهر علي الأقل، وإلا كان باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة بقية الشركاء. ويترتب علي الإنسحاب إنتهاء الشركة بحكم القانون إلا إذا إتفق علي خلاف ذلك (أنظر م٧١٣ من المشروع). وأخيراً يلاحظ أن حق الشريك في الإنسحاب من الشركة بإرادته المنفردة هو حق شخصي محض، ولذلك لا يجوز لدائنيه إستعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة.

١- هذا النص بالشركات المحددة المدة. وقد إهتم المشرع تفاديا للنزاع القائم فى الفقه والقضاء بتحديد الحالات التى يمتد فيها عقد الشركة وتلك التى ينتهى فيها وتقوم بدلها شركة جديدة والإمتداد لا يتم بإتفاق جميع الشركاء فيما عدا حالة وجود نص فى العقد يسمح للأغلبية أن تقرر إمتداد الشركة وكما يكون الإمتداد صريحاً إذا إتفق على مد أجل الشركة قبل إنقضائه قد يكون ضمنياً إذا إستمر الشركاء بعد إنقضاء المدة المحددة يقومون باعمال من نوع الأعمال التى تالفت لها الشركة ويثبت الإمتداد بالطرق ذاتها التى يثبت بها عقد الشركة ولكن يلزم مراعاة قواعد النشر المقررة للشركة نفسها.

٢- أما عن اثار الإمتداد فيهمنا ان تحدد الحالات التى تنشا فيها شركة جديدة فتستمر الشركة الأولى قائمة إذا كان الإمتداد حصل قبل إنقضاء الأجل المتفق عليه. فإن كان قد إتفق على الإمتداد بعد إنقضاء المدة المحددة فان الشركة التى تقوم بعد ذلك هى شركة جديدة متميزة عن الأولى لان إنقضاء الشركة يقع بحكم القانون بمجرد حلول اجلها. كذلك فى حالة الإمتداد الضمنى عن طريق الإستمرار فى العمليات بعد إنتهاء المدة تقوم شركة جديدة بنفس الشروط كما هو الحل بالنسبة للإيجار المحدد

(م٤١٧/٣٢٦من التقنين الحالى م٨٠١ من المشروع).ولكن النص يحدد مدة الشركة الجديدة بنسبة واحدة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجزء ٤ـص٣٦٦و٣٦٧و٣٦٨و٣٦٩و٣٧٠)

٣- والفقرة الثالثة مقتبسة من المادة ٨٩٣ من تقنين طنجـة والمـادة ٩١٣ من التقنين اللبنانى وإذا كان دائن الشريك لا يستطيع قبل الحـصول القسمة أن ينفذ بحقه على نصيب الشريك فلا أقل من أن نسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر إستعماله لحقه فى التنفيذ على موال المدين.

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٢٦ مدنى أن الشركة قد يتحدد وقت قيامهـا بمدة معينة أو بعمل معين فإذا انتهت هذه المدة أو فرغت الشركة من هـذا العمل إنقضت الشركة بمجرد إنتهاء المدة أو بمجرد الفراغ من العمل فإذا تالفت شركة وحددت مدتها بعشر سنين مثلاً فبإنتهاء عشر سنين تتقـضى الشركة وإذا تالفت لبيع أراض محددة وفرغت من بيع كل هذه الأراضـى إنتهى عملها فإنقضت. وتنقضى الشركة فى الحالتين ولو كان هـذا ضـد رغبة الشركاء وما عليهم إذا أرادوا الإستمرار فى العمل إلا أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة.

وإذا تحدد لقيام الشركة مدة معينة وقبل إنتهاء هذا المدة إتفق الشركاء جميعا على مدها امتدت الشركة ذاتها إلى مابعد المدة المحددة بمقدار مـا امتدا منها

وإمتداد الشركة غير تجديدها: فالإمتداد هو الإستمرار للشركة الأصلية اما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية ،والتجديـد امـا ان يكون صريحا واما ان يكون ضمنيا كما فى عقد الإيجار.

وسواء امتدات الشركة أو تجددت فان الدائن الشخصى للشريك إذا لم يجد فى الأموال الخاصة لمدينه وفاء حقه كان له أن يعترض على الإمتداد أو التجديد وأن يطلب تصفية نصيب مدينه فى الشركة حتى يتمكن من التنفيذ عليه فيقف الإمتداد أو التجديد فى حق دائن الشريك بل ان الإمتداد أو التجديد وان يطلب تصيفة نصيب مدينه فى الشركة حتى يتمكن من التنفيذ عليه فيقف أثر الإمتداد أو التجديد لايتم فى هذا الحالة بين باقى الشركاء الا بإتفاق جديد يصدر منهم وهذا ماتنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٦مدنى.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣٥٠ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١ – وفقاً للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى القديم تنتهى الشركة بإنقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون فإذا أراد الشركاء إستمرار الشركة وجب أن يكون الإتفاق على ذللك قبل إنتهاء الميعاد المعين فى العقد أما إذا كانت المدة قد إنتهت دون تحديد فلا سبيل إلى الإستمرار فى عمل الشركة القديمة الا بتأسيس شركة جديدة ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقد الشركة الجددية على أن الغرض منها وهو الإستمرار فى الشركة السابقة.

(نقض – جلسة ١٩٥٥/٥/١٦- مجموعة المكتب الفني – السنة ٦- ص١١٦٣)

٢ – إنتهاء الشركة بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المحدد لها بغير مد. فصل الشريك عدم جواز وقوعه بعد إنتهائها بقوة القانون.

(الطعن ٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

obeikandl.com

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ١/٥٢٦، ٢ من القانون المدني أن شركات الأشخاص تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون إلا إنه إذا ما انتهت المدة دون تجديد واستمر الشركاء في القيام بالأعمال التي تألفت لها الشركة قامت شركة جديدة وامتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٤- لما كانت الشركة بين الطاعنة والمطعون ضده بموجب العقد المبرم بينهما فى ١١/٢٦/ ١٩٧٨ هى شركة تضامن وهى من الشركات المبينة بنص المادة ١٩ من قانون التجارة الصادر فى ١١/١٣/ ١٨٨٣ وقد نصت الفقرة الاخيرة من نص هذه المادة على ان (تتبع فى هذه الشركات الاصول العمومية المبينة فى القانون المدنى...) وقد نصت المادة ٥٢٦/ ٢ من هذا القانون والواردة فى شأن عقد الشركة على ان (فاذا انقضت المدة المعينة او انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها) وكان البند سابعا من عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٨/١١/٢٦ بين طرفى العقد ينص على ان (مدة الشركة عشرين سنة تتجدد من تلقاء نفسها اذا لم يبد احد الطرفين رغبته فى عدم المد قبل انتهاء المدة بستة اشهر على الاقل) ومفاد هذا البند انه وان تضمن العقد شرطا للتجديد الضمنى الا انه لم ينص فيه صراحة على تحديد المدة التى يتجدد اليها العقد وعليه فان عدم طلب انهاء عقد الشركة من احد طرفيه فى الميعاد المحدد وهو قبل ستة اشهر على الاقل من انتهائه يترتب عليه تجدد العقد لمدة اخرى وهى سنة واحدة ويظل يتجدد سنة فسنة مالم يطلب احد طرفيه انتهائه فى الميعاد المتفق عليه

بالعقد ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الابتدائى بانهاء عقد الشركة على سند من ان عقد الشركة قد تجدد ضمنا سنة بعد سنة عمـلا بنص المادة ٢/٥٢٦ مدنى وان المطعون ضده اقام دعواه بالانهـاء قبـل نهاية مدة العقد بخمسة عشر يوما فانه يكون قد صادف صحيح القانون فى شأن ما اورده من تجدد العقد لمدة سنة فسنة بعد انتهاء مدته الاصـلية الا انه قد أخطأ اذ لم يلتزم بالميعاد المحدد فى العقد لأحقية الشريك فى طلـب انهاء الشركة اذ قرر بأنها خمسة عشر يوما ولم تضمن الطاعنة نعيا عليه فى هذا فضلا عن انه امر لايتعلق بالنظام العام اما بشأن مخالفـة الحكـم لحجية حكم سابق فانه لما كان الحكم الصادر فى الـدعوى رقـم..... لسنة..... مدنى كلى الاقصر المؤيد بالاستئناف رقم..... لسنة..... ق الاقصر – والذى تمسكت الطاعنة بحجيته قد أقام قضاءه برفض طلـب المطعون ضده بأنهاء عقد الشركة على سند من ان الدعوى لم ترفع فـى الميعاد المحدد بعقد الشركة وهو قبل ستة اشهر من انقضاء مدتها ومن ثم فلا حجية له اذا ما رفعت الدعوى بالانهاء مرة اخرى فى الميعاد المتفـق عليه بالعقد.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

* * *

انتهاء الشركة بهلاك أموالها أو جزء كبير منها

النص التشريعي (مـادة ٥٢٧):

(١) تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى إستمرارها.

(٢) وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشىء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية.

مادة ٥٢٢ ليبى و٤٩٥ سورى و٦٤٦ عراقى و٩١٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- إذا كانت حصة الشريك مالاً فإن المادة ٦٩٤ من المشرع تـنظم كما رأينا كيفية الوفاء بالحصة وإنتقال ملكيتها إلى الشركة وتطبـق فيمـا يتعلق بالضمان وتبعة الهلاك أحكام البيع. وعلى ذلك تنتقل ملكية الحـصة إذا كانت فى شيئاً معيناً بالذات بمجرد الرضاء فى المنقول وبالتسجيل فـى العقار. اما اهذه المادة فهى خاصة بإنقضاء الشركة لإستحالة تقديم الحصة بسبب هلاكها وهى قاصرة على الأشياء المعينة بالـذات لأن المثليـات لا تهلك ومقصود بها الحالة الاستثنائية التى تصبح فيها الشركة مالكة للشىء بمجرد الرضاء ثم يهلك ذلك قبل تقديمه إلى الشركة ويمكن أن تذكر على سبيل المثال حالة ماإذا إرتبط تقديم الشىء إلى الشركة بشرط ما ثم يهلـك قبل تحقيق الشرط كذلك حالة هلاك العقار قبل إجراء التسجيل ففى مثـل هذه الحاللات مادام الشىء قد هلك فهناك إستحالة لتنفيذ إلتزام ويترتب على ذلك إنعدام عنصر أساسى من عناصر الشركة وهو مساهمة كـل شـريك بحصته فتنحل الشركة بالنسبة لكل الشركاء.

٢- الفقرة الثانية خاصة بحصة الشريك التى تكون مجرد الإنتفاع بمال ما، مع إحتفاظه بالملكية فى هذه الحالة يكون على الشريك إلتزام مـستمر هو ان يمكن الشركة من الإنتفاع بالشىء المدة المتفق عليهـا فـإذا هلـك الشىء أصبح مستحيلا عليه الوفاء بإلتزامه هذا وتنعدم حصته فى الشركة وعلى ذلك تنحل الشركة فى كل الحالات سواء اكان الهـلاك بعـد تقـديم الشىء لشركة أم قبل ذلك مادام الهلاك قد حصل بقوة قاهرة كما هو الحال بالنسبة لإنتهاء الإيجار لهلاك العين المؤجرة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٧٣و٣٧٤)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٢٧ مدنى ان الشركة تنقضى بهلاك مالها. وبأن يتلف أو يضيع أو تستنفذه الخسائر دون أن يتفق الشركاء على تعـويض مـا هلك منه بزيادة الحصص ودون أن تعوض الشركة عن الهلاك.

وليس من الضرورى أن يكون الهلاك مادياً بل يصح أن يكون معنوياً (كما لو سحبت الرخصة التى تتيح للشركة القيام بعملهـا أو أبطـل حـق الإختراع الذى تستغله).

وليس من الضرورى أن يهلك كل المال بل يلغـى أن يهلـك جـزء كبيرمنه بحيث لا يكفى الباقى بأن تقوم الشركة بعمل نافع وليس هناك حد ثابت للهلاك الجزئى يجب الوصول إليه لإنتهاء الشركة والأمـر متـروك تقديره إلى القاضى عند الخلاف بين الـشركاء فـإذا رأى ان الـشركة لا تستطيع مواصلة العمل بالباقى من مالها حكم بان الشركة قد إنقضت وقـد نص عقد تأسيس الشركة على نسبة معينة للهلاك الجزئى (كالإتفاق علـى أنه إذا هلك نصف أموال الشركة أو ثلثها إعبترت الشركة منقضية).

ويلحق بهلاك الشركة هلاك حصة أحد الشركاء إذا كانت هذه الحصة شيئا معينا بالذات يعهد الشريك بتقديمه ملكية أو منفعة وهلك قبل تسليمه للشركة لأن هلاكها قبل التسليم يجعل الشركة تنحل حتى لو كانت الحصص الباقية كافية لقيام الشركة بأعمالها. أما هلاكها بعد تسليمها للشركة فلا يجعل الشركة تنحل إذا كان الباقى من مال الشركة كافياً لإستمرارها فى العمل. والفرق بين الفرضين أنه فى حالة هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يصبح الشريك غير مساهم فى رأس المال الشركة لان الحصة تهلك عليه لاعلى الشركة أما بعد تسليم الحصة للشركة فهلاكها على الشركة لا عليه ويصبح هو مساهما فى رأس مال الشركة بالرغم من هلاك الحصة.

(الوسيط ـ٥ـ للدكتور السنهوري –ص٣٥٦ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدنى أنه إذ إنقضت الشركة بتحقيق أى سبب من أسباب إنقضائها – و منها ما نصت عليه المادة ٥٢٧ مدنى من هلاك أموالها– فإنها تدخل في دور التصفية حيث تنتهى سلطة المديريين فيها و يتولى المصفى أعمال التصفية و إجراء ما تقتضيه من القيام – بإسم الشركة و لحسابها – بإستيفاء حقوقها و وفاء ما عليها من ديون و بيع ما لها منقولاً أو عقاراً – على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدنى – وهو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها تسهيلاً لعملية التصفية وحفظاً لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال مما يقتضى بدوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لإستمرار عملية التصفية – ومنها عقود الإيجار الصادرة

للشركة – وذلك لحين الإنتهاء من التصفية بتمام كافة أعمالهـا و تحديـد صافى الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك وإعتمـاده مـن الـشركاء ومؤدى ذلك. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى، وأن المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التى تـستلزمها هذه التصفية.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)

* * *

obeikandl.com

انتهاء الشركة بموت أو حجز أو بإعارة أو بإفلاس أحد الشركاء

النص التشريعي (مـادة ٥٢٨):

(١) تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإعسارة أو بإفلاسه.

(٢) ومع ذلك يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

(٣) ويجوز أيضاً الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو إنسحب وفقاً لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحاله لايكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجه من عمليات سابقة على ذلك الحادث.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٢٥ ليبى و٤٦٩ سورى و٦٤٦ عراقى و٩١٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- فى شركات الأشخاص تنحل الشركة بوفاة الشريك فلا يحل ورثته محله فيها لان شخصيته محل إعتبار والشركاء إنما تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة على أن هذا الحكم هو مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين وليس هناك مايمنع من الإتفاق على أن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفى وكما يكون هذا الإتفاق صريحاً قد يكون ضمنيا كما إذا تبين أن الشركاء لم يتعاقدوا مطلقاً بالنظر إلى صفات الشريك حيث ان العقد يسمح لكل منهم بالتنازل عن حصته

وإحلال المتنازل له محله فى الشركة وفى هذه الحالة تستمر الشركة بعـد وفاة الشريك مع الورثة حتى لو كانوا قصراً ومعنى ذلك أنه لا يلزم فـى هذه الحالة إذن خاص.

٢- كذلك يمكن الإتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره أو بتـصفية أموالـه تـصفية قضائية بل تستمر بين بقية الشركاء ويقصد بهذا الشرط تفادى حل شـركة ناجحة وقسمتها قسمة عينية فيستولى الشريك أو من يحل محله أو من يمثله على قيمة الحصة نقدا حتى لو لم يذكر ذلك صراحة فى الـشرط وتقـدر الحصة بإعتبار قيمتها النقدية يوم الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار أو التصفية القضائية ولا ينظر إلى ما يتم بعد ذلك من عمليات الا إذا كانت نتيجة لازمة لعمليات سابقة ولما كان هذا التقرير يتطلب مصاريف باهظة كما أن الوفاة بقيمة الحصة دفعه واحدة يؤثر فى مركز الشركة المالى فإنه غالباً ما يتفق فى العمل على تقدير الحصة بحسب آخر جرد عمـل قبـل تحقق الحادث الذى أدى إلى خروج الشريك كما يتفق على أن تدفع قيمـة الحصة على اقساط سنوية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٧٧و٣٧٨)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٢٨ مدنى أن الشركة تنقضى إذا مات أحـد الشركاء فلا تحل ورثته محله إذا أن شخصية الشريك فى الشركات المدنية تكون دائما محل إعتبار وتقوم الشركة على الثقة الشخصية ما بين الشركاء والشركاء انما تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلى صفات الورثة على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص فى عقد الشركة على انه فى حالة موت أحد الشركاء تبقى الشركة قائمة ويحل الورثة محـل الـشريك

الذى مات ويجوز الإتفاق على أن يحل محل الشريك غيره فى حصته فإذا وجد إتفاق صريح اوضمنى من هذا القبيل ومات أحد الشركاء فإن الشركة لا تنقضى بل تبقى قائمة ويحل محل الشريك الذى مات ورثته ولو كـان هؤلاء الورثة قصرا دون حاجة إلى إذن مـن المحكمـة ويمثـل الورثـة القصرفى الشركة الولى أو الوصى كما يجوز النص على بقاء الشركة بين الباقى من الشركاء وحدهم.

ويخلص من نص المادة ٥٢٨ مدنى أيضاً أن الشركة تنقضى بـالحجز على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه فلا يحل القيم محل المحجوز عليـه فى الشركة أو يحل السنديك محل الشريك المفلس لأن الإعسار أو الإفـلاس يوجب تصفية أموال المعسر أو المفلس ويدخل فى ذلك نصيبه فى الـشركة فيخرج هذا الشريك ومن ثم تنحل الشركة بخروجه بل لا يجوز هنا أن يتفق الشركاء فى عقد تأسيس الشركة على أنه فى حالة الحجز على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه تبقى الشركة قائمة بين باقى الـشركاء وممثـل هـذا الشريك كما جاز ذلك عند موت أحد الشركاء وبقاء الشركة مع ورثة هـذا الشريك ذلك أن الشريك يستطيع أن يلزم ورثته بالحلول محله فى الـشركة ولكنه لا يستطيع أن يلزم ممثله بذلك إذا هو حجز عليه أو أعسر أو أفلـس إنما يجوز الإتفاق على بقاء الشركة بين باقى الشركاء غير من حجز عليـه أو أفلس أو أعسر أو إنسحب منها.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص٣٦١ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- لئن كان الأصل فى شركات الأشخاص إنها تنقـضى بوفـاة أحـد الشركاء إلا إنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المـدنى

يجوز الإتفاق على انه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولـو كانوا قصراً فإذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه فى حالة الوفاة يكون لورثة الشريك المتوفى أن يطلبوا التصفية أو أن يستمروا فى الشركة بنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط وإلتزامات فإن مفاد ذلك أن الشركاء إتفقوا فى عقد الشركة على إسـتمرارها مـع ورثـة الشريك المتوفى إلا إذا طلب هؤلاء تصنيفتها فإن لم يفعلـوا فإنهـا تعتبـر مستمرة معهم.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/١/١٩ـ مجموعة المكتب الفني – السنة١٨ـ ص١٥٦)

٢- تنقضي شركة الأشخاص – طبقاً للمادة ٤٤٥ من القانون المـدنى الملغى والمادة ٥٢٨ من القانون المدنى القائم – بموت أحد الـشركاء ولا يحل ورثته محله فيها إلا ا ذا حصل الإتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنـه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته ذلك لأن الشركة التى مـن هـذا النوع تقوم دائما على الثقة الشخصية ما بين الشركاء الذين إنمـا تعـاقوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلى صفات الورثة ولأن وفاة هذا الشريك تؤدى حتماً إلى زوال هذه الثقة.

والإتفاق الذى يؤدى إلى إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتـوفى هو الإتفاق الذى يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الـشريك أمـا الإتفاق الذى يحصل بين ورثة الشريك المتوفى وبين الشركاء الأحياء على إستمرار الشركة سواء كان هذا الإتفاق صريحاً أو ضمنياً فلا يمنـع مـن إنقضاء الشركة إذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقى شركائه علـى إستمرارها مع ورثته.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ المرجع السابق – السنة ١٨ص٤٧٢)

٣ – جواز الإتفاق بين الشركاء على إستمرار الشركة – رغم وفاة أحد الشركاء – مع ورثته ولو كانوا قصراً بحسب الوضع القانونى لمورثهم.

الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى قد أجازت الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً فيحل الورثة بذلك محل الشريك المتوفى بإعتبارهم شركاء فى الشركة بحسب الوضع القانونى لمورثهم.

(الطعن ٦٨٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٨س٤٦ص١٠٩١)

٤ – وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه طبقاً لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان شركات الأشخاص تنتهى بموت أحد الشركاء ولا يحل ورثته محله فيها الا إذا حصل الإتفاق بين الشركاء انفسهم على انه إذا توفى أحدهم تستمر الشركة مع ورثته وانه وان كان المشرع قد أجاز للمستأجر ان يدخل معه شركاء فى إستغلال العين المؤجرة عن طريق تكوين شركة جدية بينهم إلا أن عقد الإيجار يظل على حالة قائماً لصالح المستأجر وحده بإعتبار أن ذلك لا يعدو ان يكون متابعة من جانبه للإنتفاع بالعين فيما أجرت من اجله فإذا إنقضت الشركة عادت العين إلى مستأجرها الأصلى للإنفراد بمنفعتها فإذا إستمر شريك المستأجر فيها بعد ذلك عد مغتصبا لها اذ لم يعد له سند فى البقاء فيها لما كان ذلك وكان الثابت ان مورث الطاعنين كون شركة تضامن مع المطعون ضده لإستغلال العين محل النزاع ولم ينص فىعقد الشركة أو فى إتفاق لاحل عليه على إستمرارها مع ورثة الشريك المتوفى واذ توفى مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ فإن الشركة تكون قد

إنقضت ويصبح من حق ورثته – الطاعنون – الإنفراد بالإنتفـاع بهـذه العين وتصبح يد المطعون ضده عليها بغيـر سـند. واذ خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بإنهاء الشركة إلا أنه حكم بالغائه فيما قضى به من كف منازعة المطعون ضده للطاعنين فـى العين وبرفض هذا الطلب تأسيساً على انه من حقه الإستمرار بها بعد وفاة المستأجر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٩ من القانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين ان هذا النص قد الغى بموجب الفقرة الأولـى مـن المادة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ فانه يكون معيبا بما يوجب نقـضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن ٥٨٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤ لم ينشر بعد)

٥ – إن كان الأصل فى شركات الأشخاص أنها تنقضى بوفـاة أحـد الشركاء إلا أنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المـدنى يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولـو كانوا قصرا فإذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه فى حالة الوفاء يكون لورثة الشريك المتوفى أن يكلبوا التصفية أو يستمروا فى الـشركة بـنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط وإلتزامات فإن مفاد ذلك أن الشركاء إتفقوا فى عقد الشركة على إسـتمرارها مـع ورثـة الشريك المتوفى إلا إذا طلب هؤلاء تصفيتها فإن لم يفعلـوا فانهـا تعتبـر مستمرة معهم.

(الطعن ١٠٠٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ لم ينشر بعد)

٦– جرى نص المادة ٥٢٨ من القانون المـدني علـى أن شـركات الأشخاص تنقضي بموت أحد الشركاء ولا يحل ورثته فيها محلـه إلا إذا

حصل الاتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا توفى أحدهم تستمر الشركة مع ورثته.

(الطعن رقم ١٢١٠ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٧- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن شركة الأشخاص تنقضي طبقا لحكم المادة (٥٢٨) من القانون المدني بموت أحد الشركاء، ولا يحل ورثته محله فيها إلا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته، وذلك لأن الشركة التي من هذا النوع تقوم على الثقة الشخصية لا إلى صفات الورثة، ولأن وفاة هذا الشريك تؤدي حتما إلى زوال هذه الثقة، والاتفاق الذي يؤدي إلى استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى هو ذلك الاتفاق الذي يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الشريك أما الاتفاق الذي يحصل بين ورثة الشريك المتوفى وبين الشركاء الأحياء على استمرار الشركة سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا فلا يمنع من إنقضاء الشركة إذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقي شركائه على استمرارها مع ورثته إلا أنه إذا استمر النشاط الذي كانت تمارسه الشركة بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء فإن من شأن ذلك أن تستمر علاقة المشاركة بينهم في صورة شركة واقع وذلك إلى حين تصفية هذا النشاط.

(الطعن رقم ٢٣٥ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

٨- يعد من ذوي المصلحة كل شخص لم يكن طرفاً في دعوى الإفلاس يؤثر الحكم الصادر بالإفلاس في حقوقه فيصح الاعتراض المقام من شريك متضامن في شركة أشخاص على الحكم الصادر بشهر إفلاس شريك متضامن له في ذات الشركة إذ يستتبع صدور هذا الحكم حتماً حل

الشركة القائمة بينهما فتتأثر به حقوقه فيها وفقاً لما تقضي به الفقرة (أ) من المادة ٥٢٨ من القانون المدني.

(**الطعن رقم ٦١٣ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧**)

٩- يعد من ذوي المصلحة كل شخص لم يكن طرفـاً فـي دعـوى الإفلاس يؤثر الحكم الصادر بالإفلاس في حقوقه فيصح الاعتراض المقام من شريك متضامن في شركة أشخاص على الحكم الصادر بشهر إفـلاس شريك متضامن له في ذات الشركة إذ يستتبع صدور هذا الحكم حتماً حـل الشركة القائمة بينهما فتتأثر به حقوقه فيها وفقاً لما تقضي به الفقرة (أ) من المادة ٥٢٨ من القانون المدني.

(**الطعن رقم ٦٠٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧**)

* * *

obeikandl.com

انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء

النص التشريعي (مـادة ٥٢٩):

(١) تنتهى الشركة بإنسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته فى الإنسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وإلا يكون إنسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق.

(٢) وتنتهى أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٢٢ ليبى و٤٩٧ سورى و٦٤٦عراقى و٩١٠ لبنـانى و١٢٢٤ تونسى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – سابقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٥٢٦ مدنى.

رأى الفقه:

يخلص من نص المادة ٥٢٩ مدنى انه إذا كانت الشركة غير معينة المدة جاز لاى شريك ان ينسحب منها بشروط معينة ويترتب على إنسحابه إنقضاء الشركة. فإذا كانت مدتها محددة من حيث الوقت أو من حيث العمل لم يجز للشريك أن ينسحب منها ووجب عليه البقاء إلى إنتهاء المدة أولى إنتهاء العمل وليس له فى هذه الحالة إلا أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى إستند فى ذلك إلى أسباب معقولة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٣١ مدنى. أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محدودة العمل فقد أجاز القانون لكل الشريك أن ينسحب منها إذا لا يجوز

لشخص أن يرتبط بإلتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التى هى من النظام العام وكل إتفاق على خـلاف ذلـك يكون باطلاً وتعتبر الشركة غير معينة المدة إذا حددت لهـا مـدة حيـاة الشركاء أو مدة طويلة تستغرق العمر العادى للإنسان وقد تكون الـشركة غير معينة المدة ومع ذلك لا يجوز للشريك أن ينسحب منها إذا كـان لـه الحق فى التنازل عن نصيبه فى الشركة دون قيد أو شرط.

ويشترط لجواز إنسحاب الشريك من الشركة أن يعلـن إرادتـه فـى الإنسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وأن يكون حـسن النيـة فـى الإنسحاب وإلا ينسحب فى وقت غير لائق أما إعلان الإنسحاب فليس لـه شكل خاص فيصح أن يكون على يد محضر كما يصح أن يكـون بكتـاب مسجل أو غير مسجل بأن يصح أن يكون شفوياً ولكن عبء الإثبات يقـع عليه ولا ميعاد للإعلان وسواء أكانت الشركة مدتها معينة اوغير معينـة فانه يجوز للشركاء ان يجمعوا على حلها (م٢/٥٢٩ مدنى).

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري ص٣٦٨ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- إذا كانت القرائن التى استفادت منها محكمة الموضوع ان شـركة فسخت عقب صدورها قد رددت بين الطرفين وسلم بها كل منهما فلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الإثبات بإعتمادها على القرائن فى إثبات التفاسخ الضمنى بين الشركاء خصوصاً إذا كان الخصم لم يمانع خصمه فى إثبات العدول عن التشارك أو فسخ الشركة بالقرائن فإن هذا وحده يسقط حقه فى الطعن علىالحكم بتلك المخالفة.

(نقض – جلسة ٩٢٦/٩ – مجموعة القواعد القانونية – للاستاذ محمود عمر –ص١٠٤٠)

٢- الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا، إلا أنه مع ذلك – يجوز له أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقتهم، ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا فى حق الشركة أو الشركاء، ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها "لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك، وإنما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة" ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة".

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)

* * *

obeikandl.com

حق الشريك في طلب حل الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٣٠):

(١) يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

(٢) ويكون باطلاً كل إتفاق يقضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٢٤ ليبى و٤٩٨ سورى و٦٤٩ عراقى و٩١٤ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- يعرض هذا النص للحل القضائى بناء على قرار المحكمة وحكمه عام ينطبق على كل أنواع الشركات اما عن أسباب الحل القضائى فهى تختلف بحسب الظروف وامر تقديرها متروك للقاضى. وقد تكون هذه الأسباب غير راجعة لارداة الشركاء كما هو الحال بالنسبة للمرض الخطير المستمر أو الاضطراب العقلى الذى يعجز صاحبه عن الإستمرار فى أداء واجبه أو سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء أو وقوع حوداث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الإستمرار فى نشاطها وفى هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب من القاضى حل الشركة ولا يجوز المطالبة بأى تعويض إذا لا تقصير فى جانب أحد الشركاء وهناك من الأسباب مايرجع إلى خطأ الشريك كإخلاله بإلتزاماته أو عدم الوفاء بحصته أو إهمال الشريك المدير غير القابل للعزل أو عدم كفاية الشريك الذى قدم حصته عملاً أو خطأ جسيم أو غش وتدليس من جانب الشريك

وفى هذه الحالة لا يجوز للشريك المخطى أن يطلب حل الشركة كما يصح أن يطالب بالتعويض وإذا حكم القاضى بالفسخ فإنه خلافاً للقواعد العامة لا يكون له أثر رجعى والشركة إنما تحل بالنسبة للمستقبل أما قيامها وأعمالها فى الماضى فإنها لا تتأثر بالحل.

٢- وحق الشريك فى طلب الحل القضائى لوجود مبرر شرعى يدعو إليه ويعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه ويكون باطلاً كل إتفاق يحرم الشريك من هذا الحق كما يلاحظ أيضاً أن هذا الحق شخصى محض فلا يستطيع دائنو الشريك ولا دائنو الشركة طلب الحل بناء على هذا النص.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٨٥و٣٨٦)

رأى الفقه :

قد يطلب أحد الشركاء إلى القضاء حل الشركة لسبب يرجع إلى خطأ شريك آخر ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائى للشركة ومن الأسباب التى ترجع لخطأ أحد الشركاء ألا يفى هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة كان يقصر فى العمل الذى تعهد بالقيام به لمصلحة الشركة أو يكون غير كفء له أو ألا يسلم للشركة حصته فى رأس المال.

وإذا ثبت على أحد الشركاء غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر حل الشركة جاز لأى من الشركاء أن يطلب من القضاء حل الشركة لهذا السبب ولا حصر للأسباب التى يرجع إلى الخطأ أحد الشركاء فوجود السبب وتقدير خطورته وهل هو يبرر حل الشركة أمر متروك تقديره إلى القاضى فإذا قدر القاضى أن السبب كاف لحل الشركة قضى بحلها وجاز له أن يحكم على الشريك المخطئ بالتعويض.

والمرض الخطير وسوء التفاهم المستحكم بين الـشركاء والحـوداث الطارئة غير المتوقعة أسباب تسوغ طلب حال الشركة من القضاء وهنـا أيضاً يترك للقاضى تقدير خطورة السبب وما إذا كان يبرر حال الشركة.

وإذا كان السبب لا يرجع إلى خطأ أحد من الشركاء جاز لكل شـريك أن يطلب من القضاء حل الشركة ولا تجوز المطالبة بتعويض إذ لا تقصير فى جانب أحد من الشركاء.

وحل الشركة قضائياً هو فسخ لها وشأن الشركة فى ذلك شأن كل عقد ينشىء إلتزامات متقابلة إذا لم ينفذ جانب ما عليه مـن إلتزامـات كـان للقاضى أن يفسخ العقد غير أنه لما كان عقد الشركة عقـداً زمنيـاً كعقـد الإيجار فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعى.

وحق الشريك فى طلب حل الشركة حلاً قضائياً يعتبر من النظام العام فكل إتفاق بين الشركاء يقضى بغيره يكون باطلاً ولا يجـوز للـشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه (م٢/٥٣٠مدنى) وهو حق شخصى للـشريك يترك إلى تقديره الخاص فلا يجوز لدائنه إستعماله بطريق الدعوى غيـر المباشرة.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ص ٢٧٥ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- متى كان يبين من نصوص عقد الشركة ان الشركة قد تكونت فعلا منذ حرر عقدها وأصبح لها كيان قانونى وقامت فور توقيع الشركاء علـى العقد المنشىء لها كما باشرت نشاطها من اليوم المحدد فىالعقد فإن الشرط الوارد بالعقد والذى يقضى بأنه فى حالة تخلف أحد الـشركاء عـن دفـع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد تسقط حقوقه وإلتزاماته – وهـذا

الشرط لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً يترتب على تحقيقه لمصلحة بـاقى الشركاء إنفصال الشريك المتخلف من الشركة قضاء أو رضاء ولا يعتبـر قيام الشركة معلناً على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع وعلى ذلـك فإن تحقق الشرط الفاسخ لا يؤدى إلى إنفساخ العقد مادام أن مـن شـرع لمصلحته هذا الشرط لم يطلب الفسخ.

(نقض- جلسة ١٩٠٦/١٢/١٣- مجموعة المكتب الفني – السنة ٧- ص٩٧٥)

٢- حل الشركة قضاء لسبب يرجع إلـى خطـأ الـشريك كإخلالـه بإلتزاماته يجير للشريك الآخر أن يطالب بالتعويض وفقاً للمادة ١٥٧ مـن القانون المدنى وللمحكمة أن تقضى له بما يستحقه الشريك من تعويض ان كان له مقتضى قبل تصفية الشركة لأن الشريك المخطىء يتحمل التعويض المقضى به فى أمواله الخاصة وليس فى أموال الشركة ومن ثـم يكـون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الـشركة لامخالفـة فيـه للقانون.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ المرجع السابق- السنة ٢٠-ص٩٢٩)

٣ – اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة. حق للشريك المـضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين تعلق هذا الحق بالنظام العام فـلا يجـوز إتفاق الشركاء على مخالفة ذلك. م٥٣٠ مدنى تضمن عقد الشركة مايقيـد حق الشركاء على اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك بطل بطلاناً مطلقاً.

النص فى المادة ٥٣٠ من القانون المدنى على أنه: (١) يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بمـا تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ويقدر القاضى ماينطوى

عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل (٢) ويكون باطلاً كـل إتفـاق يقضى بغير ذلك) يدل على أن لكل شريك الحق فى اللجوء إلـى القـضاء بطلب حل الشركة إذا ما ارتاى أن أى من باقى الشركاء أخل بتنفيذ إلتزامه تجاه الشركة أو أنه قد صدر عنه ماقد يلحق بها أو بحقوقه قبلها ضرر لو إستمرت رغم ذلك ويكون طلب الحل قاصرا على الشريك المضرور مـن جراء فعل الشركاء الآخرين وأن هذا الحق متعلق بالنظام العام بحيـث لا يجوز للشركاء الإتفاق على مخالفة ذلك وانه إذا ما تضمن عقـد الـشركة مايقيد حق الشركاء فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجـود المبرر لذلك لايعتد به لبطلانه بطلاناً مطلقاً.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤س٤٥ص٣٤٩)

٤ – إنتهاء الحكم إلى القضاء بحل الشركة وتصفيتها إعمالاً للأحكـام الواردة فى المادة ٥٣٠ مدنى دعامة طافية لحمل قضاء الحكم بغير حاجة إلى سبب آخر. النعى عليه بتفسيره نص البند السابع من عقد الشركة غير منتج.

لما كان الثابت بالأوراق ان الحكم الإبتدائى قد إنتهـى إلـى إجابـة المطعون ضدهم لطلبهم حل الشركة وتصفيتها اعمالا للأحكام الواردة فـى المادة ٥٣٠ من القانون المدنى واذ ايد الحكم المطعون فيه حكم اول حاجة فى هذا الأمر وكانت تلك الدعامة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى سبب اخر فان النعى الموجه إلى الحكم المطعون فيـه بتفسيره نص البند السابع من عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٦/١– أياً كـان وجه الرأى فيه غير منتج.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ س٤٥ ص٣٤٩)

٥ – اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة. حق للشريك المـضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين تعلق هذا الحق بالنظام العام فـلا يجـوز إتفاق الشركاء على مخالف ذلك. م٥٣٠ مدنى.

(الطعن ٢٠٣٨لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

(نقض الجلسة ١٩٩٤/١/١٤س٤٥ج١ص٣٤٩)

٦ – طلب تصفية الشركة تضمنه بطريق اللزوم طلب حلها.

(الطعنان رقما ٩٧٨٢ لسنة ٦٤ق و٤٦٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧– المقرر ـــ في قضاء المحكمة ـــ أن النص في المـادة ٥٣٠ مـن القانون المدني على أنه ١– يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بنـاء على طلب الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سـبب آخـر لا يرجع إلى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل ٢– ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك" يدل على أن لكل شريك الحق في اللجوء للقضاء بطلب حل الشركة إذا ما ارتأى أن أي من باقي الشركاء أخل بتنفيذ التزامه تجاه الشركة، أو أنه قد صدر عنه ما قـد يلحق بها أو بحقوقه قبلها ضرر لو استمرت رغم ذلك، ويكون طلب الحل قاصرا على الشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين وأن هـذا الحق متعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفة ذلك.

(الطعن رقم ٩٨٦٧ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٢)

* * *

obeikandi.com

حق الشريك في طلب فصل شريك آخر

النص التشريعي (مـادة ٥٣١):

(١) يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد آثار إعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن إعتباره سبباً مسوغا لحل الشركة.

(٢) على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

ويجوز أيضاً لأى شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى إستند فى ذلك إلى أسباب معقولة وفى هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق باقى الشركاء على إستمرارها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٢٧ ليبى و٤٩٩ سورى و٦٥٠ عراقى و٩١٤ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

اقتبس المشرع هذا النص من المادة ٥٦١ فقـرة ٢ مـن المـشروع الفرنسى الإيطالى وهو نص جديد لانظير له فى التقين الحالى وقد قـصد المشرع به أن يقضى على النزاع القائم فى الفقه والقـضاء فيمـا يتعلـق بصحة إشتراط الحق للشركاء فى إستبعاد شـريك بالإجمـاع أو بموافقـة الأغلبية (بيك جزء اول نمرة ٥٧٠) وقد يكون فى السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدى (انظر مادة ٧٣٧ من التقنين الألمانى و٥٧٣ مـن التقنين البولونى) مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكك بينهم كما أنه من ناحية آخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء فى هذه الحالة على إمكـان طلب الحل من القضاء اذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة

openkandil.com

على تقصير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موفقة لذلك رأينا من المناسب أن نقرر للشركاء الحق فى طلب فصل للـشريك إذا وجـدت أسباب مبررة لذلك والقاضى هو الذى يقدر وجاهة تلك الأسباب.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٨٨)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٣١ مدنى أن للشريك أن يطلب من القـضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل والقضاء يقدر خطورة هـذه الأسباب وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل على ماسبق ولكـن قـد يـرى الشركاء انه يكفى فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة اذ تكون الشركة ناجحة فى أعمالها أو على وشك النجاح وان وجود هذا الـشريك فيها هو وحده محل الإعتراض فأجاز القانون لاى من الشركاء فـى هـذه الحالة ان يطلب من القضاء لاحل الشركة بل فصل الشريك الـذى تكـون تصرفاته محل إعتراض على ان تظل الشركة قائمة بين بـاقى الـشركاء والقاضى هو الذى يقدر ما إذا كان سبب الإعتراض على الـشريك يبـرر فصله وقد يكون من الأسباب المسوغة لطلب فـصل الـشريك قـضاء ان يعترض على مد أجل الشركة دون أن يبدى أسباباً معقولة لهذا الرفض.

وإذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه بقيت الشركة قائمـة بين باقى الشركاء وإستمرت فى أعمالها طبقاً لنظمها اما الشريك المفصول فيصفى نصيبه فى الشركة على الوجه المبين فى الفقرة الثالثة من المـادة ٥٢٨ مدنى فيقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر مـا تكـون تلـك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل.

كما يجوز لأى شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متـى إستند فى ذلك إلى أسباب معقوله وكان تضطرب حالته المالية بحيث يصبح محتاجا إلى تصفية فى الشركة ليستعين بـه علـى إصـلاح حالـة أو أن تستدعى حالته الصحية أو ظروفه الخاصة اعتزال العمل فيعمد إلى تصفية أعماله ويدخل فى ذلك تصفية نصيبه فى الشركة والقضاء هو الذى يقدر ما إذا كانت الأسباب التى يتقدم بها الشريك لإخراجه من الشركة أسبابا تبرر اجابته إلى هذا الطلب ويشترط لجواز إستعمال الشريك هـذا الحـق فـى إخراجه من الشركة ان تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل بحيـث انها لاتنقضى الا بإنتهاء العمل فيجد الشريك نفسه مضطراً إلى أن يطلـب من القضاء إخراجه قبل إنقضاء الشركة.

أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل، فللـشريك الذي يريد الخروج من الشركة مفدوجة من طلب ذلك إلـي القـضاء، إذ يستطيع في هذه الحالة أن ينسحب من الشركة بـأن يعلـن إرادتـه فـي الإنسحاب إلي سائر الشركاء علي ألا يكون إنسحابه عن غش أو في وقت غير لائق، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأولي من المادة ٥٢٩ مدني علي ما سبق بيانه.

فإذا ما أقر القضاء الشريك علي طلب إخراجه من الـشركة، صـفي نصيب هذا الشريك علي الوجه المقرر في الفقرة الثالثة من المـادة ٥٢٨ مدني، فيقدر النصيب بحسب قيمته يوم القضاء بالإخراج ويدفع له نقـدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلـك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة علي القضاء بالإخراج.

ويترتب علي القضاء بإخراج الشريك من الشركة حلها، كما يترتب حل الشركة علي خروج أحد الشركاء بأي سبب آخر كإنسحابه أو موته أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه. ولكن يجوز مع ذلك لباقي الشركاء أن يتفادوا في هذه الحالة وفي غيرها من الحالات الآخري- علي ما سبق - حل الشركة، وأن يتفقوا علي إستمرارها فيما بينهم وحدهم دون الشريك الذي خرج.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري -ص٣٧٩ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- النص فى المادة ١/٥٣١ من القانون المدنى على أنه " يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين " مفاده أن المشرع أباح لأى من الشركاء طلب فصل شريك آخر متى صدر منه من الأفعال ما يبرر هذا الحل ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير سلامة الأسباب المؤدية إلى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٢- النص فى المادة ١/٥٣١ من القانون على انه " يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء الحكم بفصل اى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد اثار اعتراضا على مد أجلها ان تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على ان تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين " مفاده ان المشرع أباح لأى من الشركاء طلب فصل شريك آخر

متى صدر منه من الافعال مايبرر هذا الحل ولقاضى الموضوع الـسلطة التامة فى تقدير سلامة الاسباب المؤدية الى ذلك متى اقام قـضاءه علـى اسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٦ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٣- إذ كان المستأنفون قد أقاموا استئنافهم على سند من تعييب الحكـم الصادر من محكمة أول درجة ترجيحه طلب المستأنف عليهم حل الشركة وتصفيتها على طلبهم فصل هؤلاء المستأنف عليهم بعد أن توافر في حقهم مبررات الفصل بمباشرتهم ذات نشاط الشركة الأصلي في محل مجـاور على نحو ما أثبته الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف بما يلحق بالشركة خسارة مع تقاعسهم عن سداد نصيبهم في القرض الذي حرروا عقده وتـم رهن نصف مقومات الشركة المادية والمعنوية ضماناً لسداد علـى نحـو ينبىء بأن هذه التصرفات منهم تعد سبباً مسوغاً لحل الشركة وفقـاً لمـا تقضى به المادة ٥٣١ من القانون المدني والى أن طلب هؤلاء المـستأنف عليهم حل الشركة وتصفيتها كان تالياً لطلب فصلهم خـلال امتـداد عقـد الشركة وقبل انتهاء أجلها وكان لا يقبل أن يستفيد الشريك من عمله الضار بالشركة والشركاء فيها توصلاً إلى حلها ثم تصفيتها وكان الثابت من البند الرابع من عقد الشركة الخاص بالمدة والبند الخامس المتعلـق برأسـمالها وقابليته للزيادة باتفاق الشركاء سواء في مدة قيامها أو في أية مدة من المدد التي تجدد فيها الشركة تلقائياً وفى البند الثامن الذي يتضمن اتفاق الشركاء على أن لا تنقضي الشركة في حالة وفاة أحدهم بل تظل مستمرة بين ورثته بذات شروط العقد، أن إرادة الشركاء قد انعقدت على استمرار الشركة فيما بينهم إلى مدد متتالية ولو مع ورثة أحدهم عند وفاته مع قابلية رأسـمالها

للزيادة بغرض توسيع نشاطها بما ترى معه المحكمة تحقيقاً للاعتبـارات السابقة إجابة المستأنفين إلى طلباتهم بفصل المستأنف عليهم – عدا الأخير – من الشركة مع تعيين مصفٍّ تكون مهمته تصفية نصيبهم وفقاً لقيمته من تاريخ صدور هذا الحكم – باعتباره تاريخاً لفصلهم – وذلك لسداده لهم نقداً على أن يراعى أن لا يحتسب ضمنه ما قد يكون قد تم دفعـه مـن مـال المستأنفين الخاص وعائده سداداً للقرض الممنوح للشركة.

(الطعن رقم ٦٤١ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٤– النص في الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني علـى أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجـوز نقـضه ولا تعديلـه إلا باتفـاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون وفى المادة ٥٣١ على أنه " ١– يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيمـا بين الباقين ٢– ويجوز لأي شريك ، إذا كانت الشركة معينـة المـدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة..." مفاده أن المشرع ارتأى استثناء عقد الشركة من تطبيق أحكام القاعدة العامة في العقود ألا وهي أن العقـد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين بأن أجاز للقضاء فك عروة الربطة التعاقدية للشركة بفصل أحد الشركاء متى طلبوا ذلك ودون رضاه أو إخراجه منها بناء على طلبه بغير حاجة إلى موافقـة باقي الشركاء بما ينبىء عن رغبته في إيلاء أهميـة خاصـة لاسـتمرار الشركات في ممارسة نشاطها متى رغب الـبعض مـن الـشركاء ولـو عارضهم الآخرون.

(الطعن رقم ٦٤١ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٥- النص فى المادة ٥٣١ من القانون المدنى على أنه " يجـوز لكـل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تـصرفاته ممـا يمكـن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة ... " مفاده أن المشرع أبـاح لأى مـن الشركاء فصل شريك أخر متى صدر منه من الأفعال ما يبرر هذا الحـل ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير سلامة الأسباب المؤدية إلى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٨٨٣٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٦)

* * *

obeikandl.com

تصفية الشركة وقسمتها

النص التشريعي (مـادة ٥٣٢) :

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد. وعنـد خلـوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٣٠ ليبي و ٥٠٠ سوري و ٦٥١ عراقي و ٩٢٢ لبناني و ١٣٣١ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- لم ينظم التقنين الفرنسي قسمة الشركات وتـصفيتها. بـل أحـال بشأنها علي قواعد القسمة في التركات (م١٨٧٢ من التقنين الفرنسي. أنظر أيضاً م ١٧٣٦ من التقنين الإيطالي و ١٦٨٩ من التقنين الهولندي و ١٢٨٠ من التقنين البرتغالي و ١٧٠٨ من التقنين الاسباني). وقد تعـرض التقنـين المصري في الفصل الخاص بالقسمة لتصفية الشركات وقسمتها، فذكر كيفية تعيين المـصفي وسـلطاته (م٤٤٩-٥٥٠/٥٤٦-٥٤٧ مـصري). ولكـن نصوصه جاءت عامة تنطبق علي كل أنواع القسمة سواء كانـت خاصـة بشركات أو بغيرها. أما المشروع فقد تكلم علي قواعد القسمة علي العمـوم في باب الملكية الشائعة (أنظر م ١٢٠٢-١٢٢٠ من المشروع). ولذلك رأي من المناسب أن يتبع الطريق الذي سلكه المشروع الفرنسي الإيطالي والتقنين البولوني فينظم تصفية الشركة وقسمتها تنظيما موجزا عاما. ثم يحيـل فـي قسمتها علي قواعد القسمة في الملكية الشائعة.

٢- ويقرر هذا النص المبدأ العام المقرر بالمادة ٤٤٨/٥٤٥ من التقنين الحالي ومؤداه أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد، فإذا لم يرد به شرط خاص في هذا الشأن اتبعت الأحكام التي يقررها المشروع في النصوص التالية:

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٤ـص٣٩٠و٣٩١)

رأي الفقه :

تنقضي الشركة بأسباب، فإذا تحقق سبب من أسباب إنقضائها، كأن انتهت مدتها، أو إنتهي العمل الذي قامت من أجله، أو هلكت أموالها، أو مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس، أو إنسحب، أو حلت الشركة حلا قضائيا، أو انحلت بسبب خروج أحد الشركاء منها، فإن الشركة تنقضي علي الوجه المتقدم. فإذا إنقضت الشركة دخلت في دور التصفية.

ويتضمن عقد تأسيس الشركة عادة الطريقة التي تصفي بها أموالها، وعند ذلك يجب إتباع هذه الطريقة. علي أنه إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة علي الطريقة التي تتم بها التصفية، فقد تولي القانون وضع الأحكام التي تجري تصفية الشركة علي مقتضاها. وهذه الأحكام سيأتي بيانها.

(الوسيط ـ٥ـ للدكتور السنهوري –ص٣٨٥ وما بعدها)

من أحكام القضاء :

١- إذا طلب أحد الشركاء فسخ الشركة وتصفيتها، فإن تقدير الرسوم علي الدعوى يكون علي مجموع أموال الشركة لا علي حصة طالب التصفية فقط، لأن التصفية ما هي إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه

الأموال هي التي تكون موضوع المنازعة بين الخصوم في دعوى التصفية.

(نقض – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٨ص٦٣٤)

٢- تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني علي أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد علي أن تتبع الأحكام الواردة في المادة ٥٢٣ وما بعدها من القانون المدني عند خلو العقد من حكم خاص، فإذا كان عقد الشركة قد خول المصفي الذي تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد ولم يرد به نص خاص يوجب تصفيه المحل التجاري عن طريق بيعه مجزءا، كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي ما يتفق وهذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٧ـ المرجع السابق – السنة ١٣ـص٧٦٤)

٣- إذا حكم القاضي بفسخ عقد الشركة، فإن هذا الفسخ – خلافا للقواعد العامة في الفسخ – لا يكون له أثر رجعي إنما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل أما قيامها بأعمالها في الماضي فإنها لا تتأثر بالحل وبالتالي فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة ١٦٠ من القانون المدني والتي توجب إعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة فسخه مما يقتضي أن يرد كل منهما ما تسلمه من الآخر تنفيذا للعقد. وإنما يستتبع فسخ هذه الشركة وحلها وتصفية أموالها وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع في ذلك الأحكام الواردة في المادة ٥٣٢ من القانون المدني وما بعدها وقبل إجراء تصفية

الشركة لا يجوز للشريك أن يسترد حصته في رأس المال لأن هذه التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة يجوز قسمته بين الشركاء وتكون من ثم دعوى المطعون ضده في خصوص إسترداد حصته في رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ المرجع السابق – السنة ٢٠ـص٩٢٩)

٤ – إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية عن الحكم الصادر بتصفية الشركة. عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه بإعتبار ان بتصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة صحيح.

إن طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى طلب الحكم بحلها وكان لا يصح – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان تعتبر الشركة قائمة بالنسبة لبعض الشركاء وتحت التصفية بالنسبة للبعض الآخر بما مؤداه ان يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وكان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأولين – قد إنتهى صحيحاً إلى عدم نفاذ الإقرار المتضمن تناول الوصية على المطعون عليه السادس عن الحكم الصادر فى دعوى الإستئناف رقم ٧٩/ ٩٠ لسنة ١٢ ق إستئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " فاتن قضاءه بعدم نفاذ أثر هذا الإقرار فى حق جميع الشركاء تأسيساً على إن موضوع الدعوى هو طلب تصفية الشركة ولا يقبل التجزئة يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحه.

(الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/١/٥س٤٣ص١٠٧)

٥ – التصفية ماهيتها الشيء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية مؤدى ذلك. تصفية شركة المساهمة لاترد الا على شركة استكملت مقومات وجودها قانوناً واكتسبت الشخصية الإعتباريه ثم إنقضت أو طلب حلها وفقاً لأحكام القانون.

إذ كانت التصفية – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وتستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها وإستيفاء حقوقها والوفاء بإلتزاماتها ثم تقسيم موجودا تها الصافية بين الشركاء نقداً أو عيناً والشيء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ومن ثم فإن تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة إستكملت مقومات وجودها قوتان وإكتسبت الشخصية الإعتبارية بتمام تأسيسها صحيحاً قانوناً ثم إنقضت أو طلب حلها وفقاً للأحكام المقررة فى القانون.

(الطعن ١٥٧٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩س٤٤ص٨٥٦)

٦ – القضاء بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لها لإتخاذ كافة الإجراءت لتحديد صافى نصيب كل شريك فيها وبما لا يكون للمحكمة من شيء تقضى به من بعد سوى القضاء بإنتهاء الدعوى أثره. حكم منه للخصومة جواز الطعن فيه بالإستئناف ثم بالنقض.

أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى

ولو كانت منهية لجزء من الخصومة وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ – وعلى ما أفصحت عنه المذكرلة الإيضاحية – تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فيه على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم طلبوا حل الشركة القائمة بينهم وبين الطاعنة عن نفسها وبصفتها مع ما يترتب على ذلك قونوناً وبتصفية تلك الشركة وتعيين مصف لها من الجدول... وتقسيم صافى ناتج التصفية كل بحسب نصيبه واذ قضت المحكمة الإبتدائية بحل الشركة.... ووضعها تحت التصفية القضائية وتعيين خبير الجول صاحب الدور لتصفيتها وتكون مهمته إستلام دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها وجرد أموال الشركة العقارية..وصولاً لبيان اجمالى قيمة الشركة ونصيب المدعين فيها ونصيب كل من الشركاء والمدعى عليها... وإيداع الصافى وفق ما تقدم خزينة المحكمة ولما كان ذلك الحكم قد بت بصفة نهائية بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف عليها واناط به إتخاذ كافة الإجراءات المؤدية إلى تحديد صافى نصيب كل شريك فيها ولا يكون للمحكمة شىء تقضى فيه بعد ذلك سوى القضاء بإنتهاء الدعوى لاسيما وأن المطعون ضدهم لم يطلبوا القضاء بإعتماد ناتج التصفية ولم تورد المحكمة فى منطوقها ارجاء الفصل فى مثل هذا الأمر ومن ثم يكون الحكم منهيا للخصومة بما يجوز الطعن فيه بالإستئناف ثم بالنقض.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤س٤٥ص٣٤٩).

خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى.

لئن كان النص فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد وعند خلو من حكم خاص تتبع الأحكام التى فصلتها المادة لما كان النص فى البند السابع من عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٥/٦/١ على انه (..... يتم تصفية المحل التجارى بالطريقة التى يتفق عليها الأطراف جميعا وفى حالى عدم الإتفاق يصفى المحل بمعرفة مصف يختاره أغلبية الأطراف بقدر حصصهم وإلا فتكون التصفية قضائية بمعرفة المحكمة المختصة) ومفاده أن إجراءت التصفية الإختيارية الواردة فى هذا البند والتى تتم إما بإجماع آراء الشركاء أو بأغلبية الحصص إنما تنصرف فقط إلى التصفية الإتفاقية اما إذا فشلت وطرح الأمر على القضاء فإن المحكمة المختصة تكون صاحبة الكلمة فى إختيار طريقة التصفية ومنها تحديد شخصية المصفى.

(الطعن ١٩٠٢لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤س٤٥ص٣٤٩)

٧ – إنقضاء الشركة أثره إستمرار شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى الإجراءات التى تجرى أعمال التصفية على مقتضاها المواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ مدنى.

(الطعن ٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٢ س٤٦ ص٨٦١)

٨ – إنقضاء الشركة لايحول دون إستمراها بالقدر اللازم للتصفية خلوعقد تأسيسها من بيان كيفية تصفيتها أثره وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى الإجراءات التى تجرى أعمال التصفية على مقتضاها ماهيتها المواد ٥٣٢الى ٥٣٧ مدنى

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

٩ – حل الشركة وتعيين مصف لها. أثره. زوال صفة مـديرها فـي تمثيلها. صيرورة المصفى صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء لحمايـة حقوق الشركاء. إنتفاء هذه العلة بإتخاذ المدير السابق إجـراءات تحفظيـة حالة فترة التصفية من شأنها إفادة الشركاء في الـشركة وعـدم المـساس بحقوقهم. مؤداه. للأخير الطعن في الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها. شرطه. إختصام المصفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء.

(**الطعنان رقما ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق – تجاري – جلسة ٢٠٠٥/٨/١**)

* * *

obeikandl.com

انتهاء سلطة المديرين بحل الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٣٣):

تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين. أما شخصية الشركة فتبقي بالقدر اللازم للتصفية وإلي تنتهي هذه التصفية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٣١ ليبي و ٥٠١ سوري و ٦٥٢ عراقي و ٩٢١ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

ينقضي عقد الشركة وينعدم وجوده القانونى بمجرد حلها، وعلـي ذلـك تنتهي سلطة المديرين كما يقرر النص قياساً علي المشروع الفرنسي الإيطالي (م٥٦٣ فقرة أولي) والتقنين البولوني (م٥٨١) وكان المنطق يقضي أيضاً بأن يتقرر إنعدام شخصية الشركة بمجرد حلها، لولا أن التصفية تتطلـب إتخـاذ بعض الإجراءات كإنجاز الأعمال الجارية، واستبقاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون وكل ذلك يتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة القائمة حتي تنتهي التصفية. خصوصا أنه لو قررنا إنعدام شخصيتها بمجرد الحل لترتـب علي ذلك أن تصبح أموال الشركة ملكا مشاعا بين الشركاء، ولأمكن لـدائني الشركاء الشخصيين أن يزاحموا دائني الشركة في الحـصول علـي ديـونهم منها. والقضاء والتشريع الحديث مجمعان علي أن حل الشركة لا تأثير له في الشخصية المعنوية التي تظل قائمة حتي تمام التصفية. علي أنه لما كان بقـاء الشخصية المعنوية مقصودا به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير، فإن شخصية الشركة لا تبقي إلا لأغراض التصفية أما فيما عداها فإنها تزول، ولا يمكن مثلا البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٩٢و٣٩٣)

obeikandl.com

رأي الفقه :

إذا حلت الشركة حلت الشركة بإنقضائها ودخلت فـي دور التـصفية، انتهت سلطة المديرين بمجرد إنقضاء الشركة، وتولي المـصفي أعمـال التصفية. ولما كانت هذه الأعمال تقتضي أن تبقي للـشركة شخـصيتها المعنوية حتي يمكن للمصفي القيام بهذه الأعمال، فإنه – علي ما سنري – يستوفي حقوق الشركة من الغير ويوفي ما عليها من الديون وقد يبيع مـا لها كله أو بعضه وكل هذا يعمله باسم الشركة كشخص معنوي قائم، فقـد صرح القانون ببقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلهـا، وذلـك طول الوقت الذي تجري فيه أعمال التصفية وإلي أن تنتهي هذه الأعمـال ولولا ذلك لما إستطاع دائنو الشركة عند التصفية أن يستخلصوا حقـوقهم من مال الشركة دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، إذ لو إنعدمت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء التصفية لأصبح مـال الشركة مالاَ شائعاً بين الشركاء لا مـالاً مملوكـاً للـشركة بعـد إنعـدام شخصيها، ولكان للدائنين الشخصيين للشركاء حق التنفيذ عليـه فزاحمـوا دائني الشركة.

علي أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة التي دخلـت دور التـصفية مقصور علي أعمال التصفية، وبالقدر اللازم لهذه الأعمال، فـلا يجـوز للمصفي، بدعوى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تزال باقيـة، أن يقـوم لحساب الشركة بأعمال أخري غير أعمال التصفية، فيبدأ أعمـالا جديـده ليست لازمة للتصفية.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –ص٣٨٧ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات، ولـيس لأي من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فـي الإسـتيلاء علـي الربح. ومن المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينيها أن إنتهاء عقد الشركة لا يمنع من إعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتي تنقضي التصفية، وبذا تكون كل موجوداتهـا فـي غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء، فلا يـصح لأحدهم أن يتصرف في شئ منها، مما لا سبيل معه إلي القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف شريك في المال مرتبطا بنتائجها.

(نقض- جلسة ١٩٥٦/٦/٤- مجموعة الأعمال المكتب الفني – السنة ٧- جنائي ص٨١١)

٢- يترتب علي حل الشركة ودخولها في دور التصفية إنتهاء سـلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدني، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي الذي يعين للقيـام بالتـصفية صـاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التـي تـستلزمها هـذه التصفية، وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها، فـإذا كان الطعن قد رفع عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلا للـشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفي، فإن يكون تم رفعه من غير ذي صفة، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفي طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلا للشركة.

(نقض – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٤- المرجع السابق – السنة ١١-مدني ص٥٩١)

٣- متي تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ويلتزم المـصفي بـأن

يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للـشركاء تجري قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلب طبقاً للاوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من إقفال التصفية، فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري خـلال شـهر مـن إقفـال التصفية، فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجـاري أن يمحـو العقد من تلقاء نفسه، وذلك إعمالا لحكم المادة ١٣ مـن قـانون الـسجل التجاري – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أعمل القواعد التي إتفق عليهـا الشركة بشأن التصفية ورتب علي إنقضاء الأجل الـذي حـدده لوجـوب الإنتهاء من التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض – جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ـ المرجع السابق ـ السنة ١٦ـ ص٧٥٢)

٤ – إنقضاء الشركة أثره إستمرار شخصيتها المعنوية بالقدر الـلازم للتصفية خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجـوع إلـى أحكام القانون المدنى. الإجراءات التى تجرى أعمال التصفية علة مقتضاها ماهيتها المواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ مدنى.

النص فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على ان تتم تصفية أمـوال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينه فى العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التى فصلتها المادة والنص فى المادة ٥٣٣مدنى على انه "تنتهـى عند حل الشركة سلطة المديرين اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر الـلازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على انه إذا تحقق سبب من أسباب إنقضاء الشركة فانها تنقضى وتدخل فى دور التصفية ولا يحول ذلك دون إستمرارها حتى تمام التصفية

اذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذى تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التى تصفى بها أموالها فإنه يجب إتباعها وفى حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التى تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التى تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام إنتهاء سلطة المديرين بمجرد إنقضاء الشركة وتولى المصفى أعمال التصفية وإجراء ماتقتضيه من القيام بإسم الشركة ولحسابها بإستيفاء حقوقها ووفاء ماعليها من ديون وبيع مالها منقولاً أو عقاراً – على نحو مانصت عليه المادة ٥٣٥ مدنى – وتنتهى التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد مصافى الناتج منها وتقسيمه بين الشركاء نقداً أو عيناً لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى اقيمت بطلب حل الشركة مخل النزاع وتصفيتها وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الإبتدائى فيما قضى به المطعون ضدهم بنصيبهم فى القيمة المادية والمعنوية للشركة لمجرد أن إنقضى بحلها دون القيام بإجراءت التصفية وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدنى والتى تنتهى بتجديد صافى مال الشركة وقسمته بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقة بما يوجب نقضه.

(الطعن ٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٢س٤٦ص٨٦١)

٥ – الحكم بتعيين مصف لتصفية الشركة وتقسيم أموالها وتحديد جلسة ليقدم تقريره قضاء لاتنتهى به الخصومة أثره. عدم جواز مطالبة المدعى فيها بأداء باقى الرسوم القضائية.

إذ كان الثابت بالأوراق ان الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى ٢٢ لسنة ١٩٩٤ تجارى طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بتصفية الشركة وتعيين مصفى لها وقضى فيها بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ بتعيين مصفى تكون مهمته تصفية الشركة وتقسيم أموال الشركاء جميعا وتحديد جلسة ليقدم تقريره وهو حكم لم يفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة فيها فلا تستحق باقى الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعين بأدائها.

(الطعن ٨٤٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٧/١س٤٨ص١٠٤٨)

٦ – حل الشركة لا يمنع من إحتفاظها بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية علة ذلك إنتهاء سلطة المديرين وإنتقالها إلى المصفى الذى يقوم وحده بأعمال التصفية المادة ٥٣٣ مدنى.

(الطعنان ٩٧٨٢ لسنة ٦٢ ق ٤٦٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧ – إنقضاء الشركة ودخولها فى دور التصفية أثره إنهاء سلطة المديرين مع إستمرارها حتى تمام التصفية مؤداه عدم قيام المصفى بأى عمل جديد من اعمال الشركة.

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم ينشر بعد)

٨ – خلافاً للقواعد العامة للبطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى لا يكون إلا أثر رجعى فأعمال الشركة وتعهداتها فى الماضى لا تتأثر به وإنما يلحقها البطلان على ما قد يجرى منها بعد القضاء ببطلانها وبالتالى فإن مالم يستاديه الشريك فى هذه الشركة من عائد مقطوع – لا يتأثر بما حققته من أرباح أو خسائر – خلال الفترة السابقة على بطلانها لا تجوز المطالبة به كأثر لذلك بعد دخولها فى دور التصفية بالتطبيق لأحكام المواد ٥٣٣من القانون المدنى وما بعدها – إلا فى مواجهة المصفى وفى ضوء مايثبت له من ان الشركة قد حققت أرباحاً

فى تلك الفترة وفى حدود نسبة حصته فى رأس مالها وليس وفقاً لطريقة توزيع الأرباح الواردة ذكرها فى العقد الباطل وبإعتباره دينا إستحق له قبل قسمة أموال الشركة بين الشركاء فيها بتطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ لسنة من ذلك القانون لما كان ذلك وكان الواقع الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه ان الطاعن والمطعون ضدهم كانوا قد أجروا إتفاقا بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٧٨ ضمنوه تعديلا لعقد الشركة المحرر بينهم والمؤرخ أول يناير سنة ١٩٧٣ لتشغيل المخبز محل النزاع يقضى بأحقية الطاعن فى ربح شهرى محدد غير قابل للزيادة أو النقصان لا يحول غلق المخبز – لأسباب صحية أو خلافه – دون إستحقاقه له بصفة دورية وإذا قضى الحكم المطعون فيه على هدى من هذا الواقع ببطلان الشركة الأول وما تلاه من تعديل له تضمن على نحو ماسلف ثابت بيانه – منح الطاعن الحق فى الحصول على ربح شهرى ثابت ومستمر مع عدم تحمله ما قد يلحق الشركة من خسارة ورتب على ذلك عدم أحقيته فى المطالبة به إلى حين تصفية أموال – الشركة وقسمتها بينه وبين المطعون ضدهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد بأسباب الطعن على غير أساس

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

٩ – قضاء الحكم المطعون فيه بإنتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم دون إنتظار لما تسفر عنه أعمال التصفية خطأ.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإنتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر

لإنقضاء مدتها دون إنتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقـاً للأحكـام الواردة بالمواد ٥٣٢ الى ٥٣٧ من التقنين المدنى وما تنتهى إليه من تحديد لصافى أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عيناً فإنه يكـون قـد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة.

(الطعن رقم ٢٥٣٢لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥لم ينشربعد)

١٠- إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريها ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة والـذي يتـولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القـضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنتفي إذا ما قام المدير بعـد زوال صفته بإتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنهـا الطاعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضي بتصفيتها مـا دام قـد اختصم المصفى صاحب الصفة الذي لم يتخذ مثل هذا الإجراء. لما كـان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطاعن الماثل مختـصماً المـصفي القضائي وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذي أبطل حكم التحكـيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل فـى نطـاق الإجراءات التحفظية التي يفيد منها باقي الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

١١- إذ كانت المدة المكسبة للملكية بالتقادم قد اكتملـت للطاعنـة فـي ١٩٧١/٨/٣٠ أي بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت التصرف الحاصل إلى سلفها في ١٩٥٦/٨/٣١ واقترنت به واقعة بدء الحيازة فانه لا يؤثر فـي

تمامها – حسبما تصور الحكم المطعون فيه – خضوع الجهة البائعة للحراسة منذ سنة ١٩٦٤ حتى الإفراج عنها سنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٦٦١ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١ / ٨ / ٢٠٠٥)

١٢– من المقرر أن مقتضى صدور حكم بحل شركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقا لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية فقط، كما حرص المشرع على النص بأنه ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة وأن التصفية تجيز للمصفي بيع موجودات الشركة سواء كان عقارا أو منقولا بالمزاد أو بالممارسة وكذلك بيع المحل التجاري بكافة مقوماته وللمصفي سداد ما على الشركة من ديون واقتضاء ما لها من الغير وتحديد نصيب كل شريك في ناتج التصفية بأن يختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد وذلك طبقا لما نص عليه في المادة ٥٣٦ من القانون المدني بشأن تحديد سلطات المصفي طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٣٥ ـ لسنة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠٦)

١٣– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مقتضاها منه الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن المنهي للخصومة سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصوم واستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة

والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة والعبرة في ذلك بالطلب الختامي المرفوعة به الدعوى والتي تنتهي بالحكم فيها الخصومة كلها، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة كلها أو التي يجوز الطعن فيها فور صدورها هي الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته ولا يبقى بعد صدورها شيء مطروح في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته، ولما كان مقتضى صدور حكم بانتهاء عقد الشركة وحلها وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقاً لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني هو انقضاء شخصيتها ولا تبقى إلا بالقدر اللازم لتصفيتها وبما يكون معه للمصفي السلطة المطلقة للتصرف في أصولها وأموالها والتي يكون مصدرها عقد شركة أو القانون دون أن يكون للشركاء رأي فيها ومن ثم فإنه بمجرد صدور الحكم بحل وتصفية الشركة يكون للخصوم الحق في استئنافه دون النظر إلى إجراءات هذه التصفية باعتبارها أموراً تالية لصدور الحكم ومنفذة له، والقول بالانتظار إلى تمام هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم جدوى الطعن على الحكم بعد زوال كافة آثار الشركة، ولما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١ يناير ١٩٩٨ قضى – في مادة تجارية – بانتهاء عقد الشركة موضوع التداعي وحلها وتعيين مصف لها لحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها وتقسيم موجوداتها بين الشركاء كل بقدر نصيبه وحددت المحكمة جلسة ليقدم المصفي تقريره ومن ثم يكون هذا الحكم وفق ما سلف بيانه – منهياً للخصومة برمتها بما يجوز معه الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف، فإنه

يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث بـاقي أسـباب الطعن.

(الطعن رقم ١٢٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩)

١٤- أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن كان يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها ويحل محلهـم المـصفي الذي عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلهـا أمـام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى إلا أن تمثيل المصفي للشركة إنما يكون في فترة التصفية ويتعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التـصفية والدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها حماية لحقوق الشركاء. لما كان ذلك، وكانت الخصومة في الاستئناف المطروح لم تتعلق بالمنازعة فيمـا قضى به الحكم الابتدائي بشأن تعيين المصفي أو سلطاته في التـصفية أو بصحة الإجراءات التي اتخذها بحسبانه مصفياً لشركة تحت التصفية وإنما تعلق الأمر بمنازعة الطاعنين في صحة قضاء الحكم الابتدائي بحل عقـد الشركة وتصفيتها لذا لا تكون للمصفي صفة ملحوظة تستوجب اختـصامه في استئناف ذلك الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر وأقـام قضاءه ببطلان الاستئناف لعدم اختصام المصفي القضائي فإنه يكـون قـد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٥ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠١٠)

* * *

obeikandl.com

القيام بأعمال التصفية

النص التشريعي (مـادة ٥٣٤):

(١) يقوم بالتصفية عند الإقتضاء إما جميع الشركاء وإمامصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

(٢) وإذا لم يتفق الشركاء علي تعيين المصفي تولي القاضي تعيينه بناء علي طلب أحدهم.

(٣) وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء علي طلب كل ذي شأن.

(٤) وحتي يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلي الغير في حكم المصفين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٣٢ ليبي و ٥٠٢ سوري و٦٥٣ عراقي و ٩٢٣ لبناني و١٣٣٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية:

١- تعرض هذه المادة لبيان كيفية تعيين المصفي، وقد يتضمن عقد الشركة أو قانونها نصوصا بخصوص طريقة تعيين المصفي أو من يملك تعيينه، فيتبع حكم النص، أما إذا لم ينص علي شئ في هذا الشأن، فإن الفقرة الأولي تقرر أن التصفية يقوم بها جميع الشركاء (كما هو الحال في شركات الحصص حيث يكون عدد الشركاء قليلا وكلهم كاملي الأهلية ولهم مطلق التصرف في حقوقهم) أو تعين أغلبية الشركاء مصفيا أو أكثر (وذلك في الحالات الآخري، وبالأخص في شركات الأسهم). ولم يميز المشروع كما فعل التقنين الحالي في المادة ٥٤٦/٤٤٩ بين الشركات المدنية والتجارية،

obeikandl.com

ولكنه يجاريه من حيث الإكتفاء في تمييز المصفي بموافقة الأغلبية، خلافا لما تقرره بعض التقنينات من وجوب الإجماع (م٥٦٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي وم٥٨٣ من التقنين البولوني) أو موافقة أغلبية خاصة (م١١٢ من تقنين الشركات البلجيكي). ولا يشترط في المصفي أن يكون شريكا في الشركة المراد تصفيتها كما يجوز أن يكون واحدا أو أكثر. وفي حالة تعيين أكثر من مصف، يكون تحديد سلطاتهم، في حالة عدم النص، بالقياس علي ما ذكرناه في تحديد سطلة المديرين (م٧٠٠ من المشروع).

٢- فإذا لم تعين الأغلبية مصفيا للشركة. لإمتناعها عن ذلك أو لانقسام الآراء وعدم حصول أحد المرشحين علي أغلبية ما، تولي القاضي تعيين مصف أو أكثر بناء علي طل يقدمه أحد الشركاء (م٥٤٦/٤٤٩ من التقنين المصري و م ١١٢ من تقنين الشركات البلجيكي وم ٥٦٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي و م ٥٨٣ من التقنين البولوني)، ولا يجوز لدائن الشركة أن يقدم طلبا بذلك لأن المصفي وكيل عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها.

٣- وتحدد الفقرة الثالثة كيفية تعيين المصفي وطريقة التصفية في حالة الشركة الباطلة، وقد اقتبس المشرع حكمها من المادة ١١٢ من تقنين الشركات البلجيكي، وهي تقرر ما جري عليه القضاء من أنه في حالة الحكم ببطلان الشركة تملك المحكمة أن تعين مصفيا لها علي إعتبار أنها قامت فعلا، وأن هناك شركة واقعية (**Societe de fait**) ولذلك تعين المحكمة مصفيا حتي لو كان منصوصا في عقد الشركة علي طريقة تعيينه، أو كان معينا فعلا، والمحكمة تعين المصفي في هذه الحالة بناء علي طلب يقدمه الشريك أو أي شخص له مصلحة في ذلك.

وتحدد المحكمة طريقة التصفية طبقاً لما تراه، لأن التصفية لا تحصل وفقاً لعقد الشركة ما دام وجودها لم يكن صحيحاً.

٤- أما الفقرة الرابعة، فقد استمدها المشرع من نص المادة ١١٣ من تقنين الشركات البلجيكي، وقد قصد به حفظ حقوق الغير، فقد يحصل أحيانا، وعلي الأخص في شركات الأسهم، أن يتأخر تعيين المصفي، ومن الواجب مع ذلك حماية الغير حتي يجد ممثلاً للشركة يستطيع توجيه الدعاوي إليه، كما يلزم دائماً وجود شخص مسئول عن حفظ أموال الشركة ورعاية مصالحها. ولهذه الأسباب يقرر النص إعتبار المدير بالنسبة للغير في حكم المصفي حتي يتم تعيين هذا الأخير.

ولم ير المشرع حاجة للنص علي كيفية عزل المصفي كما فعل المشروع الفرنسي الإيطالي (م٥٦٣ فقرة ٣)، لأنه يكفي في ذلك تطبيق القواعد العامة ومؤداها أن الحق في عزل المصفي يرجع إلي السلطة التي تملك تعيينه، مع جواز الإلتجاء دائما إلي القضاء لطلب عزله بناء علي وجود مبرر شرعي.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٩٥و٣٩٦ و٣٩٧)

إذا نص عقد تأسيس الشركة أو نظامها علي تعيين المصفي أو علي طريقة تعيينه أو علي الجهة التي تعينه، فعند ذلك يتبع حكم النص.

إما إذا لم ينص علي شئ في هذا الشأن، فإن الفقرة الأولي من المادة ٥٣٤ من القانون المدني تكل أمر تعيين المصفي إلي الشركاء أنفسهم، ويكون ذلك بالأغلبية العددية.

فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعا إذا كان عدد هؤلاء قليلاً. وقد تقرر أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينونهم بالذات.

وتكفي الأغلبية العددية العادية، فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، ولا يشترط فيمن تعينه الأغلبية مصفيا ان يكون شريكا، بل يصح أن يكون أجنبياً عن الشركة.

فإذا إمتنع الشركاء عن تعيين مصف، علي الوجه المتقدم الـذكر، أو حاولوا تعيين مصف ولكن لم يحصل أحد المرشحين علي الأغلبية المطلقة، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين مصف الشركة.

ويعين القضاء المصفي من الشركاء أنفسهم أو من غيـرهم، ويعـين مصفياً أو أكثر بحسب ما يري.

وإذا كانت الشركة باطلة ولكنها قامت فعلاً بأعمالها، فهي شركة واقع وتجب تصفيتها. وفي هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقد تأسيس الـشركة في هذا الخصوص إذا كان هذا العقد قد نص علي تعيين مصف أو علـي طريقة تعيين المصفي، فإن العقد باطل ولا يعمل بما جاء فيه، والقضاء هو الذي يقوم بتعين المصفي للشركة الباطلة بناء علي طلب يتقدم بـه أحـد الشركاء أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك كدائن الشركة ، والقضاء هو الذي يتولي أيضاً تعيين الطريقة التي تتم بها التصفية، ولا يعتـد بمـا عسي قد ورد في العقد الباطل في هذا الخصوص.

وإذا عين مصف للشركة بواسطة أغلبية الشركاء أو بواسطة القـضاء علي الوجه المتقدم، وأتي المصفي بما يسوغ عزله، كأن إرتكب غـشاً أو خطأ أو ظهر عجزه أو حجر عليه أو أفلس، فإن الجهة التي عينته فإنهـا هي التي تملك عزله.

فإذا كانت أغلبية الشركاء هي التي عينته فإنهـا هـي التـي تملـك عزلـه.وإذا كان القضاء هو الذي عينه، فإن القضاء أيضاً يملك عزله بناء

علي طلب أحد الشركاء. ولكن يجوز دائما لأي من الشركاء أن يطلب إلي القضاء عزل المصفي لأسباب تسوغ ذلك حتي لو كان الذي عين المصفي هو أغلبية الشركاء.

ويجوز لمديري الشركة، في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي، أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الإستعجال. ومن ثم يصبح للغير ممن تعامل مع الشركة أن يرفع دعوى علي الشركة بعد حلها في مواجهة هؤلاء المديرين، ويعتبر المديرون ممثلين للشركة تمثيلا صحيحا في الدعوى المرفوعة.

بل يجب علي مديري الشركة، في هذه الفترة، أن يقوموا بالإجراءات الضرورية للمحافظة علي أموال الشركة ورعاية مصالحها، وأن يباشروا الأعمال المستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣٩٠ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١ – يراجع حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٤ –١١ –١٩٦٠ الوارد على نص المادة ٥٣٣ مدني.

٢ – تعيين الحكم المطعون فيه مصفياً للشركة وتطبيق أحكام القانون فى الشركة الباطلة عند التصفية مؤداه أن الحكم قد حدد بذلك طريقة التصفية.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عين مصفيا لتصفية الشركة موضوع النزاع وتطبيق القواعد التى نص عليها القانون فى الشركة الباطلة عن التصفية ومن ثم يكون قد حدد للمصفى طريقة التصفية.

(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤س٤٤ص٦٦٦)

٣ – إستئناف القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها قضاء منه للخصوم شرط ذلك جواز فيه بالإستئناف.

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يدل على ماافصحت عنه المذكرة الإيضاحية ان المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ولما كان موضع الخصومة قد تحدد بما إنتهى إليه المطعون ضده الأول من طلب حل الشركة موضوع النزاع وتصفيتها وصولاً لحصوله على نصيبه فى أرباح الشركة ورأس مالها وفق ناتج التصفية واذ كان الحكم الإستئنافى قد قبل الطعن بالإستئناف فى الحكم الإبتدائى الذى قضى للمذكور بطلباته وكان هذا الأخير قد إقتصر على طلب حل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفيتها دون أن يطلب الحكم بإعتماد نتيجة التصفية والحكم له بنصيبه من ناتج التصفية فإن الحكم الإبتدائى يكون قد إنهى الخصومة كلها ولم يعد باقيا منها شىء أمام المحكمة للفصل فيه مما يجوز معه الطعن فيه أمام محكمة الإستئناف واذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس.

(الطعن ٥٦٨٠لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧س٤٦ص٥٤٢)

٤ – إنقضاء الشركة أثره تصفيتها إستمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية إنتهاء سلطة مديرها وتولى المصفى أعمال التصفية المادتان ٥٣٣، ٥٣٤مدنى.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إنهاء عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٣ دون تحديد تاريخ لهذا الإنتهاء فى حين أنه قد تكونت شركة جديدة إعتبار من ١٩٩٦/١/١ تاريخ إنتهاء مدة العقد بإستمرار الشركة فى مباشرة نشاطها سنة فسنة حتى ابدى المطعون ضدهم بانذارهم المسلم إلى الطاعن بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ رغبتهم فى عدم تجديدها والذى يتعين أن يبدأ نفاذه إعتبار من تاريخ ١٩٩٩/١/١ ومنه تنقضى الشركة وتدخل فى دور التصفية وتنتهى سلطة مديرها ويتولى المصفى الذى يتم إتفاقاً أو قضاء أعمال التصفية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلا قضاؤه من تحديد لتاريخ إنتهاء عقد الشركة الذى تبدأ منه آثار الإنقضاء التى يرتبها القانون فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥ لم ينشر بعد)

* * *

obeikandl.com

التصرفات التي يجوز للمصفي مباشرتها

النص التشريعي (مـادة ٥٣٥):

(١) ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ألا أن تكون لازمه لإتمام أعمال سابقة.

(٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالممارسة مالم ينص في أمر تعيينه علي تقييد هذه السلطة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٣٣ ليبي و٥٠٣ سوري و٦٥٤ عراقي و٩٢٧ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

تعرض هذه المادة لتحديد سلطة المصفي. وقد تتحدد هذه السلطة في عقد الشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة أو من أغلبية الشركاء، فلا يجوز له أن يعمل في خارج الحدود الموضوعة له. فإذا لم تحدد سلطته، كان له بإعتباره وكيلا كل السلطات التي تمكنه من تحقيق الغرض المقصود من تعيينه، وهو إجراء التصفية أي تحديد الصافي من أموال الشركة لقسمته بين الشركاء، وذلك يتضمن بصفة إجمالية إستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون وتحديد نصيب الشركاء في الصافي من أموالها.

١- والفقرة الأولي، مقتبسة من المادة ٥٨٦ من التقنين البولوني، وحكمها طبيعي لأنه إذا جاز للمصفي أن ينجز الأعمال والمشروعات الجارية التي بدأت فيه الشركة قبل حلها ولم تنته من تنفيذها بعد، فإنه لا يجوز له بتاتا

أن يبدأ أعمالا جديدة بإسم الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال الجديدة نتيجة لازمة لإنهاء أعمال قديمة، فإنها في هذه الحالة تدخل في حـدود سـلطة المصفي ويجوز له القيام بها.

٢- أما الفقرة الثانية، فهى تطابق نص المادة ٥٤٧/٤٥٠ من التقنـين الحالي مع شئ من التحديد قصد به المشروع القضاء علي كل نزاع فـي الفقه والقضاء من هذه الناحية، وقد اهتم المشرع أيضاً بأن يذكر صـراحة أن سلطة المصفي في بيع أموال الشركة تتحدد بالقدر اللازم لوفاء ديونها. لأنه إذا تم وفاء تلك الديون وأمكن بذلك تحديد الصافي من أموال الـشركة فإن الغرض من التصفية يكون قد تحقق، وتـزول الشخـصية المعنويـة للشركة ويصبح الشركاء ملاكا علي الشيوع للأموال الباقية التـي تجـب قسمتها بينهم.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٩٩)

رأي الفقه :

إذا تولي المصفي تصفية الشركة، فإن مهمته الأساسية فـي تـصفية أموال الشركة لإدارتها، وإنما يملك من الإدارة أعمالا محدوده هي الأعمال الضرورية أو المستعجلة.

فإذا كان هناك عمل من أعمال الإدارة قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم، فعلي المصفي أن يتم هذا العمل حتي يكفل أن يعود علي الشركة بـالنفع، كما لو كانت الشركة شركة نشر قد تعاقدت علي نشر كتاب وحلـت قبـل طبع الكتاب، فإن المصفي يملك التعاقد علي طلبع الكتاب حتي يتم العمـل الذي بدأ قبل حل الشركة.

وليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة من أعمال الإدارة إلا أن يكـون العمل لازما لإتمام عمل سابق.

يبدأ المصفي بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتمهيد لأعمال التصفية، فيجرد أموال الشركة ويحرر قائمة بالجرد، ويضع كشفا تفصيليا بين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون، وذلك بعد أن يتسلم دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها، ويعاونه في كل ذلك الذين كانوا يقومون بإدارة الشركة قبل حلها.

وتقول المادة ٩٥٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد: " علي المصفي القضائي عند مباشرته العمل أن ينظم بالإشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد، وموازنة الحسابات بما لها وما عليها. وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون، وأن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية علي دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفاقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة، وأن يحتفظ الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية".

ويجوز وضع الشركة – كإجراء تحفظي مؤقت – تحت الحراسة وهي في حالة التصفية. ويستوفي المصفي حقوق الشركة قبل مدينيها ويتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة لذلك.

وليس له أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا بإتفاق جميع الشركاء، ولا أن يتخلي عن تأمينات إلا مقابل تأمينات أخري معأدلة، ولا أن يبرئ ذمة المدينين.

وتقول المادة ٩٣٢ من التقنين اللبناني في الصدد: " لا يجوز للمصفي عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخلي عن التأمينات ولا مقابل بدل أو تأمينات أخري معأدلة لها، كذلك لا يجوز أن يبيع جزافا المحل التجاري الذي فضت إليه تصفيته ولا يجري تفرغا بلا عرض.... ".

ويقوم المصفي بوفاء ما علي الشركة من ديون فيحصر دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، وينشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلي التقدم بمستنداتهم.

فمن كان دينه من هؤلاء قد حل قبل إنقضاء الشركة أو أثناء التـصفية، وفاه حقه فورا وإذا لم يحضر لاسيتفاء حقه جاز للمـصفي إيداعـه خزانـة المحكمة علي ذمة الدائن، أما لديون المؤجلة فلا تحل بالتـصفية كمـا تحـل بالإفلاس، بل تبقي علي آجالها، فإذا إستطاع المصفي أن يوفيها أصحابها بعد اقتطاع ما يقابل الأجل وكان من ذلك مصلحة الشركة فعل، وإلا اقتطع مـن أموال الشركة ما يفي بهذه الديون ووضعه في محل أمين حتي يحـل الـدين فيوفيه.

وإذا لم تكف أموال الشركة لوفاء الديون المستحقة عليها، وكان لدائني الشركة أن يرجعوا فيما بقي لهم من حقوق علي أموال الـشركاء، وجـب علي المصفي أن يطلب من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ماهو ملتزم به لوفاء ديون الشركة.

وللمصفي أن يبيع أموال الشركة مـن منقـول وعقـار بـالمزاد أو بالممارسة، إذا كان هذا البيع ضرورياً لأعمال التصفية.

ولـه أن يبيع البضائع المملوكة للشركة والأدوات، وكـذا منقـولات الشركة وعقاراتها حتي يتيسر له توزيع هذه الأموال نقدا علي الـشركاء، وذلك عن طريق المزاد أو الممارسة.

ويجب علي المصفي أن يقدم للشركاء – بإعتبـاره وكـيلا عـنهم – حسابا عن أعمال التصفية التي قام بها، وأن يوافي الشريك الـذي يطلـب معلومات كافية عن إجراءات التصفية بهذه المعلومات. ولم يعرض التقنين

المصري لأجر المصفي، لذا وجب تطبيق القواعد العامة. ولما كان المصفي وكيلا عن الشركاء وكان الأصل في الوكالة ألا تكون مأجورة إلا إذا إتفق علي أجر الوكيل (م٧٠٩ مدني)، فالظاهر أنه لابد من النص علي أجر للمصفي في قرار تعيينه الصادر من أغلبيه الشركاء أو من القضاء، ويغلب أن يعين له أجر، وبخاصة إذا كان كان أجنبيا من غير الشركاء.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –ص٣٩٧ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- متي كان يبين مما جاء في الحكم أن المحكمة قد أقامت قضاءها بالحراسة علي أموال الشركة إستناداً إلي ما تجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت حائزه، وكان ما يدعيه الطاعن من أن الشركة قد حلت وأصبح لا وجود لها مردودا بأن شخصية الشريك تبقي قائمة بالقدر اللازم للتصفية وحتي تنتهي هذه التصفية، ولما كانت مأمورية الحارس هي تسلم وجرد أموال الشركة بحضور طرفي الخصومة للمحافظة علي حقوق الطرفين المتنازعين بإثبات ما تكشف عنه أوراق الشركة وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق أو ديون أو ما يصل إلي علم الحارس من أي طريق كان لمعرفة الحقوق المالية التي تصلح عنصرا للتصفية وليس من شأنه الإضرار بأن من الطرفين، إذ أنه لا يقتضي البحث في سند حق كل منهما، فإن الحكم لا يكون مخالفا للقانون.

(نقض – جلسة ١٩٥٢/١٠/٣ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤-ص٦٣)

٢- إنه وإن كان الأصل في تصفية الشركات عند إنقضائها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها أو توزيع هذه الأموال عينها علي الشركاء كل بنسبة حصته في صافي أموالها إن أمكن، إلا أنه من الجائز للشركاء أن

يتفقوا مقدما فيما بينهم علي أنه عند إنقضاء مدة الشركة تنحل مـن تلقـاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقيع عنها من حق أحـد الـشريكين علي أن يتحمل بجميع ديونها ويعطي الشريك الآخـر مـا يخـصه فـي موجوداتها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التي تعمل بمعرفة الطرفين، ولفظ الميزانية إذا ذكر مطلقا من كل قيد ينصرف بداهة إلي ميزانية الأصـول والخصوم الجاري العمل بها في الشركات أثناء قيامها والتي تقـدر فيهـا الموجودات بحسب قيمتها الدفترية، لا بحسب سعرها المتداول في السوق.

(نقض ـ جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤ـ المرجع السابق – ٥ـص٩٩١)

٤- المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة بأجر، فإذا حكمت المحكمة بحل شركة وبتعيين مصف وقدرت له أمانة يدفعها المدعى ثـم أحجـم طرفـا الدعوى عن دفع الأمانة فإن ذلك لا يحول دون أن تسير المحكمة فى تنفيذ حكمها بإجراء التصيفة وبتكليف المصفى مباشرة عمله فى الحـدود التـى رسمها له الحكم على أن يتقاضى اجره من مال الشركة بالقدر المعين فى الحكم أو بما يزيد عنه حسب قيامه بعلمه وتقدير المحكمة له مـستقبلاً ولا تقاس حالة المصفى على حالة الخبير من انه إذا لم تودع أمانة الخبير من الخصم المكلف بإيداعها ولامن غيره من الخصوم فلا يلزم الخبير بـأداء مأموريته للخلاف الكبير بين عمل الخبير والمصفى.

(مصر الكلية جلسة ١٩٥٤/٥/١٣– المحاماه – السنة ٣٦–ص١١١)

٥- متى كان الحكم إذا قصر تصفية الشركة على المنقـول وأرجـأ تصفية العقار حتى يفصل نهائيا فى النزاع الجدى الذى قام على ملكيته بين الشركة وبين الشركاء الموصين فان هذا الحكم لايكون قد خالف القانون.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٥/١٩ مجموعة المكتب الفني – السنة ٦ـص١١٦٣)

٦- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التي تباشر فيها نشاطها وألزمه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لانقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدني وما تنتهي إليه من تحديد لصافي أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عينا، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٧- النص في المادتين ٥٣٢، ٥٣٣ من القانون المدني يدل - وما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة، فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذ تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفي بها أموالها، فإنه يجب إتباعها وفى حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولى المصفي أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً - على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ من القانون المدني - وتنتهي التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافي الناتج منها وقسمته بين الشركاء نقداً أو عيناً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨- من المقرر أن مقتضى صدور حكم بحل شركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقا لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية فقط، كما حرص المشرع على النص بأنه ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة وأن التصفية تجيز للمصفي بيع موجودات الشركة سواء كان عقارا أو منقولا بالمزاد أو بالممارسة وكذلك بيع المحل التجاري بكافة مقوماته وللمصفي سداد ما على الشركة من ديون واقتضاء ما لها من الغير وتحديد نصيب كل شريك في ناتج التصفية بأن يختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد وذلك طبقا لما نص عليه في المادة ٥٣٦ من القانون المدني بشأن تحديد سلطات المصفي طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠٦)

٩- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مقتضاها منه الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن المنهي للخصومة سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصوم واستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة والعبرة في ذلك بالطلب الختامي المرفوعة به الدعوى والتي تنتهي بالحكم فيها الخصومة كلها،

والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة كلها أو التي يجوز الطعن فيها فـور صدورها هي الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمتـه ولا يبقـى بعـد صدورها شيء مطروح في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته، ولما كان مقتضى صدور حكم بانتهاء عقد الشركة وحلها وتصفيتها وتعيين مـصف لتصفية أموالها وفقاً لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المـدني هـو انقضاء شخصيتها ولا تبقى إلا بالقدر اللازم لتصفيتها وبما يكـون معـه للمصفي السلطة المطلقة للتصرف في أصولها وأموالهـا والتـي يكـون مصدرها عقد شركة أو القانون دون أن يكون للشركاء رأي فيها ومن ثـم فإنه بمجرد صدور الحكم بحل وتصفية الشركة يكون للخصوم الحق فـي استئنافه دون النظر إلى إجراءات هذه التصفية باعتبارهـا أمـوراً تاليـة لصدور الحكم ومنفذة له، والقول بالانتظار إلى تمام هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم جدوى الطعن على الحكم بعد زوال كافة آثار الشركة، ولما كـان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١ يناير ١٩٩٨ قضى – في مادة تجارية – بانتهاء عقد الشركة موضوع التداعي وحلهـا وتعيين مصف لها لحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتهـا وتقسيم موجوداتها بين الشركاء كل بقدر نصيبه وحددت المحكمـة جلـسة ليقدم المصفي تقريره ومن ثم يكون هذا الحكم وفق ما سلف بيانه – منهياً للخصومة برمتها بما يجوز معه الطعن فيه بالاستئناف ثـم بـالنقض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف، فإنـه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث بـاقي أسـباب الطعن.

(الطعن رقم ١٢٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

تقسيم أموال الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٣٦):

(١) تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد إستنزال المبالغ الازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة.

(٢) ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد مالم يكن الشريك قد إقتصر على تقديم عمله أو إقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الإنتفاع به.

(٣) وإذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح.

(٤) اما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسارة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٤٣ ليبى و ٥٠٤ سورى و ٦٥٥ عراقى.

الأعمال التحضيرية:

١- إذا ما إنتهت أعمال التصفية وجب تقسيم الأموال الشركة بين الشركاء والفقرة الأولى تطابق المادة ٥٦٤ من المشروع الفرنسى الإيطالى وهى تحدد وقت إنتهاء التصفية ويكون ذلك بعد وفاء الديون الثابتة التى حل أجلها سواء قبل إنقضاء الشركة أو أثناء التصفية كما توفى المصاريف أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد قام بها لمصلحة الشركة. أما بالنسبة للديون التى لم يحل اجلها بعد فان التصفية ليست كالإفلاس ولا يترتب عليها

حلول الأجل. كما ان المصفى لايستطيع إجبار الدائن على قبـول الوفـاء بالدين قبل حلول ميعاده ولذلك يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بها عند حلول الأجل ويتبع هذا الحكم أيضاً بالنسبة للديون المتنازع عليها فإذا ما تمـت هذه العمليات المختلفة تحدد الصافى من أموال الشركة الذى يجب قـسمته بين الشركاء وانتهت بذلك الشخصية المعنوية للشركة وأصـبح الـشركاء ملاكاً على الشيوع للأموال الباقية.

٢- والفقرة الثانية تبين كيفية قسمة رأس المال بين الشركاء فإذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى مال معين فله ما يعادل قيمتها المبينة بالعقد أو قيمتها وقت التسليم إن لم تكن مبينة بالعقد (م٥٨٨ من التقنين البولونى) وإذا كان الشريك قد إقتصر على تقديم عمله أو كانت حـصته فـى حـق المنفعة بمال أو مجرد الإنتفاع به فإنه لا يتصور إسترداده لقسمة الحـصة فى هذه الحالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء٤ – ص٤٠٣و٤٠٤)

رأى الفقه :

إذا تمت تصفية أموال الشركة انتهت شخصيتها المعنويـة وإنعـدمت نهائيا ويصبح المال الصافى الذى يبقى بعد وفاء ديونهـا مملوكـا علـى الشيوع للشركاء كل منهم بقدر نصيبه يوزع عليهم وذلك بإختصاص كـل واحد منهم بما يعادل حصته فى رأس المال فإذا بقى من مال الشركة شىء بعد ذلك كان الباقى أرباحاً ووزعت هذه الأرباح بالنسبة المتفق عليها فـى توزيع الأرباح أما إذا لم يف مال الشركة بحصص الشركاء فما نقص عن هذه الحصص فهو خسائر توزيع بين الشركاء أيضاً بالنسبة المتفق عليهـا فى توزيع الخسائر.

ويغلب ان تكون قيمة حصة كل شريك مبينة فى عقد تأسيس الـشركة وعند ذلك يخصص للشريك من صافى مال الشركة مايعادل هـذه القيمـة المبينه فى العقد.

أما إذا كانت قيم حصص الشركاء غير مبينة فى عقد تأسيس الـشركة وجب على المصفى تقويم هذه الحصص وقـت تـسليمهما للـشركة مـن الشركاء ويرجع فى ذلك إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها وإلى رأى الخبراء وشهادة الشهود عند الإقتصاء وإذا نازع الشريك فى القيمة التـى قدرت بها حصته كان له أن يلجأ إلى القضاء ولقاضى الموضوع الكلمـة الأخيرة فى هذا التقدير.

وقد تكون حصة الشريك عملا قدمه للشركة فلا يختص الشريك فـى هذه الحالة بشىء ذلك أن حصته فى الواقع من الأمر هى إستنفاد هذا العمل فلا يبقى شىء يسترده ولكن تقرير قيمة هذا العمل مع ذلك لاتخـصيص هذه القيمة للشريك ولكن لتقدير النسبة التى يساهم فيها الشريك فى الأرباح وفى الخسائر إذا لم تكن هناك نسبة اخرى محدة لذلك وكذلك الشأن بالنسبة لحق الإنتفاع بشىء معين بالذات أو مجرد حق شخصى فى الإنتفاع به.

وإذا لم يف الصافى من مال الشركة بحصص الشركاء فإن مـانقص من هذه الحصص يعتبر خسائر يوزع على الشركاء بالنسبة التى توزيع بها الخسائر طبقاً للإتفاق أو بنسبة حصة كل شريك فى رأس المال.

١- لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أرباح الـشركة ومـدة هـذه الأرباح تقديراً يستند إلى ما قام لديها من أدلة وقرائن مبررة لا يتعـارض مع قيام الشركة لمدة أطول لأن كلا الأمرين مختلفان عن بعـضهما تمـام

الإختلاف اذ ان قيام الشركة لا يستتبع أن تكون قد حققت أرباحاً بإستمرار مدة قيامها.

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري –ص٤٠٩ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١ – حجية الأحكام فى المسائل المدنيـة اقتـصارها علـى أطـراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكماً بأشخاصهم أو بمن ينـوب عـنهم الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع حجة على كافة الشركاء ولولم يختصموا فى الدعوى قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليه لاخطأ.

حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كـان طرفا فى الخصومة حقيقة أو حكما فهى ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيه بل تمتد أيضاً إلى من كان ماثلا فى الـدعوى بمن يندب عنه ومن ثم فإن الحكم الصادر بازالة العقار الذى بـه شـركة تضامن ومثل فيه مديرها وهو المستأجر الأصلى لمحل النزاع حجة علـى الشركاء فيها لو لم يختصموا فى الدعوى لما كان ذلك وكان الإعلان قـد وجه إلى مقر الشركة –بفرض علم المطعـون ضـدهم الأولـى بهـا – وإستخلصت المحكمة ان (.....هو الممثل القانونى لها فـإن الحكـم الصادر فى الدعوى رقم والمؤيد إستئنافياً بالإستئناف رقم..... يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد إلتزم صحيح القانون.

(الطعن ١٦٤٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤س٤٣ص١٣٩١)

٢ – قيام مستأجر العين باشراك آخرين معه فى النشاط المالى الـذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم ماهيته عدم إنطواء ذلك بذاتـه على معنى تخلى المستأجر عن حقه فى الإنتفاع بها إلـى الـشركاء فـى المشروع المالى الشركة التى قدم المستأجر حقه الشخصى فى أجازة العين كحصة له فى مقوماتها فسخها أو تصفيتها أثره عودة العين إلى مستأجرها الأصلى للإنفراد بمنفعتها.

المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان قيـام مـستأجر العين باشراك آخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريـق تكوين شركة بينهم لا يعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للإنتفـاع بالعين فيما اجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس مالـه المـستثمر فيهـا حصصاً لاخرين على سبيل المشاركة ويكون هؤلاء الشركاء فـى شـغل العين المؤجرة شأن المستأجر دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلـى مستأجر العين عن حقه فى الإنتفاع بها إلى شريكه فى المـشروع المـالى باى طريق من طرق التخلى بل يظل عقد إيجار العين على حالـه قائمـا لصالح المستأجر وحده فإذا ما قدم حقه الشخصى فى أجازة العين كحـصة له ضمن مقومات الشركة ثم إتفق الشركاء علـى فـسخ الـشركة أو تـم تصفيتها فانه يتعين ان تعود العين إلـى مـستأجرها الأصـلى للإنفـراد بمنفعتها.

(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ س٤٤ص٦٦٦)

٣ – شركة المحاصة عدم تمتعها بالشخصية المعنويـة ولـيس لهـا رأسمال. م٥٩ق التجارة مؤداه. عدم ورود التصفية عليها وإنتهاؤها بإتمام المحاسبة بين الشركاء بقاء الشريك مالكا للحصة التى يقدمها يستردها عند إنتهاء الشركة.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التصفية لا ترد على الشركة المحاصة لانها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها رأسمال وفقاً لما نصت عليها المادة ٥٩ من قانون التجارة وإنما تنتهى هذه الشركة بإتمام المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم فى الربح أو الخسارة وتظل الحصة التى يقدمها الشريك ملكا له يستردها عند إنتهاء الشركة.

(الطعن ٣٥٢لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١/٤س٤٧ص٨٧)

٤ – الحكم بحل الشركة هو فسخ لها مؤداه ليس له أثر رجعى حق الشركة فى أرباحها السابقة على الحل.

(الطعنان رقما ٩٧٨٢لسنة ٦٤ق ،٤٦٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٥– ما لم يستأديه الشريك في هذه الشركة من عائد مقطوع – لا يتأثر بما حققته من أرباح أو خسائر – خلال الفترة السابقة على بطلانها لا تجوز المطالبة به كأثر لذلك بعد دخولها في دور التصفية بالتطبيق لأحكام المواد ٥٣٣ القانون المدني وما بعدها – إلا في مواجهة المصفي وفي ضوء ما يثبت له من أن الشركة قد حققت أرباحا في تلك الفترة وفي حدود نسبة حصته في رأس مالها وليس وفقا لطريقة توزيع الأرباح الوارد ذكرها في العقد الباطل وباعتباره دينا استحق له قبل قسمة أموال الشركة بين الشركاء فيها بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ١٩٠٢ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٦– مفاد النص في المواد ٥٣٢، ٥٣٣، ١/٥٣٦ من القانون المدني أنه إذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفي بها أعمالها تعين إتباعها. أما إذا خلا من تحديد لها فقد تولى القانون وضع الأحكام التي

تجري التصفية على مقتضاها، ومن هذه الأحكام انتهاء سـلطة المـديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولي المصفي أعمال التصفية.

(الطعن رقم ٤٥٣٩ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٧- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهـاء عقـد الشركة وطرد الطاعن من العين التي تباشر فيها نشاطها وألزمه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لانقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المـدني وما تنتهي إليه من تحديد لصافي أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عينا، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨- من المقرر أن مقتضى صدور حكم بحل شركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقا لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية فقط، كما حرص المشرع على النص بأنه ليس للمصفي أن يبـدأ أعمـالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة وأن التصفية تجيـز للمصفي بيع موجودات الشركة سواء كان عقـارا أو منقـولا بـالمزاد أو بالممارسة وكذلك بيع المحل التجاري بكافة مقوماته وللمصفي سـداد مـا على الشركة من ديون واقتضاء ما لها من الغير وتحديد نصيب كل شريك في ناتج التصفية بأن يختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحـصة التـي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد وذلك طبقا لما نص عليـه فـي المادة ٥٣٦ من القانون المدني بشأن تحديد سلطات المصفي طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٣٥ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠٦)

Obeikandl.com

٩- وكان الثابت بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ - الصادر من الشركة القابضة للتنمية الزراعية في ١٩٩٩/٥/١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١١٦ في ١٩٩٩/٥/٣٠ - أنه تم تصفية شركة..... للأعمال المدنية التابعة لها - وهي الشركة المدينة بالدين موضوع الدعوى للمطعون ضده - بموجب الحكم رقم ٢٠٢ لسنة ٤ ق استئناف القاهرة (.....) بما مفاده أن المصفي قام بتجنيب قيمة ذلك الدين عملا بالمادة ٥٣٦ من القانون المدني بوصفه من الديون المتنازع عليها بالدعوى الصادر فيها الحكم الأخير في ٢٠٠٣/١٢/١٩، والتي كانت متداولة حال دخول الشركة المدينة في دور التصفية ومثلها فيها آنذاك المصفي القائم بالتصفية. ولما كانت الشركة..... هي شريكة تمتلك ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة المدينة لكونها إحدى الشركات التابعة لها عملا بالمادة ١٦ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكانت الأموال المتخلفة عن التصفية تؤول إليها فإنها تلتزم ولو في حدود ما آل إليها من أموال التصفية - بحسب مقدار ملكيتها في الشركة التي تم تصفيتها - بسداد ديون الشركة الأخيرة ومنها الدين موضوع الدعوى، ولما كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية قد أدمجت في الشركة..... بموجب قرار رئيس..... رقم ٤٣١٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/١٢/٥ - والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ بالعدد ٣١ - كما أن الشركة الأخيرة قد تغير اسمها ليصبح الشركة..... بموجب قرار وزير..... رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠، وذلك حسب الثابت بقراريها المنشورين بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ بالعدد ١٧٦، وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ بالعدد ٥٥، ومن

ثم فإن الشركة..... تعتبر قد اندمجت في الـشركة..... وبالتالي تحل الأخيرة محلها فيما لها من حقوق وما عليها مـن التزامـات وتخلفها في ذلك خلافه عامة وتغدو هي وحـدها الجهـة التـي تخاصـم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات ومن هذه الالتزامات الدين موضوع الدعوى، ومن ثم فإن قـضاء الحكـم المطعـون فيـه بـإلزام الشركة..... بسداده – وهي الشركة المندمجة في الشركة الطاعنة بموجب قرار رئيس..... رقم ١٤٧ لـسنة ٢٠٠٨ الـصادر فـي ٢٠٠٨/١/٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ بالعدد ٥ (تابع) – يكون قد صدر ضد الشركة ذات الصفة في سداد الدين متفقـا وصحيح القانون، ويكون النعي عليه بما ورد بسبب الطعـن علـى غيـر أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٣٣ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠١٠)

١٠– من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن اسـتخلاص تـوافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو مما يستقل به قاضي الموضوع، وأن النص في المادة ١/٥٣٦ من القانون المدني يـدل على أن المشرع قد أوجب على المصفي – قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء – أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها، ولم يفرق المشرع بين ما كان منها مطروحا على القضاء وبـين مـا لـم يطرح بعد، وأنه من المقرر أن اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتباريـة وانفـراط ذمتهـا المالية وبالتالي تنتهي سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فـي تمثيلها فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها أو مطالبته بالتزاماتها وتحل الشركة

الدامجة محل الشركة المندمجة، فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها الشركة الدامجة في ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هي التي تخاصم وتختصم في خـصوص تلـك الحقـوق والالتزامات.

(الطعن رقم ١٣٣ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠١٠)

* * *

obeikandl.com

تتبع في قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بالمال الشائع

النص التشريعي (مـادة ٥٣٧):

تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٣٦ ليبى و٥٠٥ سورى و٦٥٦ عراقى و٩٤١-٩٤٩ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

بمجرد ان تتم أعمال التصفية تنتهى مهمة المصفى ويجـب عليـه ان يضع بين يدى الشركاء الصافى من أموال الشركة ويجرى الشركاء قسمة هذه الأموال بينهم وتتبع فى تلك القسمة الأحكام التى ذكرها المشرع فـى قسمة الملكية الشائعة فى المواد ١٢٠٢-١٢٢٠.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء٤ـ ص٤٠٦)

رأى الفقه:

يخلص من نص المادة ٥٣٧ مدنى أنه متى تحدد نصيب كل شريك فى الصافى من مال الشركة فإنه تخصص لكل شريك قيمة حصته فـى رأس المال يضاف إليه نصيبه فى الأرباح أو ينقص منها نصيبه فى الخسائر فقد أصبح هذا الصافى من مال الشركة – وهو المملوك على الشيوع لجميـع الشركاء – محددا فيه نصيب كل شريك شائعاً.

فإذا كان صافى مال الشركة نقدا تيسير توزيعه على الـشركاء كـل بنسبة نصيبه ولا محل فى هذه الحالة لإجراء القسمة عيناً أما إذا كان هذا الصافى أعياناً معينة بالذات منقولا كان أو عقاراً أو إشتمل علـى أعيـان

معينة بالذات بقيت هذه الأعيان شائعة بين الشركاء وينقضى هذا الشيوع بالقسمة شأن كل مال شائع وقد أحالت المادة ٥٣٧ مدنى صراحة على القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع فلكل شريك أن يطالب بالقسمة وعندئذ تسرى الأحكام الواردة فى المواد ٨٣٤الى ٨٤٩ مدنى على ما سيأتى بالجزء الرابع من كتاب التعليق على القانون المدنى المعدل.

من أحكام القضاء:

١- "إذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه عند انقضاء مدتها تنحل من تلقاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يتحمل بجميع ديونها ويعطى الشريك الآخر ما يخصه فى موجوداتها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بمعرفة الطرفين، فإن تفسير الحكم المطعون فيه هذا الاتفاق بأن المقصود منه هو إعطاء الشريك الآخر نصيبه فى الموجودات حسب سعرها المتداول فى السوق هو خروج عن المعنى الواضح لعبارة الاتفاق وتحميل لها فوق ما تحتمل، ذلك أن لفظ الميزانية إذا ذكر مطلقا من كل قيد ينصرف بداهة إلى ميزانية الأصول والخصوم الجارى العمل بها فى الشركات أثناء قيامها والتى تقدر فيها الموجودات بحسب قيمتها الدفترية".

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤)

٢- النص في المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المادة. والنص في المادة ٥٣٣ مدني على أنه "تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية" يدل – وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا تحقق سبب مـن أسـباب إنقـضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل فـي دور التـصفية ولا يحـول ذلـك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للـشركة قائمـة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب إتباعها وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقـة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجرى التـصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام إنتهاء سلطة المديرين بمجـرد إنقـضاء الشركة وتولي المصفي أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لهـا منقولاً أو عقاراً – على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدني – وتنتهـي التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقسيمه بين الشركاء نقداً أو عيناً، لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى أقيمـت بطلـب حـل الشركة محل النزاع وتصفيتها وكان الحكم المطعون فيه قـد أيـد الحكـم الابتدائي فيما قضى به المطعون ضدهم بنـصيبهم فـي القيمـة الماديـة والمعنوية للشركة لمجرد أن قضى بحلها دون القيام بـإجراءات التـصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدني والتـي تنتهي بتحديد صافي مال الشركة وقسمته بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٧٧ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٩٥)

٣– إذ خلا قانون إيجار الأماكن من وجود نص ينظم مـصير عقـد الإيجار في حالة انقضاء الشركة يقابل النص الذي يـنظم مـصير عقـد

الإيجار في حالة وفاة الشخص الطبيعي فبات يتعين الرجوع إلـى أحكـام القانون المدني التي نظمت تصفية الشركات في حالة انقضائها واستبقت المادة ٥٣٣ منه للشركات شخصيتها الاعتبارية، وأوكلت إدارتها فـي دور التصفية إلى المصفي بدلاً من مديري الشركة وأوكلت إليه المادة ٥٣٥ من ذات القانون بيع كافة حقوقها بما في ذلك حق الإجازة متى توافرت شروط بيع المتجر أو المصنع كما أوكلت إليه سداد ما عليها من ديون حتـى إذا تمت التصفية وتحدد الصافي من أموالها أصبحت الأموال الباقية بما فـي ذلك حق الإجارة عملاً بالمادة ٥٣٧ ملكاً شائعاً بين الشركاء تجرى قسمتها بينهم نقداً أو عيناً، فلا ينقضي عقد الإيجار بمجرد انقـضاء الـشركة ولا تثريب على الشركاء إن استمروا في الانتفاع بالعين المؤجرة بأنفـسهم أو عن طريق إنشاء شركة أخرى بها حتى ولو تضمنت شركاء جدداً.

(الطعن رقم ٤٥٧٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٨)

٤- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهـاء عقـد الشركة وطرد الطاعن من العين التي تباشر فيها نشاطها وألزمه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لانقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المـدني وما تنتهي إليه من تحديد لصافي أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عينا، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

* * *

فهرس المحتويات

obeikandl.com

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
عقد الشركة	٧
النص التشريعي (مادة ٥٠٥)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٨
أحكام القضاء الحديثة	١٣
الشخصية المعنوية للشركة	٢٥
النص التشريعي (مادة ٥٠٦)	٢٥
النصوص العربية المقابلة	٢٥
الأعمال التحضيرية	٢٥
رأي الفقه	٢٧
أحكام القضاء الحديثة	٢٩
يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا للاحتجاج علي الغير	٣٨
النص التشريعي (مادة ٥٠٧)	٣٨
الأعمال التحضيرية	٣٨
رأي الفقه	٣٩
أحكام القضاء الحديثة	٤١
حصص الشركاء	٤٥
النص التشريعي (مادة ٥٠٨)	٤٥
النصوص العربية المقابلة	٤٥

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٤٥
رأي الفقه	٤٧
أحكام القضاء الحديثة	٤٧
لا يجوز أن تكون الحصة نفوذاً	٤٩
النص التشريعي (مادة ٥٠٩)	٤٩
النصوص العربية المقابلة	٤٩
الأعمال التحضيرية	٤٩
رأي الفقه	٤٩
أحكام القضاء الحديثة	٥٠
استحقاق الفوائد علي الحصة النقدية	٥٢
النص التشريعي (مادة ٥١٠)	٥٢
النصوص العربية المقابلة	٥٢
الأعمال التحضيرية	٥٢
رأي الفقه	٥٣
ضمان الشريك لحصته العينية	٥٥
النص التشريعي (مادة ٥١١)	٥٥
النصوص العربية المقابلة	٥٥
الأعمال التحضيرية	٥٥
رأي الفقه	٥٦
أحكام القضاء الحديثة	٥٧
النص التشريعي (مادة ٥١٢)	٥٩

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	٥٩
الأعمال التحضيرية	٥٩
رأي الفقه	٥٩
أحكام القضاء الحديثة	٦١
الحصة ديون في ذمة الغير	٦٣
النص التشريعي (مادة ٥١٣)	٦٣
النصوص العربية المقابلة	٦٣
الأعمال التحضيرية	٦٣
رأي الفقه	٦٤
نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر	٦٦
النص التشريعي (مادة ٥١٤)	٦٦
النصوص العربية المقابلة	٦٦
الأعمال التحضيرية	٦٦
رأي الفقه	٦٨
أحكام القضاء الحديثة	٦٩
إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسائر	٧١
النص التشريعي (مادة ٥١٥)	٧١
النصوص العربية المقابلة	٧١
الأعمال التحضيرية	٧١
رأي الفقه	٧٢
أحكام القضاء الحديثة	٧٣

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
إدارة الشـــركة	٧٥
النص التشريعي (مادة ٥١٦)	٧٥
النصوص العربية المقابلة	٧٥
الأعمال التحضيرية	٧٥
رأي الفقه	٧٧
أحكام القضاء الحديثة	٧٩
تعد الشركاء المديرون	٨٢
النص التشريعي (مادة ٥١٧)	٨٢
النصوص العربية المقابلة	٨٢
الأعمال التحضيرية	٨٢
رأي الفقه	٨٤
أحكام القضاء الحديثة	٨٤
الأغلبية اللازمة لإصدار القرار	٨٧
النص التشريعي (مادة ٥١٨)	٨٧
النصوص العربية المقابلة	٨٧
الأعمال التحضيرية	٨٧
رأي الفقه	٨٧
أحكام القضاء الحديثة	٨٨
الشركاء غير المديرون ممنوعون من الإدارة	٨٩
النص التشريعي (مادة ٥١٩)	٨٩
النصوص العربية المقابلة	٨٩

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٨٩
رأي الفقه	٩٠
أحكام القضاء الحديثة	٩٠
أثر تدخل الشريك الموصي في الإدارة	٩٤
النص التشريعي (مادة ٥٢٠)	٩٤
النصوص العربية المقابلة	٩٤
الأعمال التحضيرية	٩٤
رأي الفقه	٩٦
أحكام القضاء الحديثة	٩٧
آثـــار الشـــركة	٩٨
النص التشريعي (مادة ٥٢١)	٩٨
النصوص العربية المقابلة	٩٨
الأعمال التحضيرية	٩٨
رأي الفقه	٩٩
أحكام القضاء الحديثة	٩٩
التزام الشريك بفوائد ما احتجزه من نقود الشركة	١٠١
النص التشريعي (مادة ٥٢٢)	١٠١
النصوص العربية المقابلة	١٠١
الأعمال التحضيرية	١٠١
رأي الفقه	١٠٢
أحكام القضاء الحديثة	١٠٣

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
مسئولية الشريك عن ديون الشركة	١٠٥
النص التشريعي (مادة ٥٢٣)	١٠٥
النصوص العربية المقابلة	١٠٥
الأعمال التحضيرية	١٠٥
رأي الفقه	١٠٦
أحكام القضاء الحديثة	١٠٧
لا تضامن بين الشركاء إلا باتفاقهم عليه	١٠٩
النص التشريعي (مادة ٥٢٤)	١٠٩
النصوص العربية المقابلة	١٠٩
الأعمال التحضيرية	١٠٩
رأي الفقه	١١٠
أحكام القضاء الحديثة	١١١
رجوع دائن الشريك علي ما يخصه في الأرباح	١١٢
النص التشريعي (مادة ٥٢٥)	١١٢
النصوص العربية المقابلة	١١٢
الأعمال التحضيرية	١١٢
رأي الفقه	١١٣
أحكام القضاء الحديثة	١١٤
طـرق إنقـضاء الشـركة	١١٥
النص التشريعي (مادة ٥٢٦)	١١٥
النصوص العربية المقابلة	١١٥

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١١٥
رأي الفقه	١٢٠
أحكام القضاء الحديثة	١٢١
انتهاء الشركة بهلاك أموالها أو جزء كبير منها	١٢٤
النص التشريعي (مادة ٥٢٧)	١٢٤
النصوص العربية المقابلة	١٢٤
الأعمال التحضيرية	١٢٤
رأي الفقه	١٢٥
أحكام القضاء الحديثة	١٢٦
انتهاء الشركة بموت أو حجز أو بإعارة أو بإفلاس أحد الشركاء	١٢٨
النص التشريعي (مادة ٥٢٨)	١٢٨
النصوص العربية المقابلة	١٢٨
الأعمال التحضيرية	١٢٨
رأي الفقه	١٢٩
أحكام القضاء الحديثة	١٣٠
انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء	١٣٦
النص التشريعي (مادة ٥٢٩)	١٣٦
النصوص العربية المقابلة	١٣٦
الأعمال التحضيرية	١٣٦
رأي الفقه	١٣٦
أحكام القضاء الحديثة	١٣٧

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
حق الشريك في طلب حل الشركة	١٣٩
النص التشريعي (مادة ٥٣٠)	١٣٩
النصوص العربية المقابلة	١٣٩
الأعمال التحضيرية	١٣٩
رأي الفقه	١٤٠
أحكام القضاء الحديثة	١٤١
حق الشريك في طلب فصل شريك آخر	١٤٥
النص التشريعي (مادة ٥٣١)	١٤٥
النصوص العربية المقابلة	١٤٥
الأعمال التحضيرية	١٤٥
رأي الفقه	١٤٦
أحكام القضاء الحديثة	١٤٨
تصـفية الشـركة وقسـمتها	١٥١
النص التشريعي (مادة ٥٣٢)	١٥١
النصوص العربية المقابلة	١٥١
الأعمال التحضيرية	١٥١
رأي الفقه	١٥٢
أحكام القضاء الحديثة	١٥٢
انتهاء سلطة المديرين بحل الشركة	١٥٩
النص التشريعي (مادة ٥٣٣)	١٥٩
النصوص العربية المقابلة	١٥٩

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١٥٩
رأي الفقه	١٦٠
أحكام القضاء الحديثة	١٦١
القيام بأعمال التصفية	١٧٠
النص التشريعي (مادة ٥٣٤)	١٧٠
النصوص العربية المقابلة	١٧٠
الأعمال التحضيرية	١٧٠
أحكام القضاء الحديثة	١٧٤
التصرفات التي يجوز للمصفي مباشرتها	١٧٧
النص التشريعي (مادة ٥٣٥)	١٧٧
النصوص العربية المقابلة	١٧٧
الأعمال التحضيرية	١٧٧
رأي الفقه	١٧٨
أحكام القضاء الحديثة	١٨١
تقسيم أموال الشركة	١٨٦
النص التشريعي (مادة ٥٣٦)	١٨٦
النصوص العربية المقابلة	١٨٦
الأعمال التحضيرية	١٨٦
رأي الفقه	١٨٧
أحكام القضاء الحديثة	١٨٩

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
تتبع في قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بالمال الشائع	١٩٦
النص التشريعي (مادة ٥٣٧)	١٩٦
النصوص العربية المقابلة	١٩٦
الأعمال التحضيرية	١٩٦
رأي الفقه	١٩٦
أحكام القضاء الحديثة	١٩٧
فهرس المحتويات	٢٠١

تم بحمد الله

obeikandl.com